

علم الميراث

• أسراره وأفائه


• أمثلة محلولة

• تعريفات مبسطة



مكتبة القرآن

علم الميراث



محمد بن

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

علم الميراث

جده

• أسراره وألغازه

• أمثلة محلولة

• تعرفيات مبسطة

مكتبة الفرات



المطبع والنشر والتوزيع
٣ شارع القشاش بالقاهرة - بولاق
القاهرة - ت: ٧٦١٩٦٢ - ٧٦٨٥٩١



جميع الحقوق محفوظة
مكتبة القرآن

٠٠ شكر واجب ٠٠

سوف يكون نوعاً من الإنكار والجحود أن
يتم هذا العمل دون أن توجه الشكر
للمهندس والباحث والفقير محمد عبد العزيز
الهلاوي الذي ساعدني في إتمام هذا العمل ولم
يدخل على بالجهد والمشورة فله مني الشكر ومن
الله جزيل الثواب .

مصطففي عاشور

المقدمة

من حقنا نحن عشر المسلمين أن ننخر بشر بعثنا الغراء والتي غطت جميع جوانب حياتنا الدينية والاجتماعية والاقتصادية .. ولم ترك باباً من الأبواب إلا وقد طرقته .. أو مشكلة من المشكلات إلا ووصلت لها العلاج الناجع والحل الأمثل .. ولنا أن نزهو بعلم الميراث ذلك الفرع المتميز في فقهنا الإسلامي العظيم .. فهو بحق درة تاج العلوم الفقهية وسنامها .. من حيث دقة حساباته .. وعدالة توزيعاته .. وروعة تقسيماته .. وهو علم قد شرفه الله بذكره في القرآن الكريم وتولى تقسيمه بنفسه وعنى بتفصيله وتفرعياته بالذكر والإهتمام .. فلا مجال لمرتاب أو متشكك في عدالة أحكام المواريث في الإسلام .. ثم تولت السنة شرح أحكام المواريث بمتضافر الأخبار .. ومشهور الآثار .. وقد خرج أحكامها ، وقابل بين أشباهها أعمالم الصحابة وأئمة الفقه .. ونظرأ للمتنزلة الرفيعة التي حظى بها علم الميراث لدى العلماء والفقهاء فقد عده بعضهم علماً قائماً بذاته .. ولم يعتبروه باباً كسائر أبواب الفقه .. وبالرغم من أن هناك كتاباً وأسفاراً قد تناولت هذا العلم بالبحث والتفصيل وكانت هناك جهود محمودة لعلماء آجلاه إلا أن هذا العلم مايزال بالنسبة لكثير من الناس بحراً متلاطم الأمواج .. وطلسماً يحتاج إلى براعة حلل الغازه ومسائله .. والحق أن لديهم بعض العنبر .. فهو يحتاج إلى جهد في الفهم .. ودقة في الحساب .. وحذر ويقطنة في التقسيمات ..

ونحن هنا نخاطب ما استطعنا تيسير الأمر على الطلاب والباحثين .. وغرض مسائل علم الميراث في بساطة ووضوح وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تدر جنا في الشرح وتبسطنا في العبارة وأكثروا من الأمثلة المخلولة .. ووضعنا ذلك كله في إطار سؤال وجواب لما في ذلك من إثارة لانتباه القارئ والباحث وإشراكه في التفكير والحل ، وبيان السؤال عرض عليه باعتباره مسلماً ينبغي له أن يعرف أحكام دينه ، ومن هنا ينهض للتعرف على الإجابة بإهتمام وشوق . ولقد جعلته

شاملًا ، كاملاً ، متناولاً كل ما يتعلق بعلم المواريث من حجب ، وجرمان ، وعوْل ، ورَد ، ولم أنس أن أفرد للوصية الواجبة فصلًا خاصاً بها ، وأن أربط ذلك بالقوانين المعمول بها في أسلوب سهل ميسر .

ويحذوني أمل كبير في أن أكون قد قدمت جديداً في هذا المضمار ..
وساهمت بجهدٍ في التخفيف عن الطلاب والباحثين في معاناتهم في تلقى هذا
العلم الفياض سائلاً الله عز وجل أن يجعله في صالح عملي .

القاهرة في

جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ هـ

يناير سنة ١٩٨٨

مصطفى عاشور

مدخل

- لماذا أعطى الإسلام للأئمَّة نصف نصيب الذكر ؟
- ما هو موقف الشرائع الأخرى من المواريث قديماً وحديثاً ؟
- الميراث عند قدماء المصريين .
- الميراث عند الأمم الشرقية القديمة .
- الميراث عند عرب الجاهلية .
- الميراث في الشريعة اليهودية .
- الميراث عند قدماء اليونان .
- الميراث عند قدماء الرومان .
- المواريث في الشرائع الحديثة .
- الأصول الحديثة للمواريث الوضعية .
- الميراث في القانون الفرنسي .
- الميراث عند الاشتراكيين .
- الموازنة بين الميراث في الإسلام والمواريث . في الشرائع القديمة والحديثة .
- حق الإرث .
- حق القرابة في الإرث .

أ — لماذا أعطى الإسلام للأنثى نصف نصيب الذكر ؟

لم يكن الإسلام جائراً .. أو مجاوزاً لحدود العدالة .. ولما يحلى جنساً على حساب جنس آخر .. حينها جعل حظ الذكر أكبر من حظ الأنثى في الميراث .. وإنما هو أمر توازن وعدل بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى في الحياة العائلية والاجتماعية .. فالإسلام قد أفعى المرأة من كثير من الأعباء المادية .. والالتزامات الاجتماعية .. في الوقت الذي حمل الرجل كثيراً من هذه الأعباء والالتزامات .. فالرجل هو المكلف بالمهر .. وهو المكلف بالجهاز .. وهو المكلف بأعباء المنزل ومستلزماته الكاملة .. وهو المكلف بالإنفاق على الزوجة والأولاد والأهل .. والإسلام حينها شرع هذا التشريع فإنه راعى ظروف الرجل .. وحفظ حق المرأة على أساس من العدل والإنصاف .. والموازنة .. فقد نظر إلى واجبات المرأة والالتزامات الرجل .. وقارن بينهما .. ثم بنى نصيب كل واحد منها على أساس هذا التقدير .. فكان من العدل أن يأخذ الرجل ضعف المرأة ليتمكن من القيام بأعباء حياتها وحياته ..

وتجدر الإشارة إلى أنه في بعض الحالات يسوى بين الذكر والأنثى في الميراث .. وذلك عند اتحاد السبب والعاطفة كما في حالة أولاد الأم .. فإن نصيب الذكر فيه مثل نصيب الأنثى .. والسبب في ذلك أن المورث ليس له من أخيه لأم من عاطفة التراحم الناشئة من صلة الأمومة أكثر مما له من أخيه لأمه ..

ب — ما هو موقف الشرائع الأخرى من المواريث قديماً وحديثاً ؟

● الميراث عند قدماء المصريين :

لم يفرق المصريون القدماء في توزيع الميراث بين صغير وكبير .. ولا بين ذكر وأنثى .. وكان نصيب كل وارث من الولد أو ولد الولد أو غيرهما مساوياً لنصيب الآخر .. إذ كانوا يعيشون جميعاً شركاء في مال الأسرة شركة معاوضة

يتولاها أرشد الأسرة .. وقد عثر على عقود في قسمة التركات يؤخذ منها أنه كان يفرض للبنت جزء أقل من نصيب أخيها الأكبر .. ولم يحدث هذا إلا في زمن البطالسة اليونانيين .. وكان يحصل بنزول اختياري من الأخت لأخيها في نظير قيامه بقسمة التركة .. على أن البنت ما كانت ترضي من يريد نكاحها إلا بهر كبير يعوض عليها ماتركه لأنجحها من مال قليل .

ويؤخذ من الآثار المصرية أنه كان يدخل في الميراث أيضاً الأم ، والروحة ، والإخوة ، والأخوات ، والأعمام ، والعمات ، والأخوال ، والحالات ، فلم يكن مقتصراً على الأولاد وحدهم ..

● الميراث عند الأمم الشرقية القديمة :

ونعني بهم الطورانيين والكلدان والسريان والسوريين والفينيقيين وغيرهم من سكن الشرق بعد الطوفان إلى انقراض دولة اليهود ، وظهور دولة الرومان ..

وكان طبيعة الشرائع عندهم واحدة بسبب تشابههم في الأخلاق والطابع وطرق المعيشة .

وكان ميراثهم عبارة عن حلول بكر الأولاد محل أبيه بلا وصيته ، ولو لم يكن أهلاً للقيام بشئون الأسرة ، فإن لم يوجد البكر قام مقامه أرشد الذكور من الأولاد ، ثم الإخوة ، ثم الأعمام ، وهكذا إلى أن يدخل الأסהهار وسائر العشيرة .

ولما اهتمت هذه الأمم السامية بالأسرة إلى ذلك الحد ، لأنها كانت قبائل تعيش في حل وترحال ، فدعها هذا إلى التشدد فيمن يخلف فيها الميت .. وإلى حرمان الأطفال والنساء من الميراث ، حتى يكون فيها لكل أسرة رئيس يكون له مطلق التصرف فيها ، ولا يتقييد برأى أمّة ولا حكومة ..

● الميراث عند عرب الجاهلية :

سار العرب في الجاهلية على أحكام الأمم السامية السابقة في الميراث ، ونهجوا نهجهم .. فلم يكن للبنات عندهم حق في الإرث كالزوجات والأمهات وغيرهن من النساء .. وإنما كان يرث الميت أخوه الأكبر ، أو ابن عمه ، أو ابنه الأكبر إذا كان بالغاً .. فكانت قاعدة الميراث عندهم القدرة على تدبير شؤون الأسرة ، لأنهم كانوا أهل غارات وحروب .

● الميراث في الشريعة اليهودية :

يعتمد اليهود في ميراثهم على شريعة التوراة ، وأول من يرث الميت عندهم ولده الذكر .. فإذا تعدد الذكور من الأولاد كان للبكر نصيب التين من إخوته .. ولا فرق في الولد بين أن يكون من نكاح صحيح أو غير صحيح ! .. أما البنات فعن لم تبلغ منهن الثانية عشرة فلها النفقه والتربية حتى تبلغ هذه السن .. وإذا لم يكن للميت ولد ذكر فميراثه لابن ابنه .. وإذا لم يكن له ابن ابن فميراثه لبنته ، وإذا لم يكن له حفدة فميراثه لأولاد الحفدة الذكور ثم الإناث ، وهكذا وإذا لم يكن للميت أولاد ولا حفدة فميراثه لأصوله ، وأحقهم الأب ، وله محل التركة ، وإذا لم يكن له أب فجده ، ثم أصوله في أبيه ، وإذا لم يكن له أصول من أبيه انتقل الميراث إلى درجات الأقارب الفرعية ويقدم أقارب الدرجة الأولى على الثانية ، وأقارب الثانية على الثالثة ، وهكذا إلى الدرجة الخامسة ، ثم تتساوى الدرجات ويرث الجميع بدون تمييز في الأنصبة فإذا لم يكن للميت وارث من أصول أو فروع أو حواش كانت أمواله مباحة يتملکها أسبق الناس إلى حيازتها ، ولكنها تكون وديعة في يده ثلاثة سنين ، فإذا لم يظهر للميت وارث فيها كانت ملكاً له ، ولا ترث الزوجة شيئاً من زوجها .

وتنتقل حقوق الميراث إلى الولد الذكر عقب وفاة أبيه ، ولو كان حملاً في بطنه أمه ، أما غيره من الورثة فلا يستحق الميراث في هذه الحالة .

والوثني الذى يتهود يرث أقاربه الوثنيين ولا يرثونه ، واليهودى المرتد لا يرث أقاربه اليهود ، والولد الذى يضرب أباه أو أمها ضرباً مدمياً لا يرث فى أبويه ولا فى أقاربه .

ويجب على الأخ إذا توفى أخوه وليس له ابن أن يتزوج امرأته ، والبكر الذى تلده يقوم باسم أخيه ويرثه .

الميراث عند قدماء اليونان :

كانت طريقة الميراث عند قدماء اليونان كطريقته الآتية عند قدماء الرومان .. ولا تمتاز عنها إلا بأمور قليلة ، كالقضاء بصحبة الوصية بعد سماع الخصومة بين الموصى ومن ينزععه في وصيته من أقاربه ، وكان الحكم بصحبة الوصية قابلاً للطعن في كل وقت من أي إنسان إذا ظهر أن فيها ضرراً بمصلحة الوطن أو الأسرة ، والسبب في هذا أن القوانين اليونانية كانت تعد أموال الجماعات جزءاً من الثروة العامة ، فكان كل رئيس أسرة كوكيل عن الحكومة في إدارة أموال أسرته ، ولا يملك من التصرف إلا ما يكون بالحكمة وحسن التدبير .

وإذا مات الموصى خلفه الموصى له في رئاسة أسرته فيتصرف في مالها وأفرادها بما فيهم الأخوات كيف شاء ، فإذا أراد زوجهن ، وإذا أراد منعهن عن الزواج ، إلى غير ذلك من التصرفات .

ولم يكن للأب عند اليونان حق التصرف في أمواله إلا بقيود لابد من مراعاتها وكان له أن يؤثر بعض أبنائه على بعض ، ولكن لم يكن له أن يحرم بعض أبنائه حرماناً مطلقاً ، وكان القانون اليوناني يقضى إذا لم يكن للرجل أبناء كان له أو يوصى بهاته لمن يشاء ، وإذا مات بلا وصية ورثه إخواته ، ثم أبناءها ، ثم أبناء أبنائهم ، ثم أعمامه ، ثم أخواليه .

ولم يكن للمرأة عند اليونان في هذا العهد حق في الإرث ، وكانت إذا لم يجدوا للمييت وارثاً بعثوا عن أرشد الذكور من أقربائه لتوريثه ، فإذا لم يوجد في

أسرته ذكور قصدوا إلى الذكور من أسرة امرأته فأعطوها ميراثه .
وهكذا كان للوصية المقام الأول عند قدماء اليونان ، كما كان لها المقام الأول
من بعدهم عند قدماء الرومان .

* الميراث عند قدماء الرومان :

كان الميراث عند قدماء الرومان قبل عصر الامبراطور غسطنطيانوس موافقاً
لأخلاقيهم البدوية ، وموهلم الحرية ، فلم يكن إلا عبارة عن إقامة خلف
للميت يقوم مقامه في الحقوق القومية ، ويسمى مسنه في المروءات والغزوات ،
وللرجل اختيار من يخلفه في ذلك في حال حياته من بين أبنائه أو أقاربه أو
الأجانب ، فيخلفه فيما ذكرناه ، وفي الرئاسة على أسرته من أولاد وزوجة
وعبيد أموال ، فيتصرف في هذا كله كما يشاء ، ولا بد أن توافق القبيلة على
استخلافه له ، وإذا لم توافقه عينت له من يكون صاحباً للتنيام بالواجبات
المطلوبة منه لها .

وكان الموصي له بذلك تنتقل إليه تلك الحقوق من حين الوصية ، ولا يكون
لرب الأسرة أن يعارضه في تصرفاته في أولاده وعيبيده ولذا كان في هذا صعوبة
على النفس عدل عنه إلى طريقة أخرى تضمن للملك حق التصرف في أمواله
إلى مماته ، وهذا بكتابه الوصية وتأخير تنفيذها إلى ما بعد الموت .

فلما جاء عصر الامبراطور غسطنطيانوس وكان قبيل ظهور الإسلام —
تغيرت أحكام الميراث عند الرومان ، وصارت القرابة قاعدة للتوريث عندهم
كالأمم الشرقية ، فكان الميراث عندهم محصوراً في فروع الميت ، ثم أصوله ، ثم
إخوته الأشقاء ونسليهم ، ثم إخوانه الشقيقين ونسليهن ، ثم إخوته من الأب
ونسليهم ، ثم إخواته من الأب ونسليهن ، ثم إخواته من الأم ونسليهم ، ثم
إخواته من الأم ونسليهن .

وإذا ترك الميت أولاداً ذكوراً وإناثاً ورثوه بالتساوي ، ويدخل معهم أولاد

أختهم المتوفى في حياة المورث ، ما كان يأخذه أبوهم لو كان حياً ، ويحملون في هذا محله .

وإذا لم يترك ولداً وترك أصولاً وإنوحاً أشقاء ورثوه جميعاً ، أما غير الأشقاء فلا يشاركون الأصول ، والإناث في ذلك كالذكور ، فتشارك الإناث الشقيقات الأصول بخلاف الأحداث لأب ، ويقسم الميراث بين المحدود والجادات وإنوحة الأشقاء والإناث الشقيقات بالتساوي ، ويدخل معهم أولاد الأخ أو الأخت بطريق الحلول ، فيعطون نصيب من يحملون محله كما سبق في أولاد الابن مع الابن .

ويحجب الأقرب من الأصول الأبعد منهم ، وإذا كان في الأصول إثنان من جهة واحدة في القرابة كجد وجده أحدهما نصيب أصل واحد ، وقسم بينهما بالتساوي ويحجب الأشقاء من الإنوحة والإناث غير الأشقاء ، ويقسم الميراث بينهم بالتساوي ، فلا فرق بين ذكر وأنثى في ذلك كما سبق في الأولاد .

ولا يحجب الإنوحة أو الإناث لأب الإنوحة أو الإناث لأم ، بل يشتركون جميعاً في الميراث ، ويقسم بينهما بالتساوي بين الذكور والإناث وبين الإنوحة والإناث لأب وإنوحة وإناث لأم .

وإذا لم يترك الميت إلا أولاد ابن أو بنت أحذ كل فريق منهم حصة أبيه أو أمه لو كانوا حيين .

وإذا لم يترك إلا أقارب أبعد درجة في القرابة من الإنوحة والإناث ورثه الأقرب منهم فالأقرب ، ويأخذ كل مستحق منهم نصيبيه بقدر عدد الرؤوس ، ومع مراعاة درجة القرابة .

وإذا لم يترك أقاربه يرثونه ورثه بيت المال عندهم ولم يكن عندهم حق للزوجة في ميراث زوجها ، ولا لغير النصارى الكاثوليكي في ميراث النصارى الكاثوليكي .

ولم يقتصر عمل الامبراطور غسطنطيانوس على تهذيب قوانين الميراث وحدها ، بل كان إصلاحه شاملًا للقانون الروماني فيسائر فروعه .

و كانت القوانين الرومانية قبل إصلاح هذا الإمبراطور لاتذكر بجانب قوانين الأمم الأخرى ، لخلوها من معنى التفقة ، وخشونتها في سائر أبواب المعاملات ، ومع هذا بقي فيه كثير من النقص ، ولم يسلم من آثار هذه الخشونة ، ومن ذلك حرمان الزوجة من ميراث زوجها ، وغير ذلك من أحكامه في شأنها .

وقد نقلت معظم القوانين الحديثة في أوربا عن القوانين الرومانية التي وضعها الإمبراطور غسطنطيانوس ، وأشهرها القانون الفرنسي الذي يعتمد عليه قانون المحاكم المصرية الأهلية .

جـ - المواريث في الشرائع الحديثة

الأصول الحديثة للمواريث الوضعية ١

قال جريبي بنتام في كتابه أصول الشرائع : -

إذا بحثنا عن الكيفية التي ينبغي أن توزع بها أموال المرء بعد موته نرى أنه يجب مراعاة أمور ثلاثة — أولها — معيشة الجيل الحديث — ثانيةها — تحسب خيبة الأمل — ثالثها — القرب من المساواة في الأموال .

فعلينا أن نحافظ على معيشة الجيل ، لأن المرء غير منفرد في الوجود بنفسه ، بل كل إنسان في الغالب له أناس يتصلون به من جهة القرابة أو المصاهرة أو المحبة أو الخدمة ، ويقتسمون معه بالفعل لذة ما يملك ، وإن انفرد بها في حكم القانون وربما كان ذلك المال مصدر عيش الكثير منهم ، فلا بد إذن من شجاعتهم من يد العوز بعد حرمائهم منه ، لذلك يلزم أن تبن من أولئك الذين كانوا يتمتعون بهم ونصيب الواحد منهم في هذا المتنع ولا يمكن الوصول إلى

ذلك بالدقة ، ولا إقامة البرهان مباشرة عليه وإنما يمكن الرجوع إلى القرائن القوية ، وهي تدل على أن نصيب كل واحد من المتسبين إلى المتوفى يكون على نسبة قرابته منه ، والميل الذي كان بينهما ، ويكون الميل شديداً في العادة كلما قربت النسبة بينهما .

ولو كان قرب النسب هو الاعتبار الوحيد في الميراث لسهل أمره لأنه يمكن أن نجعل القرابة على رتب ثلاثة :

فيدخل في الأولى منها من يتصل مباشرة بالمتوفى ، كالزوج والوالدين والأولاد وفي الثانية من يتوسط بينهم وبينه شخص واحداً واجتاع شخصين ، كالجد والأختوة والأخوات وأولاد الأولاد ، وفي الثالثة من يتوسط بينهم وبينه ثلاثة درجات ، كوالد الجد والجدة وأولاد الأولاد والأعمام وأبناء الآخ وبناته وأبناء الأخت وبناتها ، ولكن ذلك الاعتبار لا يكفي في الحيز السياسي والأدبي ، ولا يتفق تماماً مع قرائن المحبة والميل ، ولا يتوصل منه إلى الغرض الأول من الميراث ، وهو المحافظة على معيشة الجيل الجديد ، فلنتركم إذن إلى أصل المنفعة وهذا الأصل يسوقنا إلى تفضيل الخلف على نسل السلف كذلك ، نعم قد يتفق أن قرائن الميل لا تعلم لشخص معين كان يميل إليه المتوفى ، فيترتب على ذلك حرمانه من نصيه بحسب القواعد السابقة ولكن لنا في الوصية ما يقوم هذا الاعوجاج ، ويحصل الغرض الذي يفوت بالميراث ، فإنها سلاح في يد رئيس الأسرة يقوم به من اعوج من أسرته ، ويمكنه من بسط سيادته عليها .

وإذا تمهد هذا فلم يبق إلا أن نبين كيف يطبق عند تراحم المستحقين ، ويكتفينا الآن في ذلك أن نضع منهاجاً يصبح للمشرع أن يأخذ به في القانون العام ، وهو :

المادة الأولى — لفرق بين الرجال والنساء في مسائل الإرث ، لما تقدم من وجوب المساواة في الميراث ، فإنه لو وجب أن تختلف الانصياء لرجح

الضعيف من المتقاسمين فيكون نصيب المرأة أكبر ، لكثره حاجتها وقلة موارد كسبها ، وضعف قدرتها على إئماء مالها .

المادة الثانية — إذا مات الرجل فلنوجته نصف ماله إلا إذا نص في عقد الزواج على خلافه .

المادة الثالثة — يوزع النصف الباقي بين الأولاد بالسوية لتساويهم في محبة الوالد وفي العمل ، وفي الحاجات ، وغير ذلك ، نعم قد تختلف الحاجات باختلاف العمر والمزاج والذكاء ونحوه ، ولكن لا يتيسر للواضح أن يقف عليها حتى يوضع لها قواعد خاصة بها فعلى الوالد أن يراعيه بماله من حق الإيساء .

المادة الرابعة — إذا مات الولد قبل أبيه فنصيبه في تركة أبيه يقسم على أولاده بالسوية ، وينجز ذلك في حق الخلف إلا مالا نهاية ، وإنما لم يقاسم أولاد الأولاد أولاد الصلب لوجهين : أو هما تجنب خيبة الأمل ، لأن بكر الأولاد يعرف أن نصيبه يقل كلما ولد له آخر ، فإذا انقطع نسل الوالد ظن الموجودون من أولاده أنه لم يعد لهم منازع ، وبنوا آمالهم على ذلك ، فإذا جعلنا نصيب أولاد الأولاد قدر نصيب الأولاد كان النقص غير محدود وتذرع على الأولاد أن يقرروا أمر معيشتهم من تلك الجهة . وثانيها : أن لأولاد الأولاد طريق تعيش خاص بهم هو مال أبيهم ولا بد اشتغاظهم بأئماء ماله كان مقدمًا على سعيهم في إئماء مال الجد ، وهم أيضًا في مال أمهم مالا مقابل له بالنسبة لأعمامهم .

المادة الخامسة — إذا لم يكن للميت نسل فتركته لوالديه ، وإنما فضل الخلف على السلف للتفضيل بينهم في الميل ، وفي الحاجات أيضا ، فإن أولادنا لا يقدرون على المعيشة بدوننا ، وآباءنا يقدرون على ذلك في الغالب كما عاشوا من قبلنا ، وأما تفضيل السلف على الإناث والأخوات فلوجهين : أو هما أن النسبة بين المرأة وأبيه أقرب من النسبة بينه وبين أخيه ، فالحبة بينهما أشد . وثانيهما : أن الآباء خدموا الأبناء فلهم عليهم حقوق ليست لأنوثتهم .

المادة السادسة — إذا فقد أحد الأبوين حل خلفه محله .

المادة السابعة — إذا مات أحد الأبوين ولم يكن له ولد فالمال كله للأخر .

المادة الثامنة — إذا مات الاثنان قسمت التركة على سلفهم بالطرق التي
تقدمت .

المادة التاسعة — نصيب نصف الدم يكون نصف نصيب الدم الكامل إن

يتصل بابن أخيه إلا من جهة واحدة .

المادة العاشرة — إذا لم يكن للميت من يرثه من تقدم كانت أمواله للمخزينة العامة ، وبشرط أن ترتب الحكومة فوائد التركة ، وتعيلها معاشاً تقسمه بالسوية بين أقارب المخلف وإن سفلوا .

فإن قيل يجوز أن يكون الأطراف المحرومون في هذه الحالة معوزين ، أجب
بأن لهم أقارب آخرين يرثونهم ، وليس لهم أمل إلا في تركاتهم ، فأعمل الولد في
تركة عمه ضعيف في العادة ، وإذا خالفه القانون لم يحدث عنده أملًا بذلك ،
لكن قد يتفق موت الأب والجد وقيام العم مقامهما فيكون منزله لابن أخيه ،
وهي حالة ينبغي الالتفات إليها ، وتخفيف حق الحكومة فيها ، ويجوز مع هذا
حذف هذه المادة أو بقاوئها بحسب حالة الضرائب واحتياج الخزينة .

المادة الحادية عشرة — تقسيم التركة يكون بوضعها في «المزاد» إلا إذا اتفق
الورثة على غيره ، فإن المزاد يبعدهم عن الخصم ، وتكون التركة إلى أن تقسم
بيد أكبر الورثة سنًا من الذكور الراشدين إلا إذا اتفقوا على أنشى صالحة .

الميراث في القانون الفرنسي

القانون الفرنسي أشهر القوانين الوضعية الحديثة ، وقد قام على أساسه أكثر
هذه القوانين ، فلنكتف ببيان الميراث فيه .

والذين يستحقون الإرث في هذا القانون على أربع درجات :
أولها : الورثة الشرعيون وهم الأولاد من النكاح الصحيح والأقارب .
وثانيها : الأولاد من النكاح الفاسد والتسرى .
وثالثها : الزوج والزوجة .
ورابعها : بيت المال .

ولا يرث الميت أحد من الدرجة الثانية إلا عند فقد الدرجة الأولى ، وهكذا باق الدرجات والورثة الشرعيون يرثون عقب وفاة المورث بلا توقف على حكم القضاء لهم بالإرث ، أما أولاد النكاح الفاسد والزوج والزوجة وبيت المال فلا يرثون إلا بعد حكم القضاء به .

والورثة من الأقارب على ثلاثة أصناف : الفروع ثم الأصول ثم الحواشى ، والقاعدة في توريث الفروع أن الأولاد ذكوراً أو إناثاً يرثون الآباء والأمهات والجدود والجدات وغيرهم من الأصول ، للأئم مثل حظ الذكر ، وللمنتأخر في الولادة مثل ما للسابق ، ومن يموت من الأولاد قبل مورثه يحمل بنوه أو حفديته محله بنصيبيه فقط .

والقاعدة في توريث الأصول والحواشى أن التركة تقسم بينهم إلى قسمين : قسم يعطى لمن يدل إلى الميت من جهة الأب ، وقسم يعطى لمن يدل إلى الميت من جهة الأم ، ولا فرق بين الإناث الأشقاء وغير الأشقاء إلا فيما سيأتي :

ولا يرث الأصول غير الأب والأم إلا عند فقد الفروع والدواشى ، فتقسم التركة بينهم إلى قسمين : قسم للأصول الذكور ، وقسم للإناث ، ويراعى في استحقاقهم القرب والبعد ، فيحجب الأقرب منهم الأبعد ، وإذا تعدد الأصول من طبقة واحدة أخذ كل منهم نصيبيه بقدر عداد رؤوسهم .

وأما الأب والأم فتقسم التركة بينهما وبين الإناث أو الأخوات أو نسلهم إلى قسمين : قسم للأب والأم يقتسمانه مناصفة ، وقسم للإناث والأخوات ، وإذا لم يوجد إلا أبو أو أم أخذ نصيبيه من قسمهما ، وأعطي الباق للإناثة

والأخوات .

وما يعطاه الإخوة والأخوات ونسلهم يقسم بينهم بالتساوي إذا كانوا من نكاح واحد ، وإنما قسم إلى قسمين : قسم يعطى لمن تكون قرابته للميت من جهة الأب ، وقسم لمن تكون قرابته من جهة الأم ، ويشترك الأشقاء في القسمين بسبب إدلالهم للميت من الجهات .

وإذا لم يترك الميت إخوة ولا أخوات ولا أحد من نسلهم كان أصوله موجودون من جهة واحدة كأب أو جد لأب قسم ماله إلى قسمين : قسم للأصول الأحياء ، وقسم لأقاربه الذين ينتسبون إليه من الجهة الأخرى ، ويحجب الأقرب منهم الأبعد ، وكذلك الأقرب من الحواشي يحجب الأبعد منهم ، ومن بعد عن الدرجة الثانية عشرة لا يستحق في الميراث شيئاً .

ومن موانع الإرث في ذلك القانون اختلاف الدارين ، وقتل المورث ، والشروع في قتله ، ورميه بهمة باطلة من شأنها أن تقضي عليه لو صحت ، وترك التبليغ عن قاتله عند علمه به .

ويقوم اختلاف الدارين في القانون الفرنسي مقام اختلاف الدين في الشريعة الإسلامية والشريعة اليهودية ، لأن القانون الفرنسي قانون وضعى لا ينظر إلى اختلاف الدين ، وإنما ينظر إلى اختلاف الدار وحدود الدولة .

الميراث عند الاشتراكيين :

قال صاحب كتاب تاريخ المذاهب الاشتراكية : يريد الاشتراكيون إلغاء قانون الوراثة ، وليس هذا عن جهل بسنن الطبيعة ، لأنهم يعلمون أن الابن يرث أباً في صفاتيه وأخلاقه وأمراضه ، فالعدل يقضي بأن يرثه في أمواله كما يرثه في ذلك ، ولكن هناك فرقاً كبيراً بين الإرث الطبيعي والإرث الصناعي ،

فإن الأب الذي يأقابنه سليماً لابد أن يكون قد حافظ على صحته حتى ورثها عنه ابنه ، وليس من اللازم أن يكون الأب الذي ترك لابنه ثروة واسعة قد اشتغل واجتهد حتى جمع له هذا الإرث الكبير ، بل قد يكون هذا الإرث مجموعاً بطريق الظلم أو السرقة أو الدناءة ، فلا يصح إعطاؤه للوارث ، لأنه ليس ملكاً للمورث .

ثم إن حق الإرث مع ذلك ينافي الحرية الاقتصادية ، لأنها تقضي أن يولد الناس متساوين ، فلا يمتاز أحدهم على الآخر بغير مميزاته الطبيعية ، ويضاف إلى هذا أن امتلاك الأرض يمنع من استغلالها بالقدر الذي يمكن الحصول عليه إذا كانت ملكاً شائعاً بين الناس ، فإن وجود المزارع الصغيرة يحول دون استعمال الآلات الزراعية العديدة التي تضاعف غلة الأرض ، وبهذا تكون الملكية التي هي أساس الإرث باطلة ، فيكون هو أيضاً باطلأ .

فإن قيل إن الناس تتفاوت عقولهم ، فمنهم من يخترع ، ومنهم من يؤلف ، ومنهم غير ذلك ، فكيف نسوى بينهم ؟ وكيف لا نعطي للمخترع الحق في امتلاكه اختراعه ليستأثر به هو ومن يرثه من بعده ؟ فالجواب أن هذا قد يعد سبباً صحيحاً للملكية التي ليست إلى الأبد ، بل إلى حد محدود كعشرين أو ثلاثين سنة ، على نحو ما فعلت الحكومة الأنجلزية في حقوق المؤلفين ، لأنه لو جاز للمخترع أن يستأثر باختراعه إلى الأبد لوجب أن تكون السكك الحديدية الموجودة في العالم ملكاً لأسرة «ستيفنسون» مخترع القاطرات البخارية ، وأن تكون أمريكا كلها ملكاً لأسرة «كولبس» ، وهكذا غيرها من العلماء والمخترعين ، فيصير العالم كله ملكاً لعدد من الناس لا يتجاوز مائة أسرة ، ولا يمكن أن يقول بهذا أحد من الناس .

فهذا ما يقوله الاشتراكيون في تأييد مذهبهم في إنكار حق الملكية وحق الإرث ، وهم في هذا يخالفون كل الشرائع القديمة والحديثة ، وقد انتشرت مذهبهم في هذا العصر انتشاراً كبيراً ، حتى لا تخloo الآن أمة من الأمم ، وحتى صار لهم الآن دولة كبيرة قامت مقام روسيا القيصرية ، واستولت على

كل البلاد التي كانت تحكمها هذه الدولة .

وبهذا ينتهي كلامنا على المواريث في الشرائع القدمة والحديثة ، فلنشرع بعد هذا في الموازنة بينها وبين الميراث في الشريعة الإسلامية .

الموازنة بين الميراث في الإسلام والمواريث في الشرائع القدمة والحديثة

مواضع الموازنة :

يقول الشيخ عبد المتعال الصعیدی في كتابه « المیراث فی الشریعه الإسلامیة » :

يمکننا بعد أن بینا أحكام المیراث فی الشریعه الإسلامیة وفي غيرها من الشرائع السابقة أن نحصر أهم مواضع الموازنة بینها فی الأمور الآتیة :

١ - حق الأرث : وقد أثبتته الشريعة الإسلامية ، وأنكره الاشتراکيون كما أنكروا حق الملكية .

٢ - حق القرابة في الإرث : وقد أثبتته الشريعة الإسلامية ، وأنكره القانون اليوناني والروماني .

٣ - الإرث بالفرض : وقد تفردت به الشريعة الإسلامية ، ولم تشارکها فيه شريعة أخرى .

٤ - التسوية بين الذكور والإناث : والخلاف في هذا بین الشريعة الإسلامية ، والقانون الروماني والفرنسي ، وهو يشمل التسوية بین الابن والبنت ، وبين الأخ والأخت ، وبين الأب والأم ، وبين الجد والجددة ، وبين الزوج والروجحة .

٥ - التسوية بين الأقارب : والخلاف في هذا بین المیراث فی الإسلام ،

والميراث عند قدماء المصريين .

٦ - التسوية بين الإخوة والأبوين : والخلاف في هذا بين الشريعة الإسلامية ، والقانون الروماني والفرنسي .

٧ - التسوية بين الإخوة : وقد جعلت الشريعة الإسلامية مرتبة الإخوة لأب وابن في التعصيب قبل مرتبة الإخوة لأب ، وجعلت الإخوة لأم من أصحاب الفروض ، وقد جعل القانون الروماني الإخوة لأم في مرتبة الإخوة لأب وجعل القانون الفرنسي الإخوة لأب في مرتبة الإخوة لأب وابن .

٨ - إيثار أرشد الذكور : والخلاف في هذا بين الشريعة الإسلامية ، وشائع الأم الشرقية القديمة ، وكذلك العرب في الجاهلية .

٩ - إعطاء البكر لنصيبين : وقد ساوت الشريعة الإسلامية بين البكر وغيره وميزته الشريعة اليهودية بنصيبي إثنين من إنجوته .

١٠ - حلول أولاد الوراث محله : وقد ورث القانون الروماني والفرنسي بهذا أولاد الابن من الابن ، وأولاد الأخ مع الأخ ، ولم تجعل لهما الشريعة الإسلامية حقاً في الإرث معهما^(١) .

١١ - توريث ولد الزنا : وكذلك ولد النكاح الفاسد ونحوه ، والخلاف في هذا بين الشريعة الإسلامية والشريعة اليهودية ، والقانون الفرنسي .

١٢ - توريث المختلفين في الدين : وقد قضت الشريعة الإسلامية بعدم التوارث بين المختلفين في ذلك ، وقضت الشريعة اليهودية بتوريث اليهودي من غيره .

١٣ - حجب البنات بالأبناء : ومثل الأبناء في هذا أبناء الأبناء ، والخلاف في ذلك بين الشريعة الإسلامية والشريعة اليهودية .

(١) أوجب الشرع المعماري الوصية الواجبة لأبناء المتوفى في حدود الثالث وسوف نتكلم عنها بالتفصيل فيما بعد .

- ١٤ - حجب الأصول والحواشى بالبنات : ومثل البنات في هذا أولادهن ، والخلاف في ذلك بين الشريعة الإسلامية ، والشريعة اليهودية .
- ١٥ - حجب الإنثوة لأب بالأخوات لأبويين : والخلاف في هذا بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني .
- ١٦ - حجب المحدود بالإنثوة : ومثل هذا حجب الجدات بالأخوات ، والخلاف في ذلك بين الشريعة الإسلامية ، والقانون الفرنسي .
- ١٧ - حرمان الحمل من الإرث : والخلاف في هذا بين الشريعة الإسلامية ، والشريعة اليهودية .
- ١٨ - مسوائط الإرث : وقد ضيقـتـ الشـريـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ فـهـذـهـ الـمـوـانـعـ ، وتوسعت فيها الشريعة اليهودية ، والقانون الفرنسي .
- ١٩ - إباحة مال من لا وارث له : والخلاف في هذا بين الشريعة الإسلامية ، والشريعة اليهودية .
- ٢٠ - تعليق الإرث على القضاء : والخلاف في هذا بين الشريعة الإسلامية والقانون الفرنسي .

حق الإرث :

قد بنى الاشتراكيون مذهبهم في إنكار حق الإرث على مذهبهم في إنكار حق التملك ، ولاشك أن حق التملك من الحقوق الطبيعية لأن كل إنسان له الحق في أن يوفر حاجاته بجهده واجتهاده ، وأن يأخذ من يومه لغده ومن غناه لفقره ، ومن صحته لمرضه ، كما قضى بذلك نبينا محمد ﷺ ، وليس أدرى بالمرء من نفسه فيما يتعلق بحاجاته ، ومن الظلم أن تتركه في وقت الحاجة لإنسان الناس ، أو لما تبود به عليه الحكومة ، فكم من الأيام قضى على مريض برحبه دأوه ، أو يحتاج لا يجد ما يسد به رمقه ، أو مسافر لا يملك أن يتأنـىـ لـحظـةـ عنـ المـضـىـ فـسـفـرـهـ ، حتىـ تـشـعـرـ بـهـ الـحـكـوـمـةـ ، وـتـوـافـقـ عـلـىـ إـعـطـائـهـ مـاـ يـعـتـاجـهـ ،

وهذا إلى ما يتكلفه من الرجاء إلى هذا ، والتعلق إلى ذاك ، وإهدار كرامته الإنسانية بضروب التذلل والتعلق .

ونحن إذا كنا قد وكلنا أمر العدل للحكومات ، وعرضنا مصالح الناس بهذا لظلم الحاكم أو خطأه ، فإنما احتملنا ذلك للضرورة ، ولعنة يصير الناس فوضى ويغلب قويمهم على ضعيفهم ، ولا ضرورة تقضي بأن توكل الأموال للحكومات لتوزعها على الناس ، وما الحكومات إلا رجال من البشر عرضة للخطأ ، والظلم ، والأغراض ، والغايات ، وعدم القدرة بمحاجات الناس .

وقد قال الاشتراكيون إنه لا يجوز لواحد مadam مشتركاً مع غيره في الحياة أن يعمل ما يضره ، وقد ثبت ضرر الملك ، فلا يكون من حقوق الأفراد ، ولست أدرى ما هو الضرر الذي يزعمونه في الملك ؟ فإن كان هو ما سبق من أن وجود المزارع الصغيرة يحول دون استعمال الآلات الزراعية التي تضاعف غلات الأرض فإنه لا يخفى إن هذا يمكن علاجه بمساعدة الحكومات لأولئك الأفراد ، ويكون هذا بإنشاء النقابات وشركات التعاون التي تشتري لهم ما يلزمهم من تلك الآلات ثم تبيعها لهم بأثمان موزعة على أقساط تناسبهم ، ولا يخفى أيضاً أن هذا الضرر لا يقاس بالضرر الذي يحصل من قلة العمل إذا استولت الحكومات على الأرض ، لأن الإنسان لا يتم لغيره مثل ما يتم لنفسه ، وقد ثبت أن البلاد التي تتوطد فيها الملكية تنمو ثروتها بخلاف التي تكون الملكية فيها غير موطدة .

وإن كان هذا الضرر الذي يزعمونه غير ما يبيونه على أن المال محدود والأرض محدودة وإن ما يحتكره شخص يقع غيره من أجله في الفاقة بقدره وأن الغنى والفقير من أجل هذا ضدان في هذه الحياة ، كما يعتقد كثير من الناس فقد فاتهم أن هذا لا يصح إلا إذا كان الغنى لا يحصل إلا بالغصب والنهب ، لا بالاستثمار والكسب ، وفاتهم أيضاً أن وجودنا محدود كذلك ، وأن الأرض لم تضيق في زمن من الأزمان بأهلها ، بل المشاهد أن خيراتها لا تُحصى وأن كثيراً من كائناتها التي نعيش منها تتكاثر بالتناصل وغيره أكثر منا ، كما قال تعالى

﴿إِنْ هَذَا لِرِزْقٍ مَا لَهُ مِنْ نَفَاد﴾ .

فبطلت بهذا أدلة الاشتراكيين في إنكار حق التملك ، وليس لهم أن يطعنوا على حق الإرث من جهتها ، ولا يبقى إلا أن نبطل ما قالوه من أنهم إذا سلموا أن التملك حق ، لأنه ثمرة إجتهد المالك ، فإنه لا يصح أن يملك بالإرث ، لأنه لا عمل فيه ولا كد لأن غير الوارث قد يكون أحق به ، وأقدر على تدبيره . والجواب عن هذا أنه إذا كان التملك حقاً فلصاحبه أن يعطيه من يشاء بيرث أو هبة أو غيرهما ، لأن له حق التصرف فيه بمقتضى ملكه له .

ولذا وجد من يكون أحق به من الوارث ، فإنه إذا كان منشأ هذا حاجته فله فيه حق القراء ، وإذا كان منشأه قدرته على تدبيره فمجال العمل أمامه واسع ، والدنيا لا تضيق إلا على ذوى العجز والكسيل ، وتركة الميت إذا صارت إلى من لا يحسن فيها التصرف فما لها إلى من يحسن ذلك فيها ، وليس لنا أن نتعجل بإعطائها له ، فنحرمه لذلة العمل ، وتحرم الناس من ثمرات جهوده في الحصول على الغنى وجمع المال ، فيقل الابتكار ، ويندر التنافس ، لأن منشأهما في الغالب الحاجة ، وحب الحصول على الثروة الواسعة والمال الكبير .

حق القرابة في الإرث :

لاشك في أن هذا الحق أيضاً من الحقوق الطبيعية التي لا يمكن إنكارها لأنه يراعي فيه ميل المورث إلى أقربائه ، وإن شارهم على غيرهم ، ولأن أكثر جهود بني الإنسان إنما تبذل في سبيل سعادة الجيل الجديد ، فتوفر الخبرات على البشر وتجعلها فوق كفایتهم ، فتنفعهم إذا نزل القحط أو أجدبت الأرض ، ولا داعي إلى هذا سوى ما بين الحاضرين وذلك الجيل من رابطة القرابة التي تحملهم على الاهتمام بهم ، والسعى لهم كالسعى لأنفسهم فإذا لم نراع تلك الرابطة ولم نأخذ بحكم تلك العاطفة . فإنما نعمل على القضاء على تلك الجهود ، ويكون سعي كل جيل بقدر حاجته فقط ، فيقل الخير ، ويندر العمل

وتنشر البطالة والكسل ويعم الشقاء الجيل الحاضر والمستقبل .

ولهذا زاعي الإسلام ذلك الحق كما راعاه كثير من الشرائع ولم ينظر إلى أن ثروة الأفراد جزء من الثروة العامة ، ولم يراع ما للقبيلة عليهم من حقوق وواجبات ، لأنه لا يصح أن نهمل بهذا ذلك الحق الطبيعي كما أهمله القانون اليوناني والروماني ، قبل أن تنصير القرابة عنده قاعدة الإرث .

على أن الثروة العامة يمكن حفظها مع مراعاة حق القرابة في الإرث وهذا يكون بمنع انتقال شيء منها إلى غير أبناء الوطن وكذلك حقوق القبيلة من جهة الحروب والغزوات ، ففيه يمكن استناده مع ذلك أيضاً ، كما هو حاصل عند معظم الأمم القديمة والحديثة .

وقد جمع الإسلام بين مراعاة القرابة ومراعاة ذينك الأمراء ، فمنع الإرث بين المسلم وغير المسلم ، وجعل لبيت المال حقاً في الميراث ، وقدمه على الأبعد من الأقرب^(١) .

(١) لمزيد من البحث والتفصيل حول مواضع المقارنة برفع إلى المبحث القسم للتشريع ضد المعامل العصبياني والذي، أشرنا إليه وردنا إليه في المراجع .

الباب الأول

علم الميراث

- تعريفه .
- أهميته .
- فضله .

الميراث .. تعريفه .. أهميته .. فضله

س ١ : عَرِّفْ الميراث لغة وشرعًا؟

ج ١ : الميراث في اللغة : مصدر (ورث) .. تقول : ورثت فلاناً (ورثاً وإرثاً) .
ووزراثة (ميراثاً) .

وتطلق كلمة ميراث ويراد بها أحد معينين :

الأول : البقاء .. ومنه كانت تسمية المولى سبحانه وتعالى بالوارث ، لأنه
الباقي بعد فناء خلقه .

الثاني : انتقال ملكية الشيء من شخص لآخر .. قال تعالى : ﴿وَأُرثُوكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾^(١) .

أما في الشرع : فقد عرّفه الفقهاء بأنه قواعد من الفقه والحساب يُعرف بها
المستحقون للثركة ، ونصيب كل مستحق .
ويُسمى علم الميراث أيضًا بعلم الفرائض .

س ٢ : ما المقصود بالفرائض؟

ج ٢ : الفرائض جمع فرضية من الفرض .. وله في اللغة عدة معانٍ منها :

- ١ - التقدير .. كقوله تعالى : ﴿فَنَصَفَ مَا فِرَضْتُمْ﴾^(٢) أى قدرتم .
- ٢ - القطع .. كقوله تعالى : ﴿نَصِيبًا مفروضًا﴾^(٣) أى مقطوعاً محدداً .
- ٣ - ما يعطى من غير عرض .. كقول العرب : «ما أصبت منه فرضاً ولا
قرضاً» .

(١) الأحزاب آية ٢٧ .

(٢) البقرة آية ٢٣٧ .

(٣) النساء آية ٧ .

- ٤ - الإنزال .. كقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾^(٤) أى أنزل .
- ٥ - البيان .. كقوله تعالى : ﴿سُورَةُ أَنْزَلَنَا هَا وَفَرَضْنَا هَا﴾^(٥) أى بيانها .
- ٦ - الإحلال .. كقوله تعالى : ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرْجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾^(٦) أى أحل الله له .

ولما كان علم الفرائض مشتملاً على هذه المعانى الستة لما فيه من السهام المقدرة ، والمقدار المقطعة ، والإعطاء الجرد عن العوض ، وقد أنزل الله تعالى فيه القرآن ، وبين لكل وارث نصيبيه ، وأحله له .. سُمِّي بذلك .

ولذلك يُقال للعالم بالميراث : فارض ، وفرضي ، وفرائضي .

س ٣ : ما هو موضوع علم الفرائض ؟

ج ٣ : موضوعه هو التركات من حيث استحقاقها وقسمتها .

س ٤ : ما هي غاية علم الفرائض ؟

ج ٤ : غايتها إيصال الحقوق إلى أربابها ، أو الاقتدار على تعيين السهام لنزويها على وجه صحيح .

س ٥ : ما هي مصادر علم الفرائض ؟

ج ٥ : هو مستمد من كتاب الله عز وجل .. ومن سنة رسول الله ﷺ كاف في إرث أم الأم بشهادة المغيرة وأئم سلمة .

ومن إجماع الأمة كاف في إرث أم الأب باجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الداخل في عموم الإجماع وعليه الإجماع .

(٤) القصص آية ٨٥ .

(٥) الدور آية ٢ .

(٦) الأحزاب آية ٣٨ .

ولا مدخل للقياس في تقدير المواريث خلافاً لمن زعمه في أم الأب .
ومن الثابت بالسنة إرث العصبات .. لقوله ﷺ : «الحقروا الفرائض
بأهلها ، فما بقى فلاؤلى رجل ذكر»^(٧) .

س ٦ : ما هي آيات الميراث في كتاب الله تعالى ؟

ج ٦ : الآيات المتعلقة بالمواريث في القرآن الكريم نوعان : نوع محمل ، ونوع
مفصل ، نوضحها فيما يلي :

١ - الآيات المجملة :

وهي آيات تشير إلى حقوق الورثة في الميراث دون بيان أو تحديد نصيب
كل وارث .. ومن هذه الآيات :

- قوله تعالى : ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب
مما ترك الوالدان والأقربون مما قُلَّ منه أو كُثُرَ ، نصبياً مفروضاً﴾^(٨) .

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية : كان المشركون يجعلون المال للرجال
الكبار ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئاً ، فأنزل الله تعالى : ﴿للرجال
نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾ الآية .. أي الجميع فيه سواء في حكم
الله تعالى ، يستوون في أصل الوراثة وإن تفاوتوا بحسب مافرض الله لكل
منهم أهـ .

- قوله تعالى : ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، إن الله
بكل شيء عالم﴾^(٩) .

- قوله تعالى : ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من

(٧) رواه البخاري بنفس اللفظ في الفرائض ، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ٤/١٦٦ . ومسلم في
الفرائض ، باب الحقروا الفرائض بأهلها حديث ٣ ، ٢ . والترمذى في الفرائض باب ميراث العصبة
٨/٢٤٩ ، وأحمد في المسند ١/٣٢٥ .

(٨) النساء آية ٧ .

(٩) الأنفال آية ٧٥ .

المؤمنين والهاجزين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً ، كان ذلك في الكتاب مسطوراً^(١٠) .

وفي هاتين الآيتين بين الله سبحانه أحقية أقارب الميت بغيره دون غيرهم .. وقد نزلت الآية الثانية ناسخة لما كان متبعاً قبل ذلك من التوارث بالخلف والواحدة .. قال ابن عباس رضي الله عنهما : كان المهاجر يرث الأنصارى دون قراباته وذوى رحمة للأخوة التي آخى بهما رسول الله ﷺ^(١١) .

بــ الآيات الفصلية :

فصل الله سبحانه المواريث وحدد مقاديرها ، وبين فرضها في سورة واحدة من القرآن الكريم ، وهي سورة النساء ، وذلك في الآيات : الحاديدة عشرة ، والثانية عشرة ، والأخيرة .. وهذه الآيات هي قوله تعالى :

- (﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ، لِلَّذِكُرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ كُنْ نِسَاءٌ فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنْ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ فَلَهَا النَّصْفُ، وَلَا يُؤْبَرُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّدِسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلَأُمَّهُ الْثَّالِثُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ فَلَأُمَّهُ السَّدِسُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيُ بِهَا أَوْ دِينٍ، أَبَاؤُكُمْ وَأَبَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَانَ أَقْرَبِكُمْ نَفْعًا، فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾^(١٢) .

- (﴿وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ هُنْ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرِّبْعُ مَا تَرَكُنْ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيُ بِهَا أَوْ دِينٍ، وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مَا تَرَكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مَا تَرَكُمْ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ ثُوَصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَالَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السَّدِسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ

(١٠) الأحزاب آية ٦ .

(١١) راجع تفسير ابن كثير في تفسيره لهذه الآيات .

(١٢) النساء آية ١١ .

شركاء في الثلث ، من بعد وصيّة يوصي بها أو دين غير مضار ، وصيّة من الله ، والله علیم حليم ﴿١٣﴾ .

- ﴿يُسْتَفْتِنُوكُ قُلَّ اللَّهُ يَعْلَمُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ، إِنَّ امْرُؤَ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرَثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَا الَّذِي تَرَكَ لَهُمَا الْثَّلَاثَانِ مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَلَّهُكُمْ مُثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَّنِ * يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنَّ تَضْلُّوا ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿١٤﴾ .

هذه الآيات الثلاث هي أساس علم الفرائض ، وهو مستنبط منها ، ومن الأحاديث الواردة في ذلك مما هو كالتفسير لها .. وهي على وجازتها جمعت أصول علم الفرائض وأحكام الميراث .. وكل ما كُتب في الميراث والفرائض إنما هو تفسير وبيان لهذه الآيات الكريمة .

س ٧ : ما سبب نزول هذه الآيات ؟

ج ٧ : عن سبب نزول الآية الأولى، يروى الشیخان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : عادني رسول الله ﷺ وأبو حکر في بني سامة ماشین ، فوجدهما النبي ﷺ لا أعقل شيئاً ، فدمعا بهما عيوناً منه ، ثم رشّ على فأفقت ، فقلت : ماتأمري أن أصنع في ماله يا رسول الله ؟ فنزلت : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّهِكُمْ مُثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَّنِ﴾ ﴿١٥﴾ .

وروى الإمام أحمد وأبي داود والترمذاني وابن ماجه عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ ملائكة : يارسول الله هاتان ابنتا سعد ابن الربيع ، قُتل أبوهما معلق بين آثار شجر .. وإن عمها أخذ مالهما ، فلم يدع لهما مالاً .. ولا يُنكحان إلا ومنها مال ، قال : فقال : «يقضى الله في ذلك» .. فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمها فقال :

(١٣) النساء آية ١٢ .

(١٤) المسند ، أبة ١٧٦ .

(١٥) رواه البخاري في تفسير سورة النساء ١١٨/٣ ، وفي الفرقان ٥٩/٣ . ومسلم في التراجم ، ميراث ، أبا الحسن .

«أعط ابتي سعد الشلين ، وأمهما الشمن ، وما بقى فهو لك»^(١٦) .

يقول الإمام ابن كثير في تفسيره : والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من السورة فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات ، ولم يكن له بنات ، وإنما كان يرث كلاله . اهـ .

وأما الآية الأخيرة ، فقد ورد أنها آخر آية نزلت .. جاء في تفسير ابن كثير : قال البخاري : عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء قال : آخر سورة نزلت (براءة) ، وأخر آية نزلت (يستفتونك) .

وفي الصحيحين عن جابر قال : دخل على رسول الله عليه السلام وأنا مريض لا أعقل ، قال : فتوضاً ، ثم صب علىي ، أو قال : «صُبُوا عَلَيْهِ» ، فقلت : إنه لا يرثني إلا كلاله ، فكيف الميراث ؟ فأنزل الله تعالى آية الفرائض^(١٧) .

وفي بعض الألفاظ : فنزلت آية الميراث ~~هي يستفتونك~~ قل الله يفتيكم في الكلاله الآية .

س ٨ : ما هو فضل علم الفرائض ؟

ج ٨ : فضله يؤخذ من قوله عليه السلام : «العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة»^(١٨) .

وأيضاً من قوله عليه السلام : «تعلموا الفرائض وعلّموها الناس فإنه نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول شيء ينزع من أمتي»^(١٩) .

(١٦) رواه أبو داود في الفرائض حديث ٢٨٩١ ، والترمذى في الفرائض ٢٤٣/٨ ، ٢٤٤ .

(١٧) رواه البخارى في الفرائض باب ميراث الأخوات والإخوة ٤/١٦٧ .. ومسلم في الفرائض ، باب ميراث الكلاله .

(١٨) رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو .

(١٩) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة . وفي الرواية : قلت أخرجه الحكم في المستدرك ، وقال : إنه صحيح الاستدلال . وفيها قاله نظر . فإن حفص بن عمر المذكور ضعفه ابن معين والبخارى والسافى وأبو حاتم . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال . وقال ابن عدي : قليل الحديث . وحديثه كمال قال البخارى : منكر .

الباب الثاني

التركة وما يتعلق بها من أحكام

- تعريف التركة .
- الحقوق المتعلقة بالتراث .
 - تجهيز الميت .
 - قضاء الدين .
 - تنفيذ الوصايا .
 - الإرث .

التركة وما يتعلّق بها من حقوق

س ٩ : عُرِفَ الترْكَة لغةً وشرعاً؟

ج ٩ : الترْكَة — بفتح التاء وكسر الراء — مصدر بمعنى المفعول أي متراكمة، وينبوز فيها كسر التاء مع سكون الراء «الترْكَة».

■ والتركة في اللغة : ما يتراكمه الشخص ويبييه .

■ أما شرعاً .. فقد اختلف العلماء في تعریفها ، ونقتصر هنا على ماذهب إليه جمهور الفقهاء وأخذ به القانون .. وهو أنها :

ما يتراكمه الشخص بعد موته من أموال ، وحقوق مالية ، وغير مالية .. سواء كان عليه دين أو لم يكن ، وسواء كانت ديونه عينية (أى متعلقة بأعيان الأموال) كدين الرهن المتعلق بالعين المرهونة ، أم كانت ديونه شخصية (أى متعلقة بذمة المدين فقط) كدين القرض ودين المهر .. وتسمى هذه الديون الشخصية بـ «الديون المرسلة» .

- والمراد بالأموال تلك التي تدخل في حيازة الشخص والتي لم تدخل كاستحقاقه من ترکة الغير التي لم تُقسم بعد ، وسواء كانت هذه الأموال تحت يده أو تحت يد من ينوب عنه كالمستأجر ، المستعير ، أو تحت يد الغاصب .

- أما الحقوق الـ ٣ُراد بها الحقوق العينية التي لا تعد مالاً في ذاتها ولكنها تقوم بـ مال كحق التعلّى على البناء ، أو تزيد في قيمة العين كحق الشرب والمرور ، أو الحقوق التي ترجع فيها الناحية المالية على الناحية الشخصية .

س ١٠ : ما هي الحقوق المتعلقة بالتركة؟ .. ووضح ذلك تفصيلاً : .

ج ١٠ : الحقوق المتعلقة بالتركة إجمالاً هي :

- ١ - تجهيز الميت .
- ٢ - قضاء الدين .
- ٣ - تنفيذ الوصايا .
- ٤ - توزيع ما بقى منها على الورثة (الإرث) .
وهذا إجمال نفصله فيما يلى :

○ أولاً : تجهيز الميت

س ١١ : ما المقصود بتجهيز الميت ؟

ج ١١ : والتجهيز هو فعل ما يحتاجه الميت من وقت وفاته وحتى دفنه ، من نفقات : غسل ، وتكفين ، وحمل ، ودفن ، بلا إسراف ولا تقتير .
وتحتفل هذه النفقات باختلاف حال الميت يسراً وعسراً .. مع مراعاة أن الواجب في ذلك كله هو التوسط ، وهو ما أمر به الشرع ، فلا إسراف ولا تقتير .

وهنا يمطرد بنا أن نشير إلى أمر هام شاع بين الناس .. وهو أن ما ينفق في مثل هذه المناسبة ، من فعل المبتدعين — في إقامة السرادقات ، ونحر الذبائح ، وجلب مشاهير القراء ، وما شابه ذلك مما نهى عنه الشرع .. كل ذلك ليس من التجهيز ، ولذلك لا يخرج من التركة ، ولا يلزم الورثة إلا إذا أفردوه جيئاً إن كانوا أهلاً لذلك .. فإن كان بين الورثة صغار ، وأقره الكبار لزمهم ، ولا يلزم الصغار شيء .. فإذا فعله أحد الورثة ، فهو من نصيبه الخاص .. وإن لم يكن من الورثة فهو أجنبى متبرع .

س ١٢ : ما هي صفة الكفن الشرعي ؟

ج ١٢ : والكفن المشروع بالنسبة للرجل ثلاثة أنوار ، والأولى أن تكون من القطن أو الكتان ، ولا يجوز استخدام الحرير .. أما بالنسبة للمرأة فيُستحب

خمسة أثواب ، ويجوز استخدام الحرير . على ألا يكون في ذلك إضرار بالورثة .. وما زاد على ذلك فهو إسراف منه عنه .

وكما يجب تجهيز الميت من تركته ، يجب أيضاً تجهيز من كانت تلزمه نفقته في حياته ، كولده الصغير أو العاجز عن الكسب لو توفي قبله .

فإذا لم يترك الميت تركة يُجهز منها ، وجب تجهيزه على من يجب عليه نفقته من أقاربه .. وإنما فعل جماعة المسلمين .

○ ثانياً : قضاء الدين

س ١٣ : ما هو الدين؟ وما هي أقسامه؟

ج ١٣ : ينقسم الدين إلى قسمين :

- ديون الله تعالى .

- ديون للعباد .. وهي تنقسم إلى ديون عينية ، وشخصية .. وهذه الديون الشخصية تنقسم إلى ديون صحة وديون مرض .

فإذا كان المتبقى من التركة بعد التجهيز يكفي لقضاء هذه الديون مجتمعة ، وجب قصاؤها جميعاً .

أما إذا كان المتبقى بعد التجهيز لا يكفي لقضائها جميعاً ، نظرنا إلى هذه الديون : أيها يقدم وأيها يؤخر .. وفي ذلك خلاف بين العلماء .

■ أما ديون الله تعالى ، فهي المتعلقة بحقه سبحانه ، وليس لها مطالب من جهة العباد ، كالزكاة ، والكافارات والنذر .. فقد قال أبو حنيفة : إنها لا تؤدى من التركة . إلا إذا أوصى بها الميت ، وهي حينئذ تنفذ مع الوصايا في حدود الثالث بعد أداء ديون العباد .. وبهذا القول أخذ القانون .

يبنها يرى جهور الفقهاء : وجوب دفع ديون الله تعالى وإنخراجها قبل
قسمة التركة .

■ أما ديون العباد وهي التي لها مطالب من جهة العباد ، فإنها تنقسم إلى
القسمين :

١ - ديون عينية .. وهي التي تتعلق بأعيان الأموال بعد وفاة المدين ، كثمن
المبيع الذي اشتراه ومات قبل أن يدفع الثمن للبائع ، وكالعين التي جعلها
الرجل مهراً لزوجته ومات قبل أن تقبضها .. ومثل هذه الديون تُقدم في
الاستحقاق على غيرها من الديون .

٢ - ديون شخصية .. وهي التي تتعلق بذمة المدين لا يعین من الأعيان ..
وهي تنقسم إلى قسمين :

ديون صحة ديون مرض ...

ودين المرض هو مالا سبيل إلى إثباته إلا بإقرار المريض في مرض موته ..
وماعدا ذلك فهو دين صحة ، سواء ثبت في حال الصحة أو حال المرض ..
فيشمل كل ما ثبت بالبينة أو الإقرار أو النكول عن اليدين في زمن الصحة ،
ويتحقق به ما ثبت في زمن المرض ببينة قاطعة كثمن الدواء وأجر الطبيب .
هذا ويُقدم دين الصحة على دين المرض في الاستحقاق .

○ ثالثاً : تنفيذ الوصايا

س ١٤ : ما هي الوصية ؟ وما هي أقسامها ؟

ج ١٤ : تعرف الوصية شرعاً بأنها تمليل مضارف إلى ما بعد الموت بطريق
التبرع . والأصل في تشرعها قول الله سبحانه : «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يَوْمَ الْحِسَابِ»^(٢٠) .. وقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ «إِنَّ اللَّهَ تَصَدِّقُ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ فِي آخِرِ أَعْمَالِكُمْ زِيادةً فِي أَعْمَالِكُمْ، فَضَعُوهُ حِيثُ شَاءُمْ»^(٢٠)

(٢٠) رواه ابن ماجه بنحوه في الوصايا ، باب الوصية بالثالث ، حديث ٢٧٠٦ .. وأحمد بنحوه أيضاً . ٤٤١/٦

لذلك يرى جمهور الفقهاء أن الوصية مستحبة ، للشخص أن ينشئها وله
ألا ينشئها .. فإذا صدرت منه لاتكون لازمة ، فله أن يرجع عنها قبل
وفاته .. فإذا مات ولم يرجع لزمه في حقه وحق ورثته بعد موته . والوصية قد
تكون لوارث أو لغير وارث :

■ أما الوصية لغير الوارث ، فإنها تنفذ في حدود ثلث ما بقى من التركة بعد
أداء الحقوق السابقة (التجهيز والدين) .. فإن كانت بما يزيد على الثلث
فلا تنفذ هذه الزيادة إلا بإجازة الورثة .. فإن لم يعيروها نفذت في الثلث
فقط .

■ أما إن كانت الوصية لوارث ، فإنها لا تنفذ إلا بإجازة الورثة ، قلت هذه
الوصية عن الثلث أم تبرأت .

فإذا تعددت الوصايا وكان ثلث المتبقى يسعها جميعاً نفذت ولا إشكال في
ذلك .. أما إذا ضاق عنها الثلث فإنه يُقسّم على أصحاب الوصايا بنسبة
وصاياتهم .

هذاويرى بعض الفقهاء أن الوصية واجبة لبعض الأقارب .. فإن مات
دون أن يوصي لهم وجب في ماله مقدار من المال لمؤلاء الأقارب .. وهذا
ما يعرف بـ «الوصية الواجبة» للحvidence الذين مات أصلهم قبل وفاة صاحب
التركة ، يجعل هذه الوصية الواجبة مقدمة في التنفيذ على الوصايا الاختيارية .
وسنتتناول ذلك إن شاء الله تعالى في بحث خاص سنفرده للوصية الواجبة .

■ فائدة :

ولكن إذا كان الدين مقدماً بإجماع العلماء على الوصية :
فلماذا قدم الله سبحانه وتعالى الوصية على الدين في قوله ﴿من بعد
وصية يوصى بها أو دين﴾ ؟

روى الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه وأصحاب التفاسير عن علی رضى

الله عنه قال : إنكم لتقرؤون **﴿من بعد وصيٍه يوصي بها أو دين﴾** وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية .

يقول الإمام فخر الدين الرازى في نفسيه هذه الآية :

واعلم أن الحكمة في تقديم الوصية على الدين في اللفظ من وجهين :

الأول : أن الوصية مال يؤخذ بغير عوض ، فكان إخراجها شاقاً على الورثة . فكان أداؤها مظهنة للتفریط ، بخلاف الدين ، فإن نفوس الورثة مطمئنة إلى أدائها .. فلهذا السبب قدم الله ذكر الوصية على ذكر الدين في اللفظ بعضاً على أدائها وترغيباً في إخراجها .. ثم أكده في ذلك الترغيب بإدخال كلمة (أو) على الوصية والدين ، تنبئها على أنهاما في وجوب الإخراج على السوية .

الثاني : أن سهام المواريث كما أنها تؤخر عن الدين ، فكذا تؤخر عن الوصية ، ألا ترى أنه إذا أوصى بثلث ماله ، كان سهام الورثة معتبرة بعد تسليم الثلث إلى الموصى له !! .. فجمع سبعانه بين ذكر الدين وذكر الوصية ليعلمنا أن سهام الميراث معتبرة بعد الوصية كما هي معتبرة بعد الدين . بل فرق بين الدين والوصية من جهة أخرى ، وهي أنه لو هلك من المال شيء ، دخل النقصان في أنصباء أصحاب الوصايا وفي أنصباء أصحاب الإرث ، وليس كذلك الدين ، فإنه لو هلك من المال شيء استوفى الدين كله من الباقي ، وإن استغرقه بطل حق الموصى له وحق الورثة جمعياً .

فالوصية تشبه الإرث من وجه ، والدين من وجه آخر .. أما مشابهتها بالإرث فما ذكرنا أنه متى هلك من المال شيء دخل النقصان في أنصباء أصحاب الوصية والإرث .. وأما مشابهتها بالدين فلأن سهام أهل المواريث معتبرة بعد الوصية كما أنها معتبرة بعد الدين والله أعلم اهـ .

○ رابعاً : الإرث

وهو الحق الرابع بعد أداء الحقوق الثلاثة السابقة .. حيث يُقسم باقي التركة بعد التجهيز والديون والوصايا بين الورثة ، كل حسب نصيبه الشرعي .. وهذا هو المقصود الأهمي من هذا البحث .

س ١٥ : ما هي أسباب الإرث ؟

ج ١٥ : يستحق الإرث بأحد ثلاثة أسباب :

١ - الزوجية :

وهي الزواج الصحيح ولو بلا وطء وخلوة .. فلا توارث بعقد فاسد ، وهو ما فقد شرطاً من شروط الصحة كشهوده ، ولا باطل كنكاح المتعة .
وشرط الزوجية بذلك أن تكون قائمة بين الزوجين حقيقة أو حكماً ، كما في المعنة من طلاق رجعى ، أو بائن قصد به الزوج الإضرار بزوجته ، والفرار من الإرث ، كأن يوقع عليها الطلاقة الثالثة في مرض الموت بدون طلب منها ، فإذا مات وهي في عدتها هذه فإنها ترث منه .. أما إذا مات قبله فلا يرث منها ، لأنه أسقط حقه منها بهذا الطلاق البائن .. أما إذا ماتت في عدتها وكان سبب الفرقة من جانبها في مرض موتها بأن ارتدت عن الإسلام وهي مريضة ، أو فعلت ما يوجب الفرقة ، فإنه يرثها . والإرث بالزوجية ثابت بالقرآن الكريم ، فقد بين نصيب كل منها في قوله تعالى : ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجاكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ، من بعد وصية يوصين بها أو دينن . وهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فللهم الشمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دينن﴾ ^(١) .

لذلك كان كل من الزوج والزوجة من أصحاب الفرض .

٢ - القرابة الحقيقة (رابطة النسب) :

وتشمل الوالدين ، والأولاد ، والأخوة ، والأعمام ، وغيرهم .. فهى الوالدان والأولاد ومن انتمى إليهم .. والإرث بالقرابة على ثلاثة أنواع :

- أصحاب الفرض .
- العصبات النسبية .
- ذوى الأرحام

٣ - الولاء :

وهي قرابة حكمية حاصلة من عتق أو موالاة .. وتسمى ولاء العتق أو ولاء النعمة .

وسببها نعمة المُعتق على عتique .. فإذا أعتق السيد عبده أو ملوكه ، ولم يكن لهذا السيد وارث ، ورثه هذا العبد بعد أن خرج إلى الحرية .
ولأنه لم يعد لهذا الامر وجود في حياتنا .. فلن نطيل في الحديث عنه .

س ١٦ : ما هي شروط الإرث؟ .. ووضح ذلك تفصيلاً :

ج ١٦ : ذكرنا فيما سبق أسباب الإرث .. ولكن تحقق هذه الأسباب لا يكفى لثبت الإرث .. بل لابد من تحقق شروطه .

ويشترط لثبت الإرث أمران :

١ - وفاة المورث حقيقة أو حكماً :

صاحب المال أحق بهاته مادام على قيد الحياة .. وليس لأحد غيره حق التصرف فيه .. فلا تنتقل ملكية الشخص ملائكة إلى ورثته إلا إذا مات حقيقة أو حكم القاضي بموته ، كما في المفقود — وسنفرد لذلك بحثاً خاصاً إن شاء الله تعالى . لذلك لا يمكن تقسيم التركة بين الورثة إلا بعد التتحقق من موت المورث (صاحب التركة) أو بحكم القاضي بذلك .

٢ - تتحقق حياة الوارث عند موت المورث :

وذلك لأن الوارث يخلف المورث بعد موته ، وتنتقل إليه بالإرث ملكية ما كان يملكه مورثه .. لذلك كان من الضروري تتحقق حياة الوارث عند موت مورثه حتى يكون أهلاً لهذه الخلافة .

ولكن .. ماذا لو مات الثان فأكثر من الورثة في وقت واحد ولم يعلم أيهما سبق الآخر بالموت ؟

وصورة ذلك أن يموت الأب والابن في حادث ، ولا يعلم أيهما مات أولاً .. أو أن يقع سقف بيت على أفراد أسرة فيها أبناء وأخوة ، ولا يعلم السابق منهم موتاً واللاحق .. ففي مثل هذه الحالات لا يمكن نقل ملكية أحدهما إلى الآخر باعتباره وارثاً ، لأنه لا يمكن تتحقق حياة أحدهما عند موت الآخر ، لذلك فإنه لا توارث بينهما ، إبل تكون تركة كل منها لورثته الأحياء .. وهذا هو المقصود بقول الفقهاء : لا توارث بين الغرق والحرق والمدمى .

س ١٧ : ما هي موانع الإرث ؟

ج ١٧ : قد تتحقق أسباب الإرث في الوارث من قرابة أو زوجية .. وأيضاً توافر شروط الإرث من موت المورث وتحقق حياة الوارث وقت موت مورثه .. إلا أنه مع ذلك لا يستحق هذا الوارث شيئاً من الميراث لوجود مانع شرعي يمنع ذلك .

وموانع الإرث المتفق عليها بين الفقهاء ثلاثة هي :

- ١ - الرق .
- ٢ - القتل .
- ٣ - اختلاف الدين .

ولأن الرق لا وجود له في عصرنا هذا ، فلن نتعرض للحديث عنه ، ونكتفى بتناول السبعين الآخرين .

أولاً : القتل :

من مقاصد الشريعة الإسلامية أن من استعجل الشيء قبل أوانه ثم عوقب بحرمانه .. وقد يستعجل الوارث قتل مورثه ليرثه .. لذلك عاقبه الإسلام بالحرمان من هذا الميراث .. يقول رسول الله ﷺ : «ليس لقاتل هى»^(٢٢) . وعلى الرغم من اتفاق العلماء فاطبة على أن القتل مانع للإرث ، إلا أنهم اختلفوا في نوع هذا القتل .. وسوف نعرض بشيء من الإيجاز آراء العلماء في ذلك ، ثم نذكر ما اختاره القانون .

■ ذهب الأحناف إلى أن القتل الذي يمنع من الإرث هو القتل العمد ، وشبه العمد ، والخطأ ، والجاري بجري الخطأ^(٢٣) .

■ وذهب المالكية إلى أن القتل العمد فقط هو الذي يمنع من الإرث .

■ وذهب الحنابلة إلى أن كل قتل مضمون بقصاص أو بدية أو بكفارة يمنع من الإرث ، أما غير ذلك فلا يمنع .

■ وذهب الشافعية إلى أن القتل بجميع صوره يمنع من الإرث ، حتى ولو كان عن طريق الشهادة أو تركة الشهود .. فإذا شهد على قريبه المورث بأنه زلي ، وكان محسناً ، فرجم بناء على هذه الشهادة أو زكي الشهود ، مُمنع من الإرث .

- وقد قرر القانون أن من موانع الإرث : قتل المورث عمداً ، سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذها إذا كان القتل بلا حق ولا عذر شرعى .. وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة .

(٢٢) رواه أحمد في المسند من حديث عمر رضي الله عنه ٤٩١ .

(٢٣) القتل العمد : هو القتل بألة من شأنها أن تقتل غالباً كالمسدس والعصا الغليظة . والقتل شبه العمد : أن يتعمد ضربه بألة لاقتيل غالباً كالعصا الصغيرة .

والقتل الخطأ أن يخطيء المدف فيصيب إنساناً آخر .

أما الجاري بجري الخطأ : فهو ما يقع من لا قصد له .. كمن يقع من مكان عالي على غرفة فيقتله .

ثانياً اختلاف الدين :

هذا أمر مجمع عليه .. حسمه رسول الله ﷺ في حديثه الصحيح :
«لَا يرثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ»^(٤) .
ذلك لأن الإرث أساسه التعاون والتناصر والخلافة .. وهذه الأمور متنافية
كلها بين المسلم والكافر .
ولأن الكفر كله ملة واحدة فإن اليهودي يرث النصارى ، وبالمثل يرث
النصارى اليهودي .
■ ميراث المرتد :

ونحن بقصد الحديث عن اختلاف الدين ، وأن ذلك من مواطن الإرث ،
يبدو لنا سؤال هام :

س ١٨ : ما هو حكم ميراث المرتد ؟

ج ١٨ : المرتد : هو من خرج من ملة الإسلام بإرادته و اختياره .
وقد أجمع العلماء على أن المرتد لا يرث غيره من المسلمين .
أما في توريث المسلمين منه .. فيرى جمهور العلماء أن المسلم لا يرث
المرتد ، لأنه لا توارث بين المسلم والكافر .. ومآلاته في هذه الحالة يكون غنيمة
للمسلمين . ويرى الأحناف أن مال المرتد يكون لورثته من المسلمين ..

(٤) رواه البخاري بهذا النحو في كتاب الفرائض ، باب : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ،
وفي صحيح ، باب : توريث دور مكة وبيعها وشرائها / ٢٧٧ وفي المغازى ، باب : أمن ركز النبي ﷺ
الراية يوم الفتح ٦١/٣ .
ورواه سلم في الفرائض حديث ١ .. وأبو داود وفي الفرائض حديث ٢٩٠٩ .

س ١٩ : رئب الورثة حسب استحقاقهم للتركة :

ج ١٩ : الإرث بوجه عام ينقسم إلى أربعة أنواع هي :

١ - إرث بالفرض .

٢ - إرث بالتعصيب .. وهو نوعان : تسيبي وستبي .

٣ - إرث بالرد .. وهو نوعان : رد على أصحاب الفروض النسبية ، ورد على أصحاب الفروض السبيبية .

٤ - إرث بالرحم .

وأصحاب ذلك ليسوا جمِيعاً في مرتبة واحدة .. بل لهم مراتب ودرجات مختلفة يقدم بعضها على بعض في الإرث عند الاجتماع .. بحيث لا ينتقل من مرتبة إلى التي تليها إلا إذا أخذ المستحقون في المرتبة المقدمة تصييدهم كاملاً .. فما بقي فهو لأهل المرتبة التالية .

وهذه المراتب هي :

١ - أصحاب الفروض .

٢ - العصبات النسبية .

٣ - الرد على أصحاب الفروض النسبية عدا الأب والجد .

٤ - ذوي الأرحام .

٥ - الرد على أحد الزوجين .

٦ - العاصب السبيبي .

فإذا لم يوجد للميت وارث من أصحاب هذه المراتب الست .. فإن التركة يستحقها بغير الإرث أحد الأصناف التالية على الترتيب :

١ - من أقر له الميت بنسبه على غيره .

٢ - من أوصى له بأكثر من الثالث .

٣ - بيت المال أو الخزانة العامة للدولة .

كان هذا إجمالاً لتفصيله بعون الله وتوفيقه في الأبواب التالية :

الباب الثالث

أصحاب الفروض

الفروض المقدرة في القرآن :

- ميراث الأبوين .
- ميراث الزوجين .
- ميراث الإخوة والأخوات لأم .
- ميراث البنت الصلبية والبنات الصلبيات .
- ميراث بنت الابن وبنات الابن .
- الأخ المشتوم والأخ المبارك .
- ميراث الأخت الشقيقة والأخت لأب .
- ميراث الجدة والجدات .
- ميراث الجد .

أصحاب الفروض

س ٢٠ : من هم أصحاب الفروض ؟

ج ٢٠ : هم كل من له فرض مقدر في كتاب الله تعالى كالزوج والزوجة والبنت والأخت ، أو في سنة رسول الله ﷺ كالجدة ، أو بالإجماع كأن يحمل الجد الصحيح محل الأب ، وبنت الابن محل البنت .

وأصحاب الفروض اثنا عشر :

- أربعة من الذكور وهم : الأب ، والجد الصحيح وإن علا ، والأخ لأم ، والزوج .

- ثمان من الإناث وهن : الزوجة ، والبنت ، والأخت الشقيقة ، والأخت الأب ، والأخت لأم ، وبنت الابن ، والأم ، والجدة الصحيحة وإن علت .

س ٢١ : ما هي الفروض التي قدرها الله سبحانه في القرآن الكريم ؟

ج ٢١ : الفروض المقدرة في القرآن الكريم ستة هي :

$\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{8}$ ، \leftarrow أي الربع وضياعه ونصفه .

$\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$ ، \leftarrow أي الثلث وضياعه ونصفه .

أحوال ميراث كل من أصحاب الفروض

○ أولاً : ميراث الأبوين

س ٢٢ : ما هو دليل إرثهما ؟ وبين أحوالهما ؟

ج ٢٢ : الأصل في إرثهما قول الله تعالى : ﴿ولأبويه لكل واحد منها

السدس مما ترك إن كان له ولد^(٢٥) ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث ، فإن كان له إخوة فلأمه السادس^(٢٦) . للأبوين حالات نتبنا فيما يلي^(٢٧) :

● الحالة الأولى :

أن يجتمع الأبوان مع الأولاد (الفرع الوارث) .

- فإذا كان الفرع الوارث ذكراً (ابن أو ابن ابن مهما نزل) أخذ كل من الأبوين فرضه وهو السادس .. وأما الباقي فهو للفرع الوارث بالتعصيب .

- أما إذا كان الفرع الوارث أنثى (بنتاً أو بنت ابن وإن نزل أبوها) ، فلها فرضها وهو النصف .. وللأبوين لكل واحد منها السادس فرضاً .. فإن بقى من التركة شيء بعد استحقاق أصحاب الفروض فهو ضروري أخذه الأب بالتعصيب .

مثال :

ماتت عن : (زوج ، وبنات ، وأب) .

الورثة هم :	زوج	بنت	أب			
	فـ	فـ	فـ	فـ	فـ	فـ
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
السهام						

للزوج فرضه وهو الربع ، وللبنت فرضها وهو النصف والأب فرضه وهو السادس .. فما بقى بعد استحقاق أصحاب الفروض فهو للأب بالتعصيب .. في هذه الحالة يُجمع للأب بين الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب .

(٢٥) المراد بالولد دائمًا : الفرع الوارث مذكوراً كان أم مؤنثاً .

(٢٦) النساء آية ١١ .

(٢٧) راجع في ذلك تفسير ابن كثير عند تفسيره هذه الآية من سورة النساء .

■ الحالة الخامسة :

أن يفرد الأبوان بالميراث .. وعند ذلك تأخذ الأم فرضها وهو الثالث ،
لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَةٌ أَبْوَاهٌ فَلِأُمِّهِ الْثَالِثُ﴾ .. أما الباقى
وهو الثنان فهو للأب .

■ الحالة الخامسة .. أو المسألة الفراوية :

أن يكون الإرث محصوراً بين الأبوين وأحد الزوجين .. ففي هذه الحالة
يُعطى أحد الزوجين فرضه ، وتأخذ الأم ثلث المتبقى بعد ذلك والأب ثلثيه .
وسُميّت بالمسألة الفراوية لشهرتها .

■ الحالة الرابعة :

أن يوجد مع الأبوين إخوة (الثانى فأكثر من الإخوة أو الأختوات) سواء
كانوا من الأبوين (إخوة أشقاء) أو من الأب أو من الأم .. وفي هذه الحالة
لا يرث الإخوة مع الأب شيئاً لأنهم يُحجبون به .. ولكنهم مع ذلك يُحجبون
الأم عن الثلث إلى السادس .. فيُفرض لها مع وجودهم السادس .. فإن لم يكن
وارث سواها سوى الأب أخذ الأب الباقى .. قال تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ
إِخْوَةٌ لِلْأُمِّهِ السَّادِسُ﴾ .

فالإخوة أضرروا بالأم ولا يرثون .. ولا يُحجبها الأخ الواحد عن الثلث ، بل
يُحجبها الثنان فأكثر .

وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حجروا أمهم عن الثلث لأن أباهم يلي
إنكاحهم ، ونفقته عليهم دون أمهم .

س ٢٣ : وضع بالأمثلة هذه الأحوال :

ج ٢٣ : وهذه أمثلة لبيان أحوال الوالدين :

- ١ - مات عن : زوجة ، وأب ، وابن ، وأنحت شقيقة .
سوف نتبع في حل المسائل هذه الطريقة :

الورثة

هم: زوجة أب ابن أخت شقيقة
 $\frac{1}{2}$ فرضاً $\frac{1}{2}$ فرضاً الباق بالتصحيب يحجب بالأب أو الابن أصل المسألة ٢٤
 السهام: ٣ ٤ ١٧ -

فيكون للزوجة ٣ سهام من ٢٤ ، وللأب ٤ سهام من ٢٤ ، وللابن ١٧ سهماً من ٢٤ .

٢ - مات عن: بنت وأب وأم وأخ لأم

الورثة هم: بنت أب أم أخ لأم
 $\frac{1}{2}$ فرضاً $\frac{1}{2}$ + الباق $\frac{1}{2}$ فرضاً يحجب بالأب والفرع الوارث أصل المسألة ٦
 السهام: ٣ ١+١ ١ -

للبيت ٣ سهام من ٦ وللأب سهمان من ستة وللأم سهم واحد من ستة ..
 لاشيء للأخ لأم لأنه لا يرث إلا كملة .. وكما سنبيّن إن شاء الله تعالى عند تعرضنا للإخوة لأم .

٣ - مات عن: أم ، وأب ، وأخ شقيق :

الورثة هم: أم أب أخ شقيق
 السهام: $\frac{1}{2}$ فرضاً الباق يحجب بالأب أصل المسألة ٣
 ٢ ١
 ملحوظة:

- لاحظ أن الأخ الشقيق لم يحجب الأم عن الثلث إلى السادس لكونه واحداً مع أنه لم يرث وإنما يُحجب عند تعدد الإخوة (أكثر من واحد) .

٤ - مات عن: زوجة ، وأم ، وأخ شقيق ، وأخ لأم :

الورثة هم: زوجة أم أخ شقيق أخ لأم
 السهام: $\frac{1}{2}$ فرضاً $\frac{1}{2}$ فرضاً الباق بالتصحيب $\frac{1}{2}$ فرضاً أصل المسألة ١٢
 ٣ ٢ ٥ ٢

فللزوجة ٣ سهام من ١٢ وللأم ٢ من ١٢ وللأب ٢ من ١٢ وللأخ
الشقيق الباق وهو ٥ من ١٢ .

٥ - مات عن : زوجة وأم وأب (وهذه صورة المسألة الغراوية) :

الورثة هم :	الزوجة	أم	أب	الباقي	أصل المسألة ٤
	٤ فرضنا				
	١				
	١				
	١				
		٣			
			٢		
				١	

للزوجة الربع فرضنا (سهم واحد من أربعة) .. أما الباق (٣ من ٤) للأم
ثلثه وللأب ثلثاه .. وبالتالي فللأم سهم من أربعة وللأب سهمان من أربعة .
فإذا فرضنا أن التركة ٦٠ فدانًا فيكون نصيب الزوجة ١٥ فدانًا والباقي
٤٥ فدانًا يقسم بين الأم والأب بنسبة ١ : ٢ . فستتحقق الأم ١٥ فدانًا والأب
٣٠ فدانًا .

أما إذا أخذت الأم ثلث جميع التركة (٢٠ فدانًا) .. فإن المتبقى للأب بعد
فرض الزوجة يكون ٢٥ فدانًا .. وهذا مخالف للأصل العام في التوريث وهو
أن الذكر يستحق ضعف الأنثى إذا تساوايا في درجة القرابة .

ولننظر إلى الصورة الثانية من المسألة الغراوية :

ماتت عن : زوج وأم وأب .. وتركت ٦٠ فدانًا .
ففي هذه الحالة للزوج النصف (٣٠ فدانًا) ويقسم الباق بين الأب والأم
للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للأم ١٠ أفدنة وللأب ٢٠ فدانًا .

أما إذا أخذت الأم ثلث جميع التركة (٢٠ فدانًا) .. فإن المتبقى للأب بعد
فرض الزوج يكون ١٠ أفدنة .. واضح أن في ذلك مخالفة كبيرة حيث بلغ
نصيب الأم ضعف نصيب الأب .. بينما القاعدة العامة في التوريث للذكر مثل
حظ الأنثيين إذا تساوت درجة القرابة .

○ ثانياً : ميراث الزوجين

س ٢٤ : ما هو دليل ميراث الزوجين ؟ وبين أحواهما :

ج ٢٤ : قال تعالى : «ولكم نصف ما ترثه أزواجهم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصيin بها أو دين ، وهن الربع مما تركهم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركهم من بعد وصية توصيin بها أو دين »^(٢٨).

من هذه الآية الكريمة نرى أن لكل من الزوج والزوجة حالتين :

أولاً : الزوج :

ا - الحالة الأولى وله فيها النصف وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث للزوجة سواء كان منه أو من زوج غيره .. أما الفرع غير الوارث فلا يؤثر في ذلك كوجود بنت البنت أو ابن البنت .

ب - الحالة الثانية وله فيها الربع عند وجود الفرع الوارث للزوجة .

س ٢٥ : وضع ذلك بالأمثلة :

ج ٢٥ : والأمثلة التالية توضح ذلك :

١ - ماتت عن : زوج ، وأم ، وأخ لأم :

الورثة هم :	زوج	أم	أخ لأم	
فروضاً	فروضاً	فروضاً	فروضاً	فروضاً
اصل المسألة	١	٢	٣	السهام

للزوج فرضياً لعدم وجود الفرع الوارث للزوجة ، وللأم الثالث فرضياً وللأخ لأم السادس فرضياً .

٢٨) النساء آية ١٢ .

٢ ماتت عن زوج ، وبنت ، وابن

الورثة هم: زوج بنت ابن
 ١ فرضاً الباق بالتصيّب للذكر مثل حظ الأنثيين أصل المسألة ٤

٣ ١

٢ ١ ١ — ١ السهام

٣ ماتت عن: زوج ، وابن ، وأم . وأب :

الورثة هم: زوج ابن أم أب
 ١ فرضاً الباق ١ فرضاً ١ فرضاً أصل المسألة ١٢
 السهام : ٣ ٥ ٢

ثانياً : الزوجة :

أ - الحالة الأولى .. للمزوجة الربع عند عدم وجود الفرع الوارث .. فإن
 كان هناك أكثر من زوجة فهن شركاء في الربع .

ب - الحالة الثانية .. لها الشمن عند وجود الفرع الوارث .. فإن كان هناك
 أكثر من واحدة فهن شركاء في الشمن .

أمثلة :

١ . مات عن: أم وزوجة ، وأخوين لأم ، وأخ شقيق :

الورثة هم: زوجة أم أخوان لأم أخ شقيق
 ١ فرضاً ١ فرضاً ١ فرضاً الباق بالتصيّب أصل المسألة ١٢
 السهام : ٣ ٢ ٤ ٣

للمزوجة الربع فرضاً ؛ اعدم وجود الفرع الوارث ، للأم السادس فرضاً
 لبعض الإناث .. وبالتالي يكون للمزوجة ٣ سهام من ١٢ وللأم (٢ من ١٢)
 وللأخوين لأم (٤ من ١٢) وللأخ الشقيق (٢ من ١٢) .

٢ - مات عن : ثلاثة زوجات وثلاث بنات وأب وأم :
الورثة هم : ٣ زوجات ٣ بنات أب أم
٦ فرضاً ٦ فرضاً ٦ فرضاً ٦ فرضاً أصل المسألة ٢٤
السهام : ٣ ١٦ ٤ ٤ عالت إلى ٢٧
أصل المسألة ٢٤ وعالت إلى ٢٧ .. للزوجات ٣ أسهم من ٢٧ وللبنات ٦ من ٢٧ . ولالأب ٤ من ٢٧ وللأم ٤ من ٢٧ .. ومثل هذه المسائل سوف تتعرض لها بمزيد من الإيضاح عند الحديث عن العول إن شاء الله تعالى .

○ ثالثاً : ميراث الاخوة والأخوات لأم

س ٢٦ : ما هو دليل ارثهم ؟

ج ٢٦ : يقول الله تعالى : *﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلًا يَورثُ كَلَّالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهَا أَخٌ أَوْ أختٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدْسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ﴾*^(٢٩)

س ٢٧ : ما هي الكلالة ؟

ج ٢٧ : الكلالة مشتقة من الإكليل ، وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه ، والمراد هنا : من يرث الشخص من حواشيه لا أصوله ولا فروعه ، كما روى الشعبي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه سُئل عن الكلالة فقال : أقول فيها برأني ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فمنى ومن الشيطان والله رسوله بريثان منه : الكلالة من لا ولد له ولا والد .. فلما ولى عمر رضي الله عنه قال : إن لأسحتى أن أخالف أبا بكر في رأي رآه .

وعلى ذلك فالكلالة من مات وليس له ولد ولا والد .

(٢٩) النساء آية ١٢ .

س ٢٨ : ما المراد بالإخوة في هذه الآية ؟

ج ٢٨ : المراد بالإخوة هنا : الإخوة والأخوات لأم (أولاد الأم) دون الإخوة الأشقاء ودون الإخوة لأب .. بدليل بعض القراءات الثابتة وهي قراءة سعد بن أبي وقاص (وله أخ أو أخت من أم) .

وقد أجمع العلماء على أن الإخوة في هذه الآية يراد بهم الإخوة لأم .. والمدليل أن الله سبحانه قد ذكر ميراث الإخوة مرتين : مرة هنا ومرة في آخر السورة فجعل في هذه الآية للواحد السادس وللأكثر الثالث ، يتقاسمونه شركة بالسوية .. وجعل في آخر السورة للأخت الواحدة النصف والثالتين الثالثين ، وللذكر المال كله ... فوجب أن يكون الإخوة هنا وهناك مختلفين دفعة للتعارض .. ولما كان الإخوة الأشقاء أو لأب أقرب من الإخوة لأم ، لذلك أعطوا نصيبياً هناك أوفر .. فتعين أن يكون المراد هنا الإخوة لأم .. وأن يكون المقصود هناك الإخوة الأشقاء أو لأب^(٣٠) .

س ٢٩ : فيم يخالف الإخوة لأم غيرهم من الورثة ؟

ج ٢٩ : الإخوة لأم يخالفون بقية الورثة من وجوه :

١ - أنهم يرثون مع وجود من أدلو به وهى الأم .. وذلك استثناء من القاعدة العامة في الميراث : « كل من يدل إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص » .

٢ - أن الذكور والإناث منهم في الميراث سواء .

٣ - لا يرثون إلا إذا كان ميتهم يورث كلاله .. فلا يرثون مع أب ولا جد ولا ولد^(٣١) . ولا ولد ابن .

٤ - لا يزداد نصيبهم عن الثالث وإن كثر ذكورهم وإناثهم .

(٣٠) راجع تفسير ابن كثير في تفسير هذه الآية .

(٣١) الكلمة الولد تشمل ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى ، وولد الإناث وإن نزل ذكراً كان أو أنثى عند عدم وجود ولد الصلب . ولا نتناول هذه الكلمة ابن البنت أو بنت البنت .

وعلى ذلك فإن ميراث الإخوة والأخوات لأم كما يلي :

- السادس .. للواحد أو الواحدة .
- الثالث للاثنين فأكثر .. يقتسمه الذكور والإناث بالتساوي .. لقوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأُثُرِ﴾ لأن الشركة تقضى بالمساواة .. فالذكر له مثل الأنثى لا ضعفها .
- ليس لهم نصيب من الميراث مع وجود الفرع الوارث مطلقاً أو الأب أو الجد الصحيح وإن علا .

أمثلة :

مثال ١ :

مات عن : ٤ إخوة لأم و٣ أخوات لأم وأختين شقيقتين وأخ لأب .

الورثة :	٤ إخوة لأم	٣ أخوات لأم	٢ اخت شقيقة	أخ لأب
	٣ فرضاً للذكر مثل الأنثى	٣ فرضاً	٢	لم يرق شرطه من التركة
أصل المسألة ٢	١		١	
السهام :				

مثال ٢ :

مات عن:	أخ لأم	اخت شقيقة	وبيت ابن	وبيت ابنة
الورثة	أخ لأم	اخت شقيقة	بنت	بنت ابن
نحجب بالفرع الباقي بالتصفيض	٦ فرضاً	٦ فرضاً	٦ تكمالة للاثنين	٦ أصل المسألة
السهام :	١	٣	٢	—

س ٣٠ : ما هي المسألة المشتركة ؟

ج ٣٠ : من القواعد الثابتة في الميراث : إعطاء أصحاب الفروع فرصة لهم ، وما يبقى فهو للمعذبة .. وأصل ذلك قول رسول الله ﷺ : «احتفوا الفرائض

بأهلها فما بقى فالأولى رجال ذكر» (٣٢) سبق ترجمته .

إلا أن هناك مسألة خرجت عن هذه القاعدة وصورتها :
ماتت عن : زوج ، وأم أو جدة ، واثنين أو أكثر من الإخوة أو الأخوات
لأم ، وأخ شقيق فأكثر .

وبطبيعة القاعدة السابقة ، للزوج النصف فرضًا ، وللأم أو الجدة السادس ،
وللإخوة لأم الثالث .. وبالتالي فقد استغرقت الفروض التركة كلها ولم يبق
شيء للأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء مع أنهم أقوى قرابة للميت من الإخوة
لأم .

وقد وقعت هذه المسألة زمان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله
عنه .. فأعطي للزوج النصف ، وللأم السادس ، وجعل الثالث للإخوة لأم ..
فقال له الإخوة الأشقاء : يا أمير المؤمنين ، هب أن أبانا كان حماراً ، ألسنا من
أم واحدة؟!! فشرك بينهم .

أى جعل الإخوة الأشقاء شركاء مع الإخوة لأم في الثالث ، يستوي فهم
الذكر والأنثى .

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء .. وكان على رضي الله عنه لا يشرك
بينهم ، بل يجعل الثالث لأولاد الأم ، ولا شيء للأشقاء .

وتسمى هذه المسألة أيضاً بالمسألة العمرية لقضاء عمر فيها .. وكذلك بالمسألة
الحمارية ، لقول الأشقاء : هب أن أبانا حماراً !!

وبالتالي يكون توزيع التركة في هذه المسألة كالتالي :

أصل المسألة	إعوña لأم وآخرة أهلاة	أم أو جدة	زوج	الورثة :
أصل المسألة ٦	شركاء في الثلث	٢ فرضاً	١ فرضاً	
	٢	١	٣	السهام :

* * * *

○ رابعاً : ميراث البنت الصلبية والبنات الصلبيات

س ٣١ : ما هي حالات البنت الصلبية؟ وما دليل إرثها؟

ج ٣١ : يقول تعالى : (﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق التين فلهن ثلاثة ما ترك ، وإن كانت واحدة فلهن النصف﴾) ^(٣٣) من هذه الآية الكريمة يتبيّن لنا أن حالات البنت الصلبية كالآتي :

- ١ - لها النصف فرضياً إذا انفردت ولم يكن معها أخ لها (ابن للميت) يعصيها .
- ٢ - عند التعدد (بتنان فأكثر) فلهن الثلثان .. بشرط ألا يوجد معهن ابن في درجهن .. وقد تقدم أن النبي ﷺ حكم لابنی سعد بن الربيع بالثلثين .
- ٣ - إذا كان مع البنت الواحدة أو البنات ابن أو أكثر ، كان الميراث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين .

س ٣٢ : ووضح ذلك بالأمثلة التوضيحية؟

ج ٣٢ : والأمثلة التالية توضح ذلك :

(٣٣) النساء آية ١١ .

١ - مات عن : بنت وابن وأخ شقيق :

الورثة : بنت ابن أخي شقيق
البركة كلها للذكر مثل حظ الآباء يهجب بالفرع الوارث

٢ - مات عن : بنت وأب وأخ شقيق وأخ لأم :

الورثة هم:	بنت	أب	أخ شقيق	أخ لأم
أصل المسألة ٦	٦ فرضاً الباقي تعميماً يرث إلا كلاه	٦ فرضاً يهجب لأنه لا يرث إلا كلاه	٦ فرضاً يهجب لأنه لا يرث إلا كلاه	٦ فرضاً الباقي تعميماً يرث إلا كلاه

٣ - مات عن : ثلاث بنات وابن وأم وأخ لأب :

الورثة :	٣ بنات	أب	أم	أخ لأب
أصل المسألة ٦	٦ فرضاً الباقي تعميماً يهجب بالفرع الوارث	٦ فرضاً يهجب بالفرع الوارث	٦ فرضاً يهجب بالفرع الوارث	٦ فرضاً الباقي تعميماً يهجب بالفرع الوارث

○ خامساً : ميراث بنت الابن وبنيات الابن

س ٣٣ : ما هي حالات بنت الابن ؟ وكيف ترث ؟

ج ٣٣ : بنت الابن تقوم مقام البنت الصلبيّة عند فقدانها .. وعموماً فهذه هي حالات بنت الابن :

• أولاً : عند عدم وجود الفرع الوارث الذكر :

■ لما النصف إذا كانت واحدة بشرط ألا يوجد معها بنت صلبيّة .

- مثال :

مات عن : أب وزوجة وست ابن للزوجة الشمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ، ولبنت الابن النصف فرضاً لأنفرادها وعدم وجود البنت الصلبية ، وللأب السادس فرضاً والباقي بالتعصيب .

■ الثالثان للاثنتين فأكثر عند عدم وجود البنت الصلبية .

- مثال :

مات عن : زوجة وأخ شقيق وثلاث بنات ابن للزوجة الشمن فرضالوجود الفرع الوارث ، ولبنات الابن الثالثان فرضاً يُقسم بينهن بالتساوي وللأخ الشقيق الباقي بالتعصيب .

■ السادس للواحدة فأكثر مع البنت الصلبية تكملة للثثنين .

- مثال :

مات عن : أب وأم وبنت وبنتي ابن لكل من الأب والأم السادس وللبنت النصف ، ولبنتي الابن السادس تكملة للثثنين .

■ ليس لها شيء مع وجود أكثر من بنت صلبية .

- مثال :

مات عن : أب وأم وبنتين وبنت ابن كل من الأب والأم السادس ، وللبتين الثالثان ، وليس لبنت الابن شيء .

● ثالياً : عند وجود الفرع الوارث الذكر :

■ ليس لها شيء مع وجود الفرع الوارث الذكر الأقرب منها درجة إلى الميت .

- مثال :

مات عن : ابن وبنى ابن .

يمحجب الابن بنتي الابن ، فلا ترثان معه .. إلا أنها تستحقان وصية واجبة
كما سندذكر إن شاء الله تعالى عند حدثنا عن الوصية الواجبة .

■ تصير عصبة مع الفرع الوارث المذكور المساوى لها في الدرجة ..
والعاصب لها في هذه الحالة هو ابن ابن في درجتها سواء كان أخاً شقيقاً لها
أو ابن عم لها .

- مثال :

مات عن : زوجة وأب وأم وبنت ابن ابن وابن ابن ابن (أخ لها أو ابن عمها) ..

للزوجة الشمن فرضاً ، ولكل من الأب والأم السادس فرضاً والباقي فهو
لبنت ابن ابن وابن ابن الابن بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين .

س ٣٤ : من هو الأخ المشتم ؟

ج ٣٤ : ذكرنا أن بنت الابن تصير عصبة مع الفرع الوارث المذكور المساوى
لها في الدرجة . وقد يتسبب وجود هذا المعصب في حرمانها من الميراث ..
تأمل المثال الآتي :

ماتت عن : أب وأم وزوج وبنت وبنات ابن ابن ابن :

الورثة هم :

أب	أم	زوج	بنت	بنت ابن	ابن ابن
١	٢	٣	٤	٥	٦
السهام	٢	٣	٤	٥	٦

الحال بالنسبة إلى الميراث

١٢ أصل المسألة

١٣ عالت إلى

ولكن عند عدم وجود ابن الابن فإن الحال يتغير كالتالي :

الورثة :

أب	أم	زوج	بنت	بنت ابن
٢ فرضاً	٢ فرضاً	٦ فرضاً	٤ فرضاً	٤ تكملة للثليتين
١٥		٣	٦	٤ أصل المسألة

فعد عدم وجود ابن الابن فإن بنت الابن تستحق فرضها وهو $\frac{1}{4}$ تكملة للثليتين مع البنت العصبية.

ولذلك فإن ابن الابن يُسمى في هذه الحالة بالأخ المشعوم . فلو لاه لورثت ولكن بوجوده أسقطت فلم ترث شيئاً .

س ٣٥ : من هو الأخ المبارك ؟

ج ٣٥ : إذا كانت بنت الابن بحاجة إلى الفرع الوراث الأسفلي منها (وذلك عند استيفاء البنات للثليتين) فإنه يرق إليها ويعصبها .. وإذا لم تكن بحاجة إليه فإنه لا يعصبها .. تأمل المثال الآتي :

مات عن : بنتين ، وبنت ابن ز ابن ابن ابن .

في هذه الحالة ت الحاج بنت الابن إلى الفرع الوراث المذكور الأسفلي منها (ابن ابن الابن) ليعصبها ، نظراً لاستيفاء البنات للثليتين ويكون توزيع التركة كالتالي :

بنت ابن ابن ابن ابن	بننان	الورثة :
باقي تعصبياً للذكر مثل حظ الأنثيين	$\frac{1}{2}$ فرضاً	

ولكن عند عدم وجود ابن ابن الابن ، كان الميراث كله للبنات فرضياً ورداً ، ولا شيء لبنت الابن إلا أنها تستحق وصية واجبة كما سذكر إن شاء الله تعالى .

ولذلك فإن ابن ابن الابن في هذه الحالة يُسمى الأخ المبارك أو القريب المبارك .. فالأخ المبارك هو الذي لواه لسقطت الأنثى وما استحقت من الميراث شيئاً .. فإذا استكملا البنات للثليتين سقط بنات الابن ، إلا إذا كان

معهن ابن ابن في درجتين أو أُنْزَلَ مِنْهُمْ مِثْلُ (ابن ابن ابن) فَيُعَصِّبُ بَنَاتِ الْأَبْنَى اللوائى لا فرض لهن .. فلو لاه ماورثة بنات الابن شيئاً .. ولكن يوجد المبارك كان لهن نصيب في التركة .

س ٣٦ : وَضْعُ ذَلِكَ بِالْأَمْثَالِ ؟

ج ٣٦: مات عن : بنت اس . وأب . وأم وأخ شقيق وعم :

الورثة :

بنت ابن	أب	أم	أخ شقيق	عم
فروضاً	فروضاً ، الماق تعصيا	فروضاً	يُحَجِّبُ بِالْأَبِ	يُحَجِّبُ بِالْأَبِ
أصل المسألة				
السهام :				
٣				

٢ - مات عن : بنت وأخ شقيق وبنتى ابن وأم وأب :

الورثة :	بنت	بنت ابن	أخ شقيق	أم	أب
	فروضاً	فروضاً	يُحَجِّبُ بِالْأَبِ	فروضاً	فروضاً
أصل المسألة					
السهام					
١					
١					
٣					

٣ - مات عن : سين وست اس وأخ شقيق وأخ لأب :

الورثة :	بنان	بنت ابن	أخ شقيق	أخ لأب
أصل المسألة	فروضاً	فروضاً	لا شيء	لا استكمال للطفلين
			الباقي	-
السهام				
٢				
١				
-				

يلاحظ أن بنت الابن هنا لا تستحق شيئاً من التركة لاستكمال البنين للثنين . إلا أنها تستحق وصية واجبة تعادل نصيب أخيها لو كان حياً هذا إن لم يكن معها فرع وارث يعصبها .. فإن وجد فإن الأمر مختلف ، وهذا ما توضحه الأمثلة التالية :

٤ - مات عن : بنت ابن وابن این وآخر شقيق

الورقة : السيام : الأثين — لما هم جميع المال للذكر مثل حظ أخت شقيق بنت ابن ابن — ابن ابن

٥- مات عن : ٤ بیتات این واین این واآن لام

الورلة : السهام

٦ - مات عن : ابن ابن ، وخمس بنات ابن ابن ابن ، وأم ، وعم :

يُحجب بنات ابن ابن لوجود الفرع الوارث الذكر الأقرب منهن
درجة — إلا أن هن وصية واجبة .. كما سند ذكر إن شاء الله تعالى .

٧ - مات عن : بنت وبنی ابن وابن ابن ابن وأب وأم :

يستحق ابن ابن وصية واجبة .

٨ — مات عن : بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن وأم :

الورثة : بنتان بنت ابن ابن ابن ابن ابن أم
٦ فرضًا باقي للذكر مثل حظ الآخرين ٧ فرضًا أصل المسألة
السهام : ٤ ١ ١

لاحظ أنه مع أن الفرع الوارث الذكر (ابن ابن الابن) أصغر درجة من بنت الابن إلا أنها احتجت إليه لاستيفاء البنات للثلثين ، وفي هذه الحالة فإنه يرث إليها ويعصبها .. وهو هنا الأخ المبارك ، فلو لا ما كان لبنتي الابن شيء من الميراث .

● ومن استعراضنا السابق حالات بنات الابن والبنات الصليبيات للاحظ الآتي :

* البنات الصليبيات لا يُحجبن عن الميراث إطلاقا .. أما بنات الابن فإنهن يُحجبن في بعض الأحيان .. إلا أنه عند الحجب كُنْ مستحقات للوصية الواجبة .

* لا يُعصب البنت الصليبية إلا من كان في درجتها ، وهو أخيها .. أما العاصب لبنت الابن فقد يكون في درجتها (أخوها أو ابن عمها) وقد يكون في درجة أصغر من درجتها (ابن أخيها أو ابن ابن عمها) .

○ سادساً : ميراث الأخت الشقيقة والأخت لأب

أولاً : الأخوات الشقيقات

س ٣٧ : ما دليل ميراث الأخت الشقيقة ؟

ج ٣٧ : يقول الله تعالى : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ، وَهُوَ يَرثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَا الْتَّتَّيْنِ فَلَهُمَا النَّصْفُ مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانُوا إِخْرَجُوا إِنْهُوَ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ﴾

فَلَلَّدْكُرْ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَنْ، يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^(٣١).

يقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه : ألا إن الآية التي نزلت في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد ، والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والإخوة من الأم ، والآية التي سُعِّمَ بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم ، والآية التي سُعِّمَ بها سورة الأنفال أنزلها في أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ما جرت الرسم من العصبية^(٣٢)

س ٣٨ : ما هي حالات الأخت الشقيقة ؟

ج ٣٨ : حالات ميراث الأخت الشقيقة كالتالي :

١ - النصف للواحدة المفردة إذا لم يكن معها أصل ولا فرع ولا أخ شقيق .

- مثال :

ماتت عن : زوج وأخت شقيقة .. فلكل منها النصف فرضاً .

٢ - الباقي للاثنتين فأكثر عبد عدم ذكر في الحالة الأولى .

- مثال :

مات عن : ثلاثة أخوات شقيقات ، وأم ، وأخ لأب .. للشقيقات الثلاث فرضاً ، وللأم السادس فرضاً ، والباقي للأخ لأب تعصبياً .

٣ - التعصيب بالأخ الشقيق ، للذكر مثل حظ الأنثيين . وهذا هو العصبة بالغير . كما سوُّجَّ إِن شاء اللَّهُ تَعَالَى .

(٣٥) النساء آية ١٧٦ .

(٣٥) تفسير ابن كثير في تفسير الآية الأخيرة (١٧٦) من سورة النساء .

- مثال :

مات عن : أخت شقيقة ، وأخ شقيق ، وأم .. للأم السادس فرضاً والباقي للشقيقة والشقيقة تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين .. فإذا مات عن أخت شقيقة وأخ شقيق فقط ، قسمت التركة جميعها بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤ - التعصيب مع الفرع الوارث المؤثر (البنات أو بنات الابن) ..
فيكون للشقيقة أو الشقيقات الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن ..
وهذا هو العصبة مع الغير .. وهو المراد من قول الفرضيين : «اجعلوا
الأخوات مع البنات عصبة» .

- مثال :

مات عن : بنتين ، وأختين شقيقتين .. فللبنتين الثلاثان فرضاً .. وما يبقى
 فهو للشقيقتين تعصياً .

٥ - مشاركة أولاد الأم في الثالث كما في المسألة المشتركة .. وقد سبق
بيانها ..

٦ - ليس للشقيقة نصيب من التركة مع وجود الفرع الوارث المذكور
(الابن وابن الابن وإن نزل) ، وكذا مع وجود الأب .

- مثال :

مات عن : ابن ابن ، وزوجة ، وأم ، وأخت شقيقة .. فللأم السادس
فرضاً ، وللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ، والباقي لابن الابن .. ولا شيء
للشقيقة مع ابن الابن .

ثانياً : الأخوات لأب

س ٣٩ : ما هي حالات الأخت لأب ؟

ج ٣٩ : الأخت لأب لها نفس حكم الأخت الشقيقة عند عدم وجودها .. فإذا اجتمعنا كانت منزلة الأخت لأب من الأخت الشقيقة هي منزلة بنت الابن من البنت الصلبية .. فكما أن لبنت الابن مع البنت الصلبية السادس تكميلة للثلاثين ، فكذلك نصيب الأخت لأب مع الشقيقة .

و عموماً بهذه حالات الأخت والأخوات لأب :

١ - النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها ، بشرط عدم وجود الأصل (الأب) والفرع الوارث .. وأيضاً عدم وجود الأشقاء والشقيقات .

- مثال :

مات عن زوجة ، وأخت لأب .. فللزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث .. وللأخت لأب النصف فرضاً والباقي رداً .

٢ - الثناء للاثنين فأكمل مع توالي الشروط السابقة في الحالة الأولى .

- مثال :

مات عن : أربعة إخوة لأم ، وثلاث إخوات لأب .. فالإخوة لأم الثالث فرضاً ، والباقي وهو الثناء للأخوات لأب .

٣ - السادس للواحدة فأكمل مع الأخت الشقيقة الواحدة تكميلة للاثنين .

- مثال :

مات عن : إخوة لأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب .. فيكون توزيع التركة كالتالي :

للإخوة لأم الثالث فرضاً ، وللشقيقة النصف فرضاً ، وللأخت لأب السادس تكميلة للاثنين .

٤ - ترث بالتعصيب بالغير (واحدة كانت أو أكثر) عند وجود الأخ لأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

- مثال :

مات عن : أخ لأب ، وأخت لأب ، وزوجة ، وأخت شقيقة .
للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ، وللشقيقة العصف فرضاً ، والباقي للأخ والأخت لأب تعصبياً للذكر مثل حظ الأنثيين .
وقد يتسبب وجود هذا الأخ في حرمان اخته من الميراث .. وهو في هذه الحالة أخ مشتوم .. إذ لو لاه لورثت .. فكان وجوده شيئاً بالنسبة لها ..
تأمل المثال الآتي :

مات عن : زوج ، وأم ، وأخ لأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب . فللأم السادس فرضاً للتعدد الإيجابية ، وللزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأخ لأم السادس فرضاً لعدم وجود الأصل والفرع ، وللشقيقة النصف فرضاً لعدم وجود العصب ، وللأخت لأب السادس فرضاً تكملاً للثلاثين .. كالتالي :

		الورثة:			أخت لأب		
		أخت لأم			أخت شقيقة		
		فرضاً	فرضاً	فرضاً	فرضاً	فرضاً	فرضاً
السهام	٦	٣	١	١	٣	١	٢
							٩

فإذا وجد في هذه المسألة أخ لأب .. كان توزيع التركة كالتالي :

		الورثة:			أخت لأب		
		أخت لأم			أخت شقيقة		
		فرضاً	فرضاً	فرضاً	فرضاً	باقي تعصبياً	أصل المسألة
السهام	٦	٣	١	٢	٣	١	٨
							٩

صارت الأخت لأب عصبية بأخيها ، فلهما الباقي بعد أصحاب الفرض ..
ولأن الفرض استغرقت التركة كلها ، فليس للأخت شيء من التركة ..
لذلك كان وجود أخيها شيئاً علىها .

٥ - ترث بالتعصيب مع الغير (واحدة كانت أو أكثر) عند وجود الفرع الوارث

المؤنث (بنت أو بنت ابن) ، مالم يوجد معها أخ يعصيها ولا أخت شقيقة .. فلها الباقي بعد أصحاب الفرض .. وهذا هو المراد من قول الفرضيين : «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبية» .

- مثال :

مات عن : زوجة ، وبنت ابن ، وأخت لأب .. فللزوجة الشمن فرضاً لوجود الفرع الوارث (بنت الابن) ، ولبنت الابن النصف فرضاً ، وللأخت لأب الباقي تعصبياً .

٦ - تحجب الأخت أو الأخوات لأب بالأتو :

- بالأب والفرع الوارث المذكور (الابن ، ابن الابن وإن نزل) .
- بالأخ الشقيق .

- بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبية مع البنت أو بنت الابن ، لأنها في هذه الحالة تصبح لـ قوة الأخ الشقيق ، فتحجب من يحجبه .

- بالأختين الشقيقتين .. إلا إذا وجد معهن في درجهن أخ لأب فيعصيهم ويكون الباقي للإخوة والأخوات لأب للذكر مثل حظ الآترين .. وهذا هو الأخ المبارك ..

فإذا مات عن : أختين شقيقتين ، وأخوات لأب ، وأخ لأب .. كان للشقيقتين الثلاثان فرضاً ، والباقي يُقسّم بين الأخوات والأخ لأب للذكر مثل حظ الآترين .. فلولا وجود هذا الأخ لسقطت الأخوات لأب لاستيفاء الشقيقتين الثلاثين .. ولكن ببركة وجوده كان لهن نصيب في الميراث .. ولذلك سمى بالأخ المبارك .

أمثلة

١ - مات عن : أربع إخوات شقيقات ، وثلاثة إخوة لأم ، وأخ لأب :

الورلة :	٤ إخوات شقيقات	٣ إخوة لأم	اخ لأب	
	٢ فرضاً	٢ فرضاً	لم يبق شيء من التركة	أصل المسألة ٣
السهام :	١	٢	-	

٢ مات عن : أخوين شقيقين . وخمس أخوات شقيقات . وأم . وثلاث زوجات :

الورثة:	٢ أخ شقيق	-	وخمس أخوات شقيقات	أم	٣ زوجات
الحال	تعصيًّا للذكر مثل حظ الأئلين	$\frac{1}{4}$ فرضاً	لـ	٧	١٢ فرضاً
				٢	٦ فرضاً
				٣	٤ فرضاً
					٥ فرضاً
					٦ فرضاً

السهام :

٣ مات عن : بنتين ، وبنت ابن ، وثلاث أخوات شقيقات ، وأم :

الورثة:	بنتان	بنت ابن	٣ أخوات شقيقات	أم	
الحال	$\frac{1}{4}$ فرضاً	-	-	٦ فرضاً	٦ فرضاً
				١	٦ فرضاً
				١	٦ فرضاً
				٤	٦ فرضاً
				-	٦ فرضاً
					٦ فرضاً

السهام :

لم يبق شيء لبنت الابن لاستيفاء البنتين اللتين .. إلا أنها تستحق وصية واجية كما سنبيّن إن شاء الله تعالى .

٤ مات عن : أب ، وأم ، وخمس شقيقات :

الورثة:	أب	أم	خمس شقيقات		
الحال	$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{4}$ فرضاً	يعجبن بالأب	٦ فرضاً	٦ فرضاً
				١	٦ فرضاً
				٥	٦ فرضاً
				-	٦ فرضاً
					٦ فرضاً

السهام :

٥ مات عن : زوجة ، وأم ، وابن ابن ، وأختين شقيقتين :

الورثة:	زوجة	أم	ابن ابن	أخنان شقيقان	
الحال	$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{4}$ فرضاً	ليس لهما شيء مع الوارث المذكور	أصل المسألة	٢٤
	٣	٤	١٧	-	٤ فرضاً
					٦ فرضاً

السهام :

٦ .. مات عن : ثلاث أخوات لأب ، وثلاث زوجات ، وأم ، وعم

الورقة : ٣ أخوات لأب ٣ زوجات أم هم أصل المسألة ١٢
 لـ فرضاً لـ فرضاً لـ فرضاً لم يبق منه عالت إلى ١٣
 السهام : ٨ ٣ ٢

عالت المسألة إلى ١٣ ، وعلى ذلك يكون للأخوات ٨ من ١٣ ، وللزوجات ٣ من ١٣ ، وللأم ٢ من ١٣ .

٧ - مات عن : بنتين . وبنت ابن ، وأم ، وأختين لأب :

الورقة : بنتان بنت ابن أم أخوان لأب أصل المسألة ٦
 لـ فرضاً لـ فرضاً الباقى ١
 السهام : ٤ ١ ١

لاحظ أن بنت الابن ليس لها شيء من التركة لاستيفاء البنتين الثالثتين .. إلا أنها تستحق وصية واجبة .. والباقي من التركة بعد أصحاب الفروض للأختين لأب ذلك أنهما أصبحتا عصبة مع الغير (البنات) .. «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة» .

٨ - مات عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأم ، وثلاث زوجات :

الورقة : أخت شقيقة أخت لأب أم ٣ زوجات لـ فرضاً لـ تكملة للطفلين لـ فرضاً لـ فرضاً أصل المسألة ١٢
 ٦ ٢ ٣ عالت إلى ١٣

فللشقيقة ٦ من ١٣ ، ولالأخت لأب ٢ من ١٣ ، وللأم ٢ من ١٣ ، وللزوجات ٣ من ١٣ .


٩ - مات عن : أختين شقيقتين ، وزوجتين ، وأختين لأب ، وأم :

الورقة : أخوان شقيقان زوجان أخوان لأب أم أصل المسألة ١٢
 لـ فرضاً لـ فرضاً لـ فرضاً ٨ ٣ ٢ عالت إلى ١٣
 السهام :

سقطت الأخت لأب لاستيفاء الشقيقين الاثنين .

* * *

١٠ - مات عن أخي شقيق ، وأختين شقيقتين ، وأختين لأب ، وأخ لأب ،
وأم ، وأربع زوجات :



١١ - مات عن : زوجة ، وأم ، وأب ، وأختين لأب ، وأختين
شقيقتين :

الورثة :	زوجة أم أب أختان لأب أختان شقيقتان $\frac{1}{2}$ فرضاً $\frac{1}{2}$ فرضاً الباقي ليس من هؤلاء مع الأب	أصل المسألة ١٢
السهام :	٣ ٢ ٧ - -	

* * *

١٢ - مات عن : أخت لأب ، وزوج ، وأم ، وبنت :

الورثة :	أخت لأب زوج أم بنت الباقي $\frac{1}{2}$ فرضاً $\frac{1}{2}$ فرضاً $\frac{1}{2}$ فرضاً	أصل المسألة ١٢
السهام :	١ ٣ ٢ ٦	

* * *

١٣ - مات عن : أخت لأب ، وأخت شقيقة ، وبنت ابن ، وزوج :

الورلة :	أنت لأب	أنت هقيقة	بنت ابن	زوج	لتعجب	السهام :
أصل المسألة :	-	-	١	٢	٣	٤

لاحظ أن الأخت الشقيقة أصبحت عصبية مع بنت الابن فاستحققت الباقي بعد أصحاب الفروض ، وأيضاً أصبحت في قوة الأخ الشقيق فتحجب الأخت لأب .

三

○ سابعاً : ميزات الجددة والجدادات

٤٠ : من هي الجدة المقصودة هنا؟

٤٠ : ونعني بالجلدة هنا : الجلدة الصحيحة ، وهي التي ليس في نسبةها إلى الميت ذكر بين أثنيين ، وهي أم أحد الأبوين (أم الأم ، وأم الأب) ، وأم الجد الصحيح (أم أبي الأب) ، وأم الجدة الصحيحة (أم أم الأم) .

أما الجدة غير الصحيحة أو الجدة الفاسدة فهي التي في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح كأم أبي الأم ، وأم أبي أم الأب .. فيكون في نسبتها إلى الميت أب بين أمين ، أو أم بين أبوين .. والجدة الفاسدة من ذوى الأرحام .. وسيأتي ذلك تفصيلاً إن شاء الله تعالى .

س ۱۴ : ما دلیل میماث الجدّة ؟

ج ٤١ : ميراث الجدة ثابت من سنة رسول الله ﷺ :

روى أصحاب السنن أن الجدة جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه فسألته ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء ، فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ وأعطيها السادس .. فقال أبو بكر رضي الله عنه : هل معك أحد غيرك ، فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر . ثم جاءت الجدة

الأخرى إلى عمر رضي الله عنه ، فسألته ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذلك السادس ، فإن اجتمعنا فهو بينكم ، وأيضاً خلت به فهو لها .

وروى مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد قال : جاءت الجدتان إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فأراد أن يجعل السادس للتي من قبل الأم ، فقال له رجل من الأنصار : أما إنك تركت التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث !! .. فجعل السادس بينهما .

وتزرت الجدة عن طريق الفرض .. وفرضها السادس .. فإذا ترك الميت جدة واحدة فلها السادس ، وإن ترك أكثر من واحدة اشتراكتهن في السادس بالتساوي فإذا تساوت درجهن ، فإن اختلفت حجب القربي منهن البعدى .

وقد تكون الجدة ذات القرابة واحدة ، أي من جهة واحدة (جدة أبوية كأم الأب أو جدة أموية كأم الأم) .. وقد تكون ذات قرابةين ، أي من جهتين كأم أم الأم وهي في نفس الوقت أم أي الأب .. ولا فرق بين الجدة ذات القرابة الواحدة والجدة ذات القرابتين في الميراث .. فإذا اجتمعنا وتساوت درجهنما قسم السادس بينهما بالتساوي .

س ٤٢ . متى تحجب الجدة ؟

ج ٤٢ : تحجب الجدة في الحالات الآتية :

١ - تحجب الجدة مطلقاً بالأم .. سواء كانت جدة أموية (أم أم) أم جدة أبوية (أم أب) .

٢ - تحجب الجدة البعدى بالجدة القربي .. فأم الأم تحجب كلاً من : أم أي الأب ، وأم أم الأب ، وأم أم الأم .. لأنها أقرب درجة منهن .. فإذا كانت الجدة القربي محجوبة بغيرها ، فإنها أيضاً تحجب الجدة البعدى ..

فلو مات عن : أب ، وابن ، وأم أم ، وأم أم .. فإن أم الأب تحجب بالأب ، وفي نفس الوقت فإنها تحجب أم أم الأم .

٣ - تحجب الجدة الأبوية بالأب فقط .. أما الجدة الأمومية فإنها ترث مع وجود الأب ، لأنها لا تدلل به ولم يتحدد سبب إرثهما .. وكذلك فإن الجدة الأبوية تحجب بالجد الصحيح إذا كانت مدلية به .. فأم أبي الأب تحجب بأبي الأب .. لأنها تدلل به .

س ٤٣ : وضح ذلك بأمثلة ؟

ج ٤٣ : والأمثلة التالية توضح كيفية توريث الجدة :

١ - مات عن : أم أم الأم ، وأم أبي الأب ، وأم أم الأب ، وأم أبي الأم ، وبنت ، وبنت ابن ، وأخ لأم ، وأختين لأب .

السهام	أصل المسألة ٦	الوراثة
١	٦ فرضًا يقسم بينهن بالتساوي	أم أم الأم أم أبي الأب أم أم الأب
-	تسقط لأنها جدة فاسدة	أم أبي الأم
٣	٦ فرضًا	بنت
١	٦ تكملة للثلاثين تحجب بالفرع الوارث لأنه لا يرث إلا كلالة	بنت ابن أخ لأم
-		
١	٦ الباق	اختنان لأب
٢ -	مات عن : أم أم الأم ، وأم الأب ، وأب ، وأختين شقيقتين ، وأخ لأب :	الوراثة :
	تحجب بأم الأب	أم أم الأم
	تحجب بالأب	أم الأب
	له جميع المال	أب

أختان شقيقان
تحججان بالأب
يُحجب بالأب
أخ لأب

٣ مات عن : أم أم ، وام أب ، وأم ، وأخ شقيق :

الورثة :	أم أم —————	أم أب	أم	أخ شقيق		
	تحججان بالأم	لم فرضاً	الباقي تعصيًّا	أصل المسألة ٣		
	١	٢	—	—		
السهام :						—

٤ مات عن : أم أم ، وابن ، وام أم الأم ، وام أم الأب :

الورثة :	أم أم	ابن	أم أم الأم	أم أم الأب		
	لم فرضاً	الباقي تعصيًّا	تحججان بالملدة أم الأم			
السهام :	١	٥	—	—		

٥ مات عن : زوجة ، وام أم ، وام أب ، وام ، وابن :

الورثة :	زوجة	أم أم —————	أم أب	أم	ابن	
	لم فرضاً	تحججان بالأم	لم فرضاً	الباقي تعصيًّا	أصل المسألة ٢٤	
السهام :	٣	٤	—	—	١٧	

٦ مات عن : أم أب ، وام أم ، وابن . وأربع بنات :

الورثة :	أم أب —————	أم أم	ابن	٤ بنات		
	لم يقسم بينها بالتساوي	الباقي تعصيًّا للذكر مثل حظ الأنثيين				
السهام :	٥	٦	—			

ثانياً : ميراث الجد الصحيح

س ٤٤ : من هو الجد الصحيح ؟ ومن هو الجد الفاسد ؟

ج ٤٤ : الجد الصحيح هو الذي يمكن نسبته إلى الميت بدون دخول أثرى مثل أب الأب .. أما الجد الفاسد فهو الذي لا ينسب إلى الميت إلا بدخول أثرى كأب الأم ، وهو من ذوى الأرحام ..

س ٤٥ : ما دليل إرث الجد الصحيح ؟

ج ٤٥ : والجد الصحيح إرثه ثابت بالإجماع .. عن عمران بن حصين أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه ؟ فقال : «لك السادس» .. فلما أدبر دعاه فقال : «ولك السادس آخر» .. فلما أدبر دعاه فقال : «إن السادس الآخر طعمة»^(٣٦) ..

س ٤٦ : ما هي حالات ميراث الجد ؟

ج ٤٦ : للجد حالتان أساسيتان :

أولاً : عند عدم وجود الإخوة الأشقاء أو لأب :

إذا لم يكن مع الجد أحد من الإخوة الأشقاء أو لأب كان حكمه حكم الأب كالآتي :

* يرث بالفرض فقط ، وفرضه السادس ، عند وجود الفرع الوارث المذكور مهما نزل ..

- مثال : مات عن : زوجة ، وابن ، وجد :

الورثة :	زوجة	ابن	جد	
الأصل المسألة ٤٤	١٢	٤	٤	
السهام :	٣	٢	٢	

^(٣٦) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه .

« يرث بالفرض والتعصيب عند وجود الفرع الوارث المؤثر فقط (بنت أو بنت ابن) ، حيث يأخذ فرضه ، وما يبقى بعد أصحاب الفروض .

- مثال : مات عن : زوجة ، وجد ، وبنت ابن :

الورثة :	زوجة	جد	بنت ابن	أصل المسألة ٢٤
السهام :	٣	٣	٦ فرضاً + الباق بالتعصيب	٦ فرضاً
	٣	٣	٦	١٢
	٩	٩	٥ + ٤	١٢

« يرث بالتعصيب عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً .. حيث يأخذ التركة كلها إذا انفرد بها ، أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض إن وجدوا .

مثال : مات عن : زوجة وجد :

الورثة :	زوجة	جد	بنت ابن	أصل المسألة ٤
السهام :	٣	٣	٦ فرضاً	٦ فرضاً تعصبياً

س ٤٧ : فيم يختلف الجد عن الأب ؟

ج ٤٧ : يُحجب الجد بالأب .. ويقوم مقامه عند فقده إلا في ثلاثة مسائل :

١ - الإخوة الأشقاء أو لأب لا يرثون مع الأب بالإجماع .. أما مع الجد فإنهم يرثون عند جمهور العلماء — كما سند ذكر بعد قليل بعون الله .

٢ - إذا وجد أحد الزوجين مع الأم ، فإنه يُعطى فرضه (سواء كان زوجاً أو زوجة) وتأخذ الأم ثلث الباقي بعد ذلك والأب ثالثيه .. أما إذا كان مكان الأم جد ، فإن الأم تأخذ ثلث جميع المال .. وتسمى هذه المسألة بالمسألة العمريّة لقضاء عمر فيها ، وتسمى أيضاً بالغراوية لشهرتها كالكوكب الأغر .

٣ - أم الأب لا ترث مع وجود الأب .. إلا أنها ترث مع وجود الجد .

ثانياً : ميراث الجد مع الإخوة

س ٤٨ : وضع بالتفصيل مذهب العلماء في ميراث الجد مع الإخوة ٤

ج ٤٨ : من المسائل الخلافية في الميراث : حكم الجد مع الإخوة ، سواء كانوا إخوة أشقاء أم لأب^(٣٧) .. ذلك لأنه لم يرد في ذلك دليل من القرآن أو السنة الشرفية .. ولذا توقف الكثير من الصحابة الأجلاء عن الخوض في هذه المسألة ، حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أجرؤكم على قسمة الجد أجرؤكم على النار . وفي الصحيحين أنه رضي الله عنه قال : ثلات وددت أن رسول الله عليه السلام كان عهداً ننتهي إليه : الجد والكلالة وباب من أبواب الربا . ويقول الإمام على رضي الله عنه : من سره أن يقتحم جهنم فليقضى بين الجد والإخوة .

وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول : سلونا عن عُضلكم^(٣٨)
واتركونا من الجد لا حيَّاه الله ولا بِيَاه^(٣٩) .

لذلك كان لابد للعلماء من السلف والخلف أن يجتهدوا في هذه المسألة ، كل بما أفاء الله عليه من علم ومتوفراً لديه من أدلة شرعية .. وتبعاً لهذا الاجتياح كان لابد من الاختلاف .

ويمكن القول أنهم في هذه المسألة انقسموا إلى فريقين .. سوف نذكرهما بشيء من الإيجاز إنما لفائدة ثم نختار ما رجحه جمهور العلماء .

● الفريق الأول :

ذهب الإمام أبو حنيفة رحمة الله تعالى إلى أن الجد يقوم مقام الأب ، فيحجب الإخوة كـأبياتهم الأباء .. وكان له جميع المال إذا انفرد أو ما بقى

(٣٧) أما الإخوة والأخوات لأم فليس لهم شيء من التركة مع الجد .

(٣٨) عُضلكم : مشاكلكم .

(٣٩) حيَّاه . ملُكه . ومني بِيَاه : اعتمدته بالتحية ، قاله الأصمسي ، وقال الأحرر : معناه بِوَاه متزاً ، كذا في مختار الصحاح .

بعد أصحاب الفروض .. وهذا ما روى عن : أبي بكر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين .. ولذا يقول ابن عباس : ألا يهتفي الله زيد يجعل ابن الأبن ابناً ولا يجعل أباً لأبٍ !! .. ذلك لأن زيد بن ثابت يرث توريث الإخوة مع الجد .

● الفريق الثاني :

ذهب الأئمة الثلاثة : مالك والشافعى وابن حنبل إلى القول بأن الجد لا يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب ، وإنما هم يرثون معه .. ذلك لأن الجد والإخوة متساوون في درجة القرابة بالنسبة للميته ، فكل منهم يدخل إلى الميت بالأب .

وهذا القول هو ما ذهب إليه جمهور الصحابة والتابعين وبه أخذ الفرضيون .

وبالرغم من إتفاق جمهور العلماء على توريث الإخوة مع الجد ، إلا أنهم اختلفوا في طريقة التوريث ، وكانوا في ذلك مذاهب .. وإنما للفائدة سوف نذكر أهم هذه المذاهب والأراء ثم نعقب بما أخذ به القانون .

١ - رأى الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

ويرى أن الجد لا يمكن أن ينقص بحال من الأحوال عن السادس ، كالتالي :

- إذا اجتمع في الجد إخوة أشقاء أو لأب من الذكور فقط أو من الإناث فقط أو من الذكور والإناث — فإنه يُقاسمهم كواحد منهم ، ويرث بالعصبية للذكر مثل حظ الأنثيين ، مادامت هذه المقاومة خيراً له من السادس ، فإن كان نصبيه في المقاومة أقل من السادس أعطى السادس ، وفُسِّم الباقي بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين .

- إذا كان معه أخوات فقط وليس معهن بنت ولا بنت ابن (أى لم يعصبهن ذكر ، ولم يصرن عصبة مع الفرع الوارث) .. أخذ الأخوات فرضهن وورث الجد الباقي باعتباره عصبة ، إذا كان ذلك خيراً له من السادس ، وإلا أعطى

السدس باعتباره صاحب فرض ، وورث الأخوات الباقي
- إذا كان معه إخوة وأخوات وفرع وارث مؤثث (بنت أو بنت ابن) كان
نصيب الجد السادس فرضاً والباقي بعد فرض الفرع الوارث ، للإخوة
والأخوات بطريق التخصيب .

أمثلة :

١ - مات عن : جد ، وسبعة إخوة :
في مثل هذه الحالة نرى أنه عند إدخال الجد كواحد من الإخوة ، تكون
المسألة من ثمانية ، أى أن له الثمن ، وهو أقل من السادس .. لذلك يعطى الجد
السدس فرضاً ، ويُقسم الباقي على الإخوة .

* * *

٢ - مات عن : جد ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب :

الورثة: جد أخت شقيقة أخت لأب
الباقي تخصيباً فرضياً تكملة للثرين أصل المسألة ٦
السهام: ٢ ٣ ١

فكان نصيب الجد هنا ٢ من ستة أى الثالث ، وهو أفضل له من السادس ..
لذلك يعطى الثالث بالتعصيب

٣ - مات عن : جد ، وزوجة ، وأم ، وأخت شقيقة :

الورثة: جد زوجة أم أخت شقيقة
الباقي فرضياً لم فرضياً فرضياً أصل المسألة ١٢
السهام: ٦ ٤ ٣ ١

لذلك يعطى الجد فرضيه وهو السادس كالتالي :

الورثة : جد زوجة أم اخت شقيقة
 لـ فرضاً لـ فرضاً لـ فرضاً أصل المسألة ١٢
 السهام : ٢ ٣ ٤ ٦ عالت إلى ١٥

* * *

٤ - مات عن : جد ، وبنـت ، وأخت شقيقة :

الورثة : جد بنت اخت شقيقة
 لـ فرضاً لـ فرضاً الباقي أصل المسألة ٦
 السهام : ٢ ٣ ١

* * *

٥ - مات عن : اختين شقيقتين ، وأخت لأب ، وجد ، وأخ لأم :

الورثة : اختان شقيقتان اخت لأب جد أخ لأم
 لـ فرضاً يحجب بالشقيقتين الباقي يُحجب بالجد أصل المسألة ٣
 السهام : ٢ - ١ -

* * *

٦ - مات عن : أم ، وجد ، وثلاث إخوة لأم :

الورثة : أم جد ٣ إخوة لأم
 لـ فرضاً يسقطون بالجد أصل المسألة ٦
 السهام : ١ ٥ -

لاحظ أن الإخوة لأم حجبو الأُم من الثالث إلى السادس ، مع أن الجد حجبهم وأخذ الباقي .

ب - رأى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

صنيع ابن مسعود في الجد مع الأخوات كصنع الإمام على رضي الله عنه ،

في أن يرث الجد الباقي — باعتباره عصبة — بعد أن صبتهن وأنصبه من يوجد غيرهن من أصحاب الفروض . وقاسم به الإخوة إلى الثالث .. فإن كان مع الجد والإخوة أصحاب فروض ، أعطى أصحاب الفروض فروضهم ، وأعطى الجد الأفضل له من :

- المقاسمة .
أو ثلث الباقي .
أو سدس جميع المال .

جـ — رأى زيد بن ثابت رضي الله عنه :
ويرى أن للجد مع الإخوة حالتين :

الحالة الأولى : ألا يوجد مع الجد والإخوة أصحاب فروض ، كالأم والزوجة والبنت .. كأن يموت ويترك جده وإن خواته أو إخواته فقط .
والجد في هذه الحالة له أفضل الأمرين :

- ال المقاسمة .
أو ثلث جميع المال .

فإذا تساوت المقاسمة مع ثلث جميع المال أخذ أحدهما .. وهذه هي الصور التي يتساويان فيها :

- جد وأنهوان شقيقان .. حيث يدخل الجد ثالثاً ، فيكون لكل منهم الثالث .
- جد وأربع إخوات شقيقات .. يدخل الجد كأخ شقيق له ضعف أخيه ، فكأن عدد الرؤوس ستة .. للحد ٢ من ٦ أى الثالث .
- جد وأخ شقيق وأختان شقيقتان .

وتكون المقاسمة أفضل للجد من ثلث جميع المال في هذه الحالات الخمس :

- جد وأخت شقيقة .. حيث يكون نصيب الجد (٣٢)
- جد وأختان شقيقتان .. حيث يكون نصيب الجد (٤٢)

- جد وثلاث أخوات شقيقات (٢)
- جد وأخ شقيق (١)
- جد وأخ شقيق وأخت شقيقة (٣)

وما عدا حالات تساوى المقاومة مع الثالث ، والحالات التى تكون المقاومة فيها أفضل من الثالث ، فإن الثالث أفضل للجد من المقاومة .

واعلم أن الإخوة والأخوات لأب لهم حكم الأشقاء أو الشقيقات عند عدم وجودهم .

● أمثلة :

١ مات عن : جد وأربعة إخوة :
للجد في هذه الحالة الخامس باعتبار المقاومة ، لذلك يعطى الثالث ، ويقسم الباقى بين الإخوة .

.....

٢ مات عن : جد وست أخوات :

عند المقاومة وباعتبار الجد كأخ شقيق ، فإن نصيبه سهمان من ثمانية (٤) ..
لذلك يعطى الثالث ، ويقسم الباقى على الأخوات .

الحالة الثانية : أن يوجد صاحب فرض مع الجد والإخوة .. كأن يكون معهم أم أو زوج أو بنت .

وللجد في هذه الحالة أفضل الثلاثة :

- المقاومة فيما تبقى من أصحاب الفروض .
- أو : ثالث الباقى بعد أصحاب الفروض .
- أو : سدس جميع المال .

على أن لا يقل نصيب الجد عن السادس .. فلو لم يتبق بعد أصحاب السادس إلا السادس ، أو أقل منه ، فرض للجد السادس ، وحرم الإخوة .

● أمثلة :

١. مات عن : زوج ، وجد ، وأخ شقيق :

الورثة :	زوج	جد	أخ شقيق
	١ فرضاً	٢	٣
	الباقي مقاسة		

وفي هذه الحالة نجد أن المقادمة أفضل من ثالث الباقي — بعد فرض الزوج — وكذا أفضل من سدس جميع المال .

٤ ٣ ٤

٢. ماتت عن : زوج ، وجد وأخت شقيقة :

الورثة :	زوج	جد	أخت شقيقة
	١ فرضاً	٢	٣
	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	٦	٦
		٣	٣
		٢	٢
		١	١
		السهام :	

وأيضاً هنا المقادمة أفضل للجد باعتباره أخاً يأخذ ضعف شقيقته .

٥ ٤ ٥

٣. مات عن : أم ، وجد ، وأخرين ، شقيقين ، وأخرين شقيقين :

الورثة :	أم	جد	أخوان شقيقان	أختان شقيقتان
	١ فرضاً	٢	٣	٤
	الباقي	٦	٦	٦
		٣	٣	٣

ثالث الباقي في هذه الحالة أفضل للجد من المقادمة وأيضاً من سدس جميع المال .

٦ ٥ ٦

٤ - مات عن : جد ، وجدة ، بنت ، وأخوين شقيقين :

الورثة :	جد	جدة	بنت	أخوان شقيقان
	إِنْ فَرَضْتَ	إِنْ فَرَضْتَ	إِنْ فَرَضْتَ	الباقي
السهام :	١	١	٣	٦ أصل المسألة

بعد أن أخذت البنت فرضها ($\frac{1}{6}$) والجدة فرضها ($\frac{1}{6}$) .. كان الباقي ($\frac{1}{3}$) .. واضح من ذلك أن $\frac{1}{3}$ جميع المال أفضل للجد من ثلث الباقي بعد فرض كل من البنت والجدة .. وأيضاً أفضل من مقاسمة الجد للأخوين الشقيقين باعتباره ثالثاً لهما فيما تبقى ..

٥ - ماتت عن : زوج ، وأربع بنات ، وأم ، وجد ، وأختين شقيقتين ، وأخوين شقيقين :

الورثة:	زوج	٤ بنات	أم	جد	أختان شقيقتان	أخوان شقيقان
	إِنْ فَرَضْتَ	إِنْ فَرَضْتَ	إِنْ فَرَضْتَ	لم يبق له شيء	إِنْ فَرَضْتَ	أصل المسألة ١٢
السهام:	٣	٨	٢	٢	بعد أصحاب الفروض	عالت إلى ١٥

.....

ولكن :

س ٤٩ : ماذا لو اجتمع مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب ؟

ج ٤٩ : لاحظ أن ما سبق أن ذكرناه إنما كان لأنفراد نوع واحد من الإخوة مع الجد ، كأن يكون معه إخوة أشقاء فقط أو لأب فقط .

وكما هو معلوم فإن الإخوة لأب يُحجبون بالإخوة الأشقاء ، فإذا اجتمع مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب ، اعتبروا سواء عند المقاسمة ، ويُشترك الجد معهم كما سبق ، فإذا أخذ الجد نصيبيه من التركة أعطى الباقي للإخوة الأشقاء وحرم الإخوة لأب .. أى أن الإخوة لأب يُحسبون على الجد إضراراً به ولكنهم لا يرثون مع الأشقاء شيئاً .. إلا إذا كان هناك أخت شقيقة واحدة فإنها تأخذ فرضها وهو النصف ، فإن بقى شيء فهو للإخوة لأب .

٥٠ : وضح ذلك بالأمثلة :

ج ٥٠

١ مات عن : جد . وأخ شقيق . أخ لأب :
 يحسب الأخ لأب كأنه شقيق ، عند المعاشرة يكون للجد الثالث ،
 وللأخرين الشنان ، ثم يحرم الأخ لأب لينفرد الشقيق بالشنان .. ولاحظ أن
 المعاشرة هنا تستوي مع ثلث التركة .

٢ مات عن : أخت شقيقة . وجد . وأخ لأب . وأختين لأب :

الورثة:	أخت شقيقة	جد	أخ لأب	أختان لأب
٦	٣ فرضاً	٣ فرضاً	٤	٣
السهام:	٣	٢	١	

المعاشرة هنا تنقص الجد عن الثالث ، لأننا ندخل الأخ لأب والأختين لأب
 عند المعاشرة مع الجد إضراراً به . لذلك يعطى الثالث ، ويقسم الباقى بين الأخ
 لأب والأختين لأب للذكر مثل حظ الآثنين .. ولو لم يبق شيء من التركة لما
 استحقوا شيئاً .

٤٠ - ٤١

٣ مات عن : أم . وجد . وأخ شقيق . وأخت لأب :

الورثة:	أم	جد	أخ شقيق	أخت لأب
٦	١ فرضاً	١	١	١
السهام:	١	٥	—	

عند المعاشرة تُحسب الأخت لأب إضراراً بالجد على أن يأخذ نصيحتها الأخ
 الشقيق ، فكان الباقى (٥ أسهم) يقسم بين أخوين شقيقين وأخت شقيقة ،
 لكل من الشقيقين سهمان وللمشقيقة سهم واحد ، أي أن نصيب الجد سهمان من ستة

($\frac{1}{3}$) . وللشقيق سهمان بالإضافة إلى سهم الأخت التي حُسبت على الجد
إضراراً به .

ويلاحظ أن المقادمة هنا أفضل للجد من ثلث الباقي ، وأيضاً من سدس
جميع المال .

* * *

٤ مات عن : أم ، وجد ، وأخت شقيقة ، وأخوين لأب :

الوراثة : أم جد أخت شقيقة أخوان لأب
 $\frac{1}{3}$ فرضاً ثلث الباقي $\frac{1}{3}$ فرضاً الباقي بعد ذلك

للأم السدس فرضاً ، وللجد ثلث الباقي بعد فرض الأم ($\frac{5}{8}$) ، وللأخت
الشقيقة النصف فرضاً ، وما بقى بعد ذلك فهو للأخوين لأب .

* * *

س ٥١ : ما هي المسألة الأكدرية ؟

ج ٥١ : هي مسألة خالف فيها الإمام زيد بن ثابت أصول مذهبها ، فكدرت
عليه ، وقيل إنها وقعت مع امرأة من بنى أكدر فسميت بذلك .

وصورة هذه المسألة ، أن امرأة ماتت عن : زوج ، وأم ، وجد ، وأخت
شقيقة :

فإذا أخذ أصحاب الفروض فروضهم ، للزوج النصف ، وللأم الثلث ،
وللجد السدس وهو ما باقى من التركة ، وبالتالي لم يبق شيء للأخت
الشقيقة .. ولا يجوز لها أن تشارك الجد في السدس ، لأنه لا يصح أن يقل
نصيبه عن السدس .. وبالتالي فلا نصيب لها من التركة كما هو مذهب أبي
حنبل رضي الله عنه حيث يُحجب الإحْوَة بالجَد . إلا أن زيد بن ثابت رضي
الله عنه فرض للشقيقة فرضها وهو النصف ، وبالتالي عالت المسألة ، ثم ضُمِّنَ

سهام الجد إلى سهام الأخت وقسم المجموع بينهما للجد ضعف الشقيقة كما يلى :

البرلة :	زوج	أم	جد	أخت هاشمة
السهام :	٢	١	٣	٤
٦	٧ فرضاً	٨ فرضاً	٩ فرضاً	١٠ فرضاً
٩	١	٢	٣	٤

أصل المسألة
هالت إلى ٩

فيكون مجموع سهام الجد والأخت $1 + 3 = 4$ أسمهم .
يقسم هذا المجموع بينهما على أن يكون للجد ضعف الأخت الشقيقة .

٥٢ : كيف سار القانون في توريث الإخوة مع الجد ؟

ج ٥٢ : جمع القانون في توريث الإخوة مع الجد بين رأى الإمام على ورأى زيد بن ثابت رضي الله عنهما ، كما سيتضح من خلال هذه الدراسة .. وبداية لابد لنا أن نوضح أن أحوال الجد مع الإخوة تحصر في أربع حالات كالتالي :

- ١ - أن يكون مع الجد إخوة (ذكور) فقط .
- ٢ - أن يكون معه إخوة وأخوات (ذكور وإناث) .
- ٣ - أن يكون معه أخوات فقط معهن فرع وارث مؤنث (بنت أو بنت ابن) .
- ٤ - أن يكون معه إخوات ليس معهم فرع وارث مؤنث .

● ففي الحالات الثلاث الأولى يقاسم الجد الإخوة كواحد منهم ، ويرث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين مادامت هذه المقايسة خيراً له من السادس .. فإن كان نصيبيه في المقايسة أقل من السادس ، أعطى السادس ، وقسم الباقي بين الإخوة والأخوات بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإذا وجد مع الإخوة الأشقاء إخوة لأب ، فإنهم لا يدخلون في المقايسة لأنهم محجوبون بالأشقاء .. وكذلك الأخت الشقيقة واحدة كانت أو أكثر إذا صارت عصبة مع الفرع الوارث المؤنث (بنت أو بنت ابن) فإنها تكون في قوة الأخ الشقيق ، فتحجج الأخ لأب .

— مثال :

مات عن : جد . وثلاثة إخوة أشقاء . وأختين شقيقتين وأربعة إخوة

لأب

التركة في هذه المسألة تقسم بين الجد والإخوة الأشقاء والشقيقتين .. أما الإخوة لأب فإنهم محجوبون بالأشقاء .

وباعتبار الجد أحد الإخوة فيكون نصيبيه في هذه الحالة الخامس .. وهو خير له من السادس .

أما إذا كان الأشقاء خمسة .. فإذا اعتبرنا الجد كأحد هم كان نصيبيه السبع .. وعند ذلك يعطى الجد فرضه وهو السادس ، ويقسم الباقى بين الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال ٢ :

مات عن : جد وأم وبنت وبنت ابن وأخت لأب .

نبدأ أولاً بأصحاب الفرض : للأم السادس ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن السادس تكملة للثلاثين .. وما يبقى يوضع بين الجد والأخت لأب على اعتبار أنه أخ لأب .. وفي هذه الحالة بالاختصار ، أم ، نصيبيه يقل عن السادس .. لذلك يعطى السادس باعتباره صاحب فرض ، (يُقسّم الباقى بين بقية الورثة .

● وفي الحالة الرابعة : إذا كان مع الجد أخوات فقط ليس معهن فرع وارث مؤوث (أى لم يعقبهن ذكر ولم يصرن عصبة مع الفرع الوارث المؤوث) .. أخذ الأخوات فرضهن وورث الجد الباقى بعد أصحاب الفرض باعتباره عصبة إذا كان ذلك خيراً من السادس .. وإلا أعطى السادس باعتباره صاحب فرض وورث الأخوات ومن معهن من أصحاب الفرض — إن وجد — الباقى .

والأمثلة التالية توضح حالات ميراث الجد بوجه عام :

س ٥٣ : وضع بالأمثلة حالات ميراث الجد .

ج ٥٣ :

١ - مات عن : جد . وأب ، وأم ، وابن :

الورثة: جد أب أم ابن
يعجب بالأب $\frac{1}{4}$ فرضاً $\frac{1}{4}$ باقي تعصيًّا أصل المسألة ٦
السهام: - ١ ١ ٤

٢ - مات عن : أم ، وأخ لأم ، وجد ، وأخت شقيقة ، وأخ شقيق :

الورثة: أم أخ لأم جد أخت شقيقة أخ شقيق
 $\frac{1}{4}$ فرضاً يعجب بالجد ، باقي تعصيًّا للذكر مثل حظ الإناث أصل المسألة ٦
السهام: ١ ١ - ٢ ١ ٢

و واضح هنا أن المفاسدة تغير للجد من السادس .. حيث يقع حسابه بالمقاييس
(٢ من ٦) أي الثالث .

...

٣ - مات عن : زوجة ، وأم ، وجد ، وأخ لأم :

الورثة: زوجة أم جد أخ لأم
 $\frac{1}{4}$ فرضاً $\frac{1}{4}$ باقي تعصيًّا يعجب بالجد أصل المسألة ١٢
السهام: ٣ ٤ ٥ -

الجد هنا حل محل الأب فاستحق باقي من التركة بعد أصحاب المفروض
بالعصبيّ .

٤ - مات عن : أم ، وبنت ، وجد ، وأخت شقيقة ، وأخ شقيق :

الورلة :	أم	بنت	جد	أخت شقيقة	أخ شقيق
	فروضاً	فروضاً	فروضاً	اليالى تعميمياً	أصل المسألة ٦
السهام :	١	٣	١		١

يلاحظ أنه لو دخل الجد ليقاسم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة فيما يهـى من أصحاب الفروض (الأم والبنت) لكان نصيبـه أقلـ من السادس .. لذلك يعطـى السادس باعتبارـه صاحـب فـرضـ، ويـقسـم اليـالـى بـعـد أصحابـ الفـروـض بينـ الشـقيقـ والـشـقيقةـ بالـتعـصـيبـ للـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـاثـيـنـ .

٥ - مات عن : جد ، وأختين شقيقتين ، وأخوين لأب :

الورلة :	جد	أختان شقيقتان	أخوان لأب
	فروضاً	فروضاً	اليالى
السهام :	١	٤	١

وأعطـى الجـدـ السـادـسـ لأنـهـ غيرـ لهـ يـمـنـ المـقـاسـةـ .

٦ - مات عن : زوجـ ، وأبـ لأبـ ، وأبـ بـ الأبـ ، وأختـ شـقيقةـ :

الورلة :	زوج	أبـ أبـ (جدـ)	أبـ أبـ الأبـ	أختـ شـقيقةـ
	فروضاً	اليالى	يـعـصـبـ بـأـبـ	فـروـضاـ

للزوج النصف فـرضـاـ ولـلـأـخـتـ التـصـيفـ فـرضـاـ .. وبالـتـالـىـ لمـ يـقـ شـيءـ منـ التـرـكـةـ لـلـجـدـ .. لذلك يـعطـىـ السادسـ باـعـتـارـهـ صـاحـبـ فـرضـ ، كـالـآـتـيـ :

الورلة :	زوج	جد	أختـ شـقيقةـ
	٢	٢	٢
السهام :	٣	١	٣
	٧		٧

حالـتـ إـلـىـ ٧

٧ مات عن : جد . وأربعة إخوة أشقاء . وأخ لأب :

الورثة :	جد	أربعة إخوة أشقاء
		التركة كلها مقاسمة يُحجب بالأشقاء

يلاحظ أن المقاسمة للجد هنا أفضل من السادس .. حيث يكون نصيه بالمقاسمة الخامس .

٨ مات عن : جد ، زوجة . وأم ، وأخت شقيقة :

الورثة :	جد	زوجة	أم	أخت شقيقة
	باقي	٦ فرضاً	٦ فرضاً	٦ فرضاً

للزوجة الربع فرضاً ، وللأم الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولعدم تعدد الإخوة ، وبالتالي لم يبق شيء من التركة للجد .. لذلك يعطي السادس باعتباره صاحب فرض كالآتي :

الورثة :	جد	زوجة	أم	أخت شقيقة
	٦	٦	٦	٦
السهام :	-	-	-	-
	١٢	٦	٦	٦

فللجد سهامان من ١٥ ، وللزوجة ٣ من ١٥ وللأم ٤ من ١٥ وللشقيقة ٦ من ١٥ .

٩ مات عن : أم ، وجد ، وثلاثة إخوة لأم :

الورثة :	جد	أم	٣ إخوة لأم
	باقي	١	٦
السهام :	-	-	-
	٦	٦	٦

يلاحظ أن الإخوة لأم حجبوا الأم عن الثالث إلى السادس مع أن الجد
حجتهم وأخذ الباق .

٠ ٠ ٣

الباب الرابع

الحجب والحرمان

- المقصود بالحجب والحرمان .
- أقسام الحجب .
- المحجوبون من الذكور .
- المحجوبات من النساء .
- الفرق بين الحجب والحرمان .
- أمثلة عامة على أصحاب الفروض .

الحجب .. والحرمان

س ٥٤ : ما المقصود بكل من الحجب والحرمان ؟

ج ٥٤ : الحجب لغة : هو المنع .. والمقصود به هنا : منع الشخص من الميراث كلياً أو جزئياً مع أحليته للميراث لوجود من هو أحق منه .
أما الحرمان ، فهو المنع من الميراث كلياً بسبب تحقق مانع من موانع الإرث كالقتل ونحوه من الموانع .

س ٥٥ : ما هي أقسام الحجب ؟

ج ٥٥ : الحجب نوعان :

١ - حجب نقصان

وللتوسيح بذلك نقول :

أولاً : حجب النقصان :

وهو دخول النقص على نصيب أحد الورثة نتيجة وجود غيره ، كما في الصور الآتية :

- يُحجب الزوج من النصف إلى الرابع عند وجود الفرع الوارث مهما نزل .
- ثُحجب الزوجة من الرابع إلى الثمن عند وجود الفرع الوارث مهما نزل .
- ثُحجب الجدة من الثالث إلى السادس عند وجود الفرع الوارث وكذلك عند وجود أكثر من واحد من الإناث .

ثانياً : حجب الحرمان :

وهو منع الشخص من الميراث لوجود غيره .. وإذا أطلق لفظ الحجب ، فإنه يُراد به حجب الحرمان .. وذلك كمحجب الأخ بالأب أو الأبي ، ومحجب الأخ لأب بالأخ الشقيق .

وهنالك من الورثة من لا يُحجب حجب حرمان بحال من الأحوال ..
وهو لاء هم :

- الويلدان .. (الابن الصليبي والبنت الصليبية) .
- الزوجان .. (الزوج والزوجة) .
- الوالدان .. (الأب والأم) .

أما بقية الورثة فيحجبون حجب حرمان كالتالي :

○ أولاً : المحظيون من الذكور

س ٥٦ : من هم المحظيون من الذكور ؟

ج ٥٦ :

- ابن الابن .. ويُحجب بالابن ، وابن الابن الأقرب منه درجة .
- الجد الصحيح .. ويُحجب ، بالأب ، والجد الصحيح الأقرب منه درجة .
- الأخ الشقيق .. يُحجب بالأب والفرع الوارث المذكور (الابن وابن الابن وإن نزل) .
- الأخ لأب .. يُحجب من يُحجب بهم الأخ الشقيق ، وكذا بالأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير ، لأنها حينئذ تكون في قوة الأخ الشقيق .
- الأخ لأم والأخت لأم .. لا يرثان لا كلاماً .
- ابن الأخ الشقيق .. يُحجب بالأصل الوارث والفرع الوارث المذكور بهما نزل ، والأخ الشقيق والأخ لأب ، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير ، لأنها تصبح بذلك في قوة الأخ الشقيق ، وكذا الأخت لأب ، إذا صارت عصبة مع الغير .
- ابن الأخ لأب .. يُحجب من يُحجب بهم ابن الأخ الشقيق ، وبابن الأخ الشقيقة نقداً .

- العم الشقيق .. يُحجب بابن الأخ لأب وبنه يُحجبه .
- العم لأب .. يُحجب بالعم الشقيق وبنه يُحجبه .
- ابن العم الشقيق .. يُحجب بالعم لأب وبنه يُحجبه .
- ابن العم لأب .. يُحجب بابن العم الشقيق وبنه يُحجبه .

○ ثانياً : المحوبيات من النساء

س ٥٧ : من هن المحوبيات من النساء ؟

ج ٥٧ :

- الجدة الصحيحة .. سواء كانت أم أو أم لأب ، فإنها تُحجب بالأم .
- بنت الابن .. تُحجب بالابن ، وبالنتين فأكثر من البنات إن لم يكن معها معصّب .
- الأخت الشقيقة .. تُحجب بالأب ، وبالفرع الوارث المذكور مهما نزل .
- الأخت لأب .. تُحجب بالأب ، وبالفرع الوارث المذكور مهما نزل ، وبالأخ الشقيق ، وبالأخ الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير ، وبالشقيقتين إلا إذا وُجد معها معصّب .
- الأخت لأم .. لا ترث إلا كلامة ..

س ٥٨ : ما الفرق بين المحروم والمحجوب ؟

ج ٥٨ : يتجلّى هذا الفرق واضحاً في هذين الأمرين :

- ١ - المحروم ليس أهلاً للإرث أصلاً كالقاتل والكافر .. أما المحجوب فإنه أهل للإرث إلا أنه محجوب بسبب وجود من هو أولى منه .
- ٢ - المحروم لا يؤثر على غيره من الورثة .. ولكن يُعتبر وجوده كعدهه فمثلاً:
 - ١ - إذا قُتلَ رجل وترك : زوجته ، وأخاه الشقيق ، وابنه القاتل .. فلا اعتبار لوجود الابن القاتل لأنَّه محروم من الميراث .. وكان الميت

ترك : زوجته وأخاه الشقيق فقط .. وبالتالي فللزوجة الربع
فرضاً ، والباقي للشقيق تعصيماً .

بـ.. مات عن : أب وأم وإخوة أشقاء .. فالأشقاء محجوبون بالأب ،
إلا أن وجودهم يؤثر على فرض الأم ، فيحجبونها عن الثالث إلى
السدس .. قال تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأُمِّهِ
الثَّالِثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ فَلِأُمِّهِ السَّادِسُ﴾^(٤٠) .

* * *

أمثلة عامة على أصحاب الفروض

١ مات عن : زوج . وأب . وأم .

الورثة : زوج أب أم
٦ فرضاً ٣ باقٍ ٣ باقٍ

* * *

٢ مات عن : اخت شقيقة . وأخت لأب . وأخرين لأم :

الورثة : اخت شقيقة اخت لأب اختان لأم
٦ فرضاً ٣ تكملة للثلاثين ٣ فرضاً أصل المسألة ٦
السهام : ٢ ٣ ١

* * *

. ١١ (٤٠) النساء آية

٣ - مات عن : زوجة ، وأم ، وجد :

أصل المسألة ١٢	الورثة:	زوجة	أم	جد
		٦ فرضاً	٦ فرضاً	باقي تعميرها
	السهام:	٣	٤	٥

٤ - ماتت عن : أختين شقيقتين ، وزوج ، وأم ، وأب :

أصل المسألة ٦	الورثة:	أختان شقيقتان	زوج	أم	أب
		محجوبات بالأب	٦ فرضاً	٦ فرضاً	باقي تعميرها
	السهام:	—	٢	١	١

٥ - مات عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخوين لأم :

أصل المسألة ٦	الورثة:	زوج	أخت شقيقة	أخت لأب	أخوان لأم
		٦ فرضاً	٦ فرضاً	٦ فرضاً	٦ فرضاً
عالت إلى ٩	السهام:	٢	١	٣	٣

٦ - مات عن : زوجة ، وأب ، وأم أب ، وأم أم :

أصل المسألة ٤	الورثة:	زوجة	أب	أم أب	أم أم
		٦ فرضاً	باقي	تحجب بالأب	تحجب بأم الأب
	السهام:	—	—	٣	١

الباب الخامس

العصبة

- معنى العصبة .
- أقسامها .
- كيفية توريث كل قسم .
- الفرق بين هذه الأقسام .
- أمثلة عامة على العصبـات .

العصبة

س ٥٩ : ما هي العصبة ؟

ج ٥٩ : العصبة : جمع عاصب .. كطلبة وطالب .. وهم أقارب الرجل من أصوله وفروعه وحواشيه .. فالأصول : الأب والجد وإن علا ، والفروع : الابن وابن الابن وإن نزل ، والحواشي : الأخ الشقيق والأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وأبناءهم وإن نزلوا .

والعصبة مأخوذة من العصب .. أي القوة والشدة .. فهم يشتند أزر الرجل ويقوى ضد عدوه .. قال تعالى : ﴿مَا إِنْ مَفَاتِحَهُ لَتَشْوِي بِالْعَصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ﴾^(١) .

وقد تكون مأخوذة أيضاً من التعصي .. أي الإحاطة ، فهم يحيطون به لحمايته من السوء والمكاره .

● والمقصود بالعصبة هنا : كل من يأخذ كل المال عند الانفراد ، أو الباقي بعد أصحاب الفروض .. فإذا لم يتبق شيء منهم فلا نصيب له في التركة ، إلا إذا كان العاصب ابناً فإنه لا يمنع بحال .

روى الشیخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : «ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي للأولى رجال ذكر» .

أي أعطوا كل ذي فرض فرضه الذي قدّره الله سبحانه وتعالى له .. فما بقى بعد ذلك فاعطوه أقرب عصبة من الذكور .. وليس المراد بكلمة (رجل) الكبير القادر .. فإن الطفل وإن كان رضيئاً يستحق الإرث بالتعصي ، فيأخذ كل المال عند الانفراد .. وهذا هو السر في كلمة (ذكر) .

(٤١) القصص آية ١٧٦ .

س ٦٠ : ما هي أقسام العصبة ؟

ج ٦٠ : تنقسم العصبة إلى قسمين :

ا - عصبة سبية .. وهي ما كانت بسبب العنق .. فالسيأء المعتق يرث عقيقه الذي أعتقه إذا لم يكن له وارث من النسب .. لأن الإسلام قد ألغى نظام الرق ، وبالتالي فلا يوجد في عصبةنا هنا عصبة سبية ، فلنخوض في هذا الأمر كثيراً .

ب - عصبة نسية .. وسوف نتناول هذا القسم بالتفصيل .

س ٦١ : ما هي العصبة النسية ؟ وما أقسامها ؟ ووضح ذلك تفصيلاً :

ج ٦١ : العصبة النسية هي تلك المائة عن صلة النسب والمدم .. وهي الأصل في الإرث .. وله ثلاثة أقسام :

ا - عصبة بالنفس .

ب - عصبة بالغير .

ج - عصبة مع الغير .

وللوضيح ذلك نقول :

أولاً - العصبة بالنفس :

وهو كل ذكر ليس له سهم (فرض) مقدر ، ولا يتوسط في نسبة إلى الميت أثني .

والعصبة بالنفس جهات أربع ، يُقدم بعضها على بعض حسب ترتيبها الآتي :

١ - جهة البتوة .. وتشمل الأبناء ثم أبناءهم مهما نزلوا .

٢ - جهة الأب .. وتشمل الأب ثم الجد الصحيح وإن علا .

٣ - جهة الأخوة .. وتشمل الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب مهما نزل ..

واعلم أن الإخوة لأم لا يدخلون في ذلك لأنهم أصحاب فروض ، كما أنهم يدخلون للبيت بأئتي (وهي الأم) .

٤ - جهة العمومة .. وتشمل العم الشقيق ، ثم العم لأب ، ثم ابن العم الشقيق ، ثم ابن العم لأب مهما نزل .

س ٦٢ : بين كيفية توريث العصبة بالنفس ؟

ج ٦٢ : عند توزيع التركة يجب مراعاة الجهة .. فجهة البنوّة مقدمة على جهة الأبوّة .. والأبوّة مقدمة على الأخوة .. والأخوة مقدمة على العمومة .. فالابن مقدم على الأب بالتعصيب .. والأب مقدم على الإخوة ، والإخوة مقدمون على الأعمام .

- مثال :

مات عن ابن ، وأب ، وأخ شقيق .. فالأب صاحب فرض ، وله السادس .. والباقي للابن .. أما الأخ الشقيق فليس له شيء .. لأن جهة البنوّة مقدمة على جهة الأخوة .

● فإذا اتحدت الجهة كان الترجيح بقرب الدرجة .. فالابن مُقدم على ابن الابن .

● فإذا اتحدت الجهة والدرجة كان الترجح بقوّة القرابة .. فالأخ الشقيق مُقدم على الأخ لأب .. وكذا العم الشقيق مُقدم على العم لأب .

أمثلة :

١ - مات عن : أب ، وأم ، وأختين شقيقتين ، وأخ شقيق ، وجدة :

الورثة:	أب	أم	أخان شقيقان	أخ شقيق	جدة
الباقي تصفيها	٦		محجوبون بالأب	محجوب بالأم	أصل المسألة ٦
	-	-	-	-	٥

٢ مات عن ابن أخي شقيق . دعوه شقيق . وعم لأب . وست :

الورثة:	ابن أخي شقيق	عم شقيق	عم لأب	بنت
الباقي تصفيها	٧	٨	٩	٩ فرضاً
	-	-	-	-
السهام:	١			

العصبة هنا هو ابن الأخ الشقيق وبالتالي فقد استحق الباقي بعد فرض
البنت .. ذلك لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة .. فليس للعم
الشقيق والعم لأب شيء مع ابن الأخ الشقيق .

٣ مات عن : ابن ابن . وأم . وأب . وزوجة . وأخ شقيق :

الورثة:	ابن ابن	أم	أب	زوجة	أخ شقيق
الباقي تصفيها	٧	٨	٩	٩ فرضاً	٩ فرضاً
	-	-	-	-	-
السهام:	١٣	٤	٤	٣	والفرع الوارث

ثانياً - العصبة بالغير :

وهي كل أثني فرضها النصف عند الانفراد ، أو الثالثان عند التعدد إذا
وُجد معها أخي لها يعصبها .. وعند ذلك يتحول إرثها من الفرض إلى التعصيب
ب أخيها للذكر مثل حظ الأنثيين .

ومن ذلك يتضح لنا أن العصبة بالغير منحصرة في أربعة من الوراثة كلهن
من الإناث .. وهن :

- ١ - **البنت الصليبية** .
 - ٢ - **بنت الابن** .
 - ٣ - **الأخت الشقيقة** .
 - ٤ - **الأخت لأب** .

فكل واحدة من هؤلاء النساء يعصيها أخوها ، إلا بنت الابن فإن ابن عمها يعصيها أيضاً ، وكذلك يعصيها ابن أخيها الذي هو أبعد منها درجة عند احتياجها له (وذلك عند استيفاء البنات الثلاثين) .. وهو هنا الأخ المبارك كما سبق أن ذكرنا .

ملائجستان :

١ - نعود فنقول : إن العصبة بالغير هن : البناء مع الآباء ، وبنات الآباء مع آبائهم ، والأخوات الشقيقات مع الإخوة الأشقاء ، والأخوات لأب مع الإخوة لأب .

بـ- من لا فرض لها من النساء عند عدم وجود أخيها لاتصير عصبة يو عند
وجزده .. فلو مات عن : عم وعمة ، فمال . كله للعم دون العم ..
لاتصير العم عصبة بأخيها ، لأنه لا فرض لها عند فقده .. ومثل هذا
ابن الأخ مع بنت الأخ .

٢١

١- مات عن زوجة ، وابن أخي شقيق ، وبنت أخي شقيق :

الورثة:	زوجة	ابن أخي شقيق	بنت أخي شقيق	أصل المسألة ٤
السهام:	١	٣	—	ليس لها شيء بالباقي تعمصيها بالنفس

* لاحظ أن بنات الأُخْن لا يصرن عصبة بابن الأُخْ الشقيق .

中 * 案

٢ مات عن : بنت ابن ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن :

الورثة:	بستان	بستان	بستان ابن ابن ابن
أصل المسألة ٣	٦ فرضاً	٦ فرضاً	الباقي تنصيباً للذكر مثل حظ الآخرين
		٢	
			السهام: ١

لاحظ أن بنت الابن أصبحت عصبة بابن أخيها (ابن ابن الابن) مع أنه أسلف منها درجة ، وقد احتاجت إليه لاستيفاء البنات الثلاثين .

* * *

٣ .. مات عن : زوجة ، وأختين شقيقتين ، وأربعة إخوة أشقاء :

الورثة:	زوجة	إسمهاء	إسمهاء أشقاء
أصل المسألة ٤	٦ فرضاً	٦ فرضاً	الباقي تنصيباً للذكر مثل حظ الآخرين
		٣	
			السهام: ١

* * *

٤ - مات عن : زوجة ، وبنتين ، وابن ابن ، وبنت ابن :

الورثة:	زوجة	بستان	بستان ابن ابن	بستان بنت ابن
أصل المسألة ٤	٦ فرضاً	٦ فرضاً	الباقي تنصيباً للذكر مثل حظ الآخرين	
		٦		
			السهام: ٣	١٦

بنت الابن أصبحت عصبة بابن الابن ..

ولكن .. ماذا لو لم يوجد ابن الابن في هذه المسألة ؟

لو لم يوجد ابن ابن هنا لمحجّبت بنت الابن لاستيفاء البنات الثلاثين الذي هو نصيب البنات .. ولذلك فإن ابن الابن هنا آخر مبارك لبنت الابن . فبركة وجوده كان لها نصيب من التركة .

* * *

ما يت عزوج . وأخت شقيقة . وأخ لأب . وأخت لأب

الورثة:	زوج	أخت شقيقة	أخ لأب	أخت لأب
فرضاً	فرضاً	لم يبق شيء من التركة		
السؤال:	٢		١	١

الأخت لأب تصير عصبة بأخيها (الأخ لأب) . فلهمما الباق من التركة بعد فرض كل من الزوج والأخت الشقيقة ، وأنه لم يتبق شيء من التركة ، فليس لهما نصيب منها ..

ولكن .. ماذا لو لم يوجد الأخ لأب هنا ؟

لو لم يوجد الأخ لأب في هذه المسألة لاستحققت الأخت لأب السادس فرضاً تكملاً للثلاثين .. كالتالي :

الورثة:	زوج	أخت شقيقة	أخت لأب	
فرضاً	فرضاً	٣	٦	
السؤال:	٦	١	٣	٧

فوجود الأخ لأب هنا شُوّم على أخيه .

ثالثاً - العصبة مع الغير :

هذا النوع من العصبة خاص بالأخوات — إذا لم يكن معهن أخي ذكر — مع البنات .. فهو يتحقق باجتئاع الأخوات سواء كن شقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن .. فالأخ شقيقة أو لأب تصير عصبة مع البنات أو بنت الابن مهما نزل .. وهذا هو المقصود من قول الفرضيين : أجعلوا الأخوات مع البنات عصبة .

* روى البخاري في صحيحه أن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه سُئل عن بنت ، وبنت ابن ، وأخت ، فقال . للبنت النصف ، وللأخ شقيق النصف . ثم

قال لمسائل : أت ابن مسعود فسيوافقني .. فسئل ابن مسعود رضي الله عنه
فقال : لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ : للبنت النصف ، ولبنت الابن
السدس تكملة للثثنين ، وما بقى فهو للأخت .. فأتينا أبا موسى فأخبرناه ،
فقال : لا تسألونى مادام هذا الخبر فيكم^(٤٢) ॥

فجعل ﷺ للأخت الشقيقة الباقي إذا كانت عصبة مع الغير (البنات) .

س ٦٣ : ما الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير في الإرث ؟

ج ٦٣ : العصبة مع الغير يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض ، وبعد أن يأخذ
من عصبه فرضه كاملاً ، فإذا بقى شيء أخذه ، وإلا فلا شيء له .. بخلاف
العصبة بالغير ، فإن العصب يشارك العصب في الباقي للذكر مثل حظ
الأنثيين .

● وحين تصر الأخت الشقيقة عصبة مع البنت أو بنت الابن ، فإنها تصبح
في منزلة الأخ الشقيق وقوته .. فتحجب من بحجهم الأخ الشقيق كإخوة
لأب ومن بعدهم من العصبات كابن الإخوة والأعمام .

وكذلك الأخت لأب عندما تصر عصبة مع البنت أو بنت الابن ، فإنها
تصبح في قوّة الأخ لأب ، فتحجب من بحجهم الأخ لأب كبني الإخوة ومن
بعدهم .

● ويجب أن نلاحظ أن الأخوات لأم لا يهمن إلا كلاله وبالتالي فهن يُحجبن
بالبنات أو بنت الابن ولا يصرن عصبة معهن .

أمثلة :

١- مات عن : زوج . وست ابى . وأخت لأب :

(٤٢) انظر صحيح البخاري : كتاب الفرائض : باب : ميراث ابنة ابن مع ابنته ١٦٦/٤ .

الورثة: زوج بنت ابن أخت لأب
 لـ فرضاً لـ فرضاً الباق تعصيًّا مع الغير أصل المسألة ٤
 السهام: ١ ٢ ٣

لاحظ أن الأخت لأب أصبحت عصبة مع بنت الابن ، وأنها لم تقاسمها فرضها ، وإنما أخذت الباق بعد فرض كل من بنت الابن والزوج .

* * *

٢ - مات عن: زوجة ، وأم ، وبنت ، وأخت شقيقة :

الورثة: زوجة أم بنت أخت هليمة
 لـ فرضاً لـ فرضاً لـ فرضاً الباق تعصيًّا مع الغير أصل المسألة ٤
 السهام: ٥ ٦ ٧ ٨ ٩

* * *

٣ - مات عن: زوج ، وبنت ابن ، وأختين شقيقتين ، وأخ لأب :

الورثة: زوج بنت ابن أختان شقيقتان أخ لأب
 لـ فرضاً لـ فرضاً الباق عصبة مع بنت الابن يُحجب أصل المسألة ٤
 السهام: ١ ٢ ٣ ٤ ٥

لاحظ أن الشقيقتين أصبحتا عصبة مع الغير (بنت الابن) فهما في قوة الأخ الشقيق ، للذلك فهو ما توجبان أنْدَخ لأب .

* * *

أمثلة على ميراث العصبات

س ٦٤ : بين بالأمثلة ما سبق توضيحه ؟

ج ٦٢ : ١ - مات عن: أب أب . وأم أم ، وزوجة ، وأب :

الورثة: أب أب (جد) أم أم (جدة) زوجة أب
 ينجب بالاب لفرضاً لفرضاً الحال تعميّاً أصل المسألة ١٢
 السهام: ٧ ٣ ٤ —

٢ - مات عن: عم شقيق، وعم لأب، وابن عم شقيق، وأخت شقيقة:
 الورثة: عم شقيق عم لأب ابن عم شقيق أخت شقيقة
 الحال تعميّاً محبوبان بالعم الشقيق لفرضاً لفرضاً أصل المسألة ٢
 السهام: ١ — — ١

العم الشقيق ينجب العم لأب لقوة قرابته .. وكذلك ينجب ابن العم الشقيق لقرب درجة

٣ - مات عن: عم شقيق، وعم لأب، وبنت، وأخت شقيقة:
 الورثة: عم شقيق عم لأب بنت أخت شقيقة
 — — — لفرضاً الحال تعميّاً مع البنت أصل المسألة ٢
 السهام: — — ١ ١ ١

الأخت الشقيقة صارت هنا عصبة مع الفرع الوارث (البنت)، فهي في
 قوة الأخ الشقيق، لذلك تنجذب العم الشقيق .

٤ - مات عن: زوجة، وأم، وأخت شقيقة، وأخ لأم، وأخ لأب:
 الورثة: زوجة أم أخت شقيقة أخ لأم أخ لأب
 لفرضاً لفرضاً لفرضاً الحال أصل المسألة ١٢
 السهام: ٣ ٢ ٦ ٢ ٦ ٢ لم يبق شيء عالت إلى ١٣

٥ - مات عن : بنت ، وأب ، وأم ، وزوج ، ونست ابن ، وابن ابن :

الورثة : بنت أب أم زوج بنت ابن ابن ابن
 لفرضاً لفرضاً لفرضاً لفرضاً الباقى تعيينياً أصل المسألة ١٢
 السهام ٦ ٢ ٢ ٢ لم يحق شيء عالت إلى ١٣

* * *

٦ - ماتت عن : زوج ، وجد لأب ، وأم ، وبنت ، وبنت ابن ، وأخ شقيق ، وأخ لأب ، وعم شقيق :

	الورثة	أصل المسألة ١٢	السهام
٣	زوج	لفرضاً	
٢	جد لأب	لفرضاً	
٢	أم	لفرضاً	
٦	بنت	لفرضاً	
٢	بنت ابن	لفرضاً لعكلمة الظفين	
—	أخ شقيق	لم يحق شيء من التركة	
—	أخ لأب	يُحتجان	
—	عم شقيق	بالأخ الشقيق	

- للجد السادس فرضاً ، لأن مقاسمه للأخ الشقيق تحترمه من الميراث ..
 حيث استغرقت الفروض التركة كلها .

* * *

الباب السادس

العول .. والرد

- تعريف العول ومتى حدث أول عزل ؟
- الأصول التي تعلو والتي لا تعلو .
- تعريف الرد .
- الفرق بين الرد وبين العول .
- هل يُرد على جميع أصحاب الفروض ؟
- كيفية حل مسائل الرد .

العول

س ٦٥ : ما هو العول ؟.. ومتى حدث ؟

ج ٦٥ : العول في اللغة : الميل والجور ، كما في قوله تعالى : **﴿ذلِكَ أَدْرَى لَا تَعُولُوا﴾**^(٤٣) . ويستعمل أيضاً بمعنى الغلبة ، يُقال : عيل صبره ، أى غالب .. وبمعنى الرفع ، يُقال : عال الميزان إذا رفعه .

وأصطلاحاً : « هو زيادة في السهام المفروضة وتقصى في أنصباء الوراثة » .
فقد يحدث أن تزيد السهام المفروضة زيادة تستغرق جميع التركة .. وهذا يؤدي إلى حرمان بعض أصحاب الفروض من الميراث .. وتجبأ لذلك لابد من زيادة أصل المسألة حتى تستوعب التركة جميع أصحاب الفروض ، وذلك بإدخال النقص على الجميع ، وهذا يوافق المعنى اللغوي ، حيث مالت المسألة على أهلها بالجور ، فنقصت من فروعهم .. فمن كان فرضه النصف قد يُصبح الثلث إذا عالت المسألة .

ولم يحدث أن عالت مسألة . في زمن رسول الله ﷺ ولا في زمن الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه .. فلما كان زمن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رُفعت إليه مسألة فيها : زوج ، وأختان شقيقتان .. فالزوج فرضه النصف أعلم وجود الفرع الوارث ، وللشقيقتين الثلثان فرضاً .. وبالتالي فقد زادت الفروض على أصل التركة ، وجاء الزوج يطلب نصيه كاملاً ، وجاءت الشقيقتان تطلبان نصيهما كاملاً .. فقال عمر رضي الله عنه : لا أدرى بأيهم أبدأ !! إن بدأت بالزوج نقص حق الأختين ، وإن بدأت بهما نقص حق الزوج .. ثم قال : أشيروا على .. فأشار عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه بالعول ، أى بإدخال النقص على الجميع .. فقال عمر : أعيلاوا الفرائض .. وأقر الصحابة الكرام ذلك فأصبح إجماعاً .

٤٣) النساء آية ٣ .

س ٦٦ : ماهى الأصول التى تهول واللى لا تهول؟ .. ووضح ذلك
بالأمثلة .

ج ٦٦ : أصول المسائل فى الميراث نوعان : نوع يهول ، ونوع لا يهول .

أولاً - الأصول التى تهول :

وعددتها ثلاثة هي :

الستة ، والاثنا عشر ، والأربع والعشرون .
والجدول الآتى يبين هذه الأصول وما تهول إليه :

الأصل	ما يهول إليه
٦	١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٧
١٢	١٧ ، ١٥ ، ١٣
٢٤	٢٧

أمثلة على حول الستة :

ـ تهول الستة إلى سبعة كا فى المثال التالى :

ماتت عن : زوج ، وأختين شقيقتين .. وهى المسألة التى رُفقت إلى عمر
رضي الله عنه :

الورثة :	الزوج	أصحاب فتح العنان	أصحاب فتح العنان	السهام :	١٢٨
	٣	٣	٣		
	٤	٤	٤		
	٧	٧	٧		

وبالتالي أصبح أصل المسألة (٧) .. فيكون للزوج ثلاثة أسهم من سبعة (٣)، وللأختين أربعة أسهم من سبعة (٤).

* وتعول الستة إلى ثمانية كما في المثال الآتي:

ماتت عن: زوج، وأم، وأختين شقيقتين:

							الورثة:
							أختان شقيقتان
٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	أم
							زوج
							٦ فرضاً
							٦ فرضاً
							أصل المسألة
٨	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤ عالت إلى
							السهام:
							٣
							١
							١

زاد عدد السهام إلى ثمانية .. وبالتالي أصبح أصل المسألة ٨ بدلاً من ٦ .. فيكون للزوج (٣ من ٨)، وللأم (١ من ٨) وللشقيقتين (٤ من ٨) .. واضح أنه في العول يدخل النقص على جميع الفروض .. فأصبح نصيب الزوج $\frac{3}{8}$ بدلاً من $\frac{1}{6}$ ، ونصيب الأم $\frac{1}{8}$ بدلاً من $\frac{1}{6}$ ، ونصيب الأختين $\frac{4}{8}$ أي $\frac{1}{2}$ بدلاً من $\frac{1}{3}$.

* وتعول الستة إلى تسعه كما في المثال الآتي:

ماتت عن: زوج، وأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم:

							الورثة:
							أخت شقيقة أخت لأب أخت لأم
							٦ فرضاً
							٦ فرضاً
							٦ فرضاً
							٦ فرضاً
							أصل المسألة
٩	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣ عالت إلى
							١
							١
							١

مجموع السهام تسعه ، وبالتالي أصبح أصل المسألة ٩ بدلاً من ٦ .. فيكون للزوج $\frac{3}{9}$ (أى الثلث بدلاً من الربع) ، وللأم $\frac{1}{9}$ بدلاً من $\frac{1}{6}$ ، وللشقيقة $\frac{3}{9}$ (أى الثلث) بدلاً من النصف ، وللأخت لأب $\frac{1}{9}$ بدلاً من $\frac{1}{6}$ ، وللأخت لأم $\frac{1}{9}$ أيضاً بدلاً من $\frac{1}{3}$.

* وتعول الستة إلى عشرة كما في المثال الآتي:

ماتت عن : زوج ، وأم ، وأختين شقيقتين ، وأختين لأم :
 الورثة : زوج أم أختان شقيقتان أختان لأم
 $\frac{1}{2}$ فرضاً $\frac{1}{2}$ فرضاً $\frac{1}{2}$ فرضاً $\frac{1}{2}$ فرضاً أصل المسألة ٦
 السهام : ٣ ١ ٤ ٢ عالت إلى ١٠

عدد السهام ١٠ ، وبالتالي فقد عالت المسألة إلى ١٠ .. وبكيف نصيب الزوج ٣ من ١٠ ، وللأم ١ من ١٠ ، وللشقيقتين ٤ من ١٠ ، وللأختين لأم ٢ من ١٠ .

أمثلة على حول الائتمان عشر :

* تغول الآثنا عشر إلى ثلاثة عشر كما في المثال الآتي :

ماتت عن : زوج ، وأم ، ونتي :

الورثة : زوج أم بنتان
 $\frac{1}{2}$ فرضاً $\frac{1}{2}$ فرضاً $\frac{1}{2}$ فرضاً $\frac{1}{2}$ فرضاً أصل المسألة ١٢
 السهام : ٣ ٢ ٨ عالت إلى ١٣

زاد عدد السهام إلى ١٣ بينما أصل المسألة ١٢ .. وبالتالي يصبح أصل المسألة ١٣ بدلاً من ١٢ .

* وتغول الآثنا عشر إلى خمسة عشر كما في المثال الآتي :

مات عن : زوجة ، وأختين شقيقتين ، وأختين لأم :

الورثة : زوجة أختان شقيقتان أختان لأم
 $\frac{1}{2}$ فرضاً $\frac{1}{2}$ فرضاً $\frac{1}{2}$ فرضاً $\frac{1}{2}$ فرضاً أصل المسألة ١٢
 السهام : ٣ ٨ ٤ عالت إلى ١٥

أصبح أصل المسألة ١٥ بدلاً من ١٢ .

* وتعول إلى سبعة عشرة كما في المثال الآتي :

مات عن : ثلاثة زوجات ، وجدتین ، وثلاث أخوات لأب ، وأختين لأم :

الورثة :	٣ زوجات	جدان	٣ أخوات لأب	أختان لأم
	٦ فرضاً	٦ فرضاً	٦ فرضاً	٦ فرضاً
السهام :	٣	٢	٨	٤

وتصنّى هذه المسألة بالدينارية الصغرى . وسوف نتعرض لهذه المسألة بمزيد من الإيضاح فيما بعد إن شاء الله تعالى .

أمثلة على عوْل الأربع والعشرين :

وتعول عولاً واحداً إلى سبع وعشرين ، في مسألة شهرة ، تُعرف بالمسألة المنبرية .. حيث حكم فيها الإمام على رضي الله عنه وهو على المير .. وصورتها .

مات عن : زوجة ، وأبرين ، وبنتين :

الورثة :	زوجة	أب	أم	بنات
	٦ فرضاً	٦ فرضاً	٦ فرضاً	٦ فرضاً
السهام :	٣	٤	٤	١٦

٢٤ عالت إلى ٢٧

وبالتالي أصبح نصيب الزوجة ٣ من ٢٧ (أى تسعًا) بدلاً من الثمن .. ولذلك قال الإمام على رضي الله عنه عندما سُئل عن هذه المسألة وهو على المير ... هذه المسألة عاد ثمنها تسعًا !! . فتعجب الصحابة من فطنته .

ثانياً : الأصول التي لا تعول :

وعددها أربعة .. وهي : الإناث ، والثلاثة ، والأربعة ، والثانية ..

(٨ ، ٤ ، ٣ ، ٢)

فإذا كان أصل المسألة واحداً من هذه الأصول فلا عول فيها .. كما يتضح من الأمثلة التالية :

مات عن : زوج ، وأخت شقيقة :

أصل المسألة ٢	أخت شقيقة	زوج	الورثة :
	لم فرضاً	١ فرضاً	
	١	١	السهام :

عدد السهام يساوى أصل المسألة .. فلا عول .

مات عن : أبوين :

أصل المسألة ٣	أم	أب	الورثة :
	لم فرضاً	٢	
	١	٢	السهام :

عدد السهام = أصل المسألة .. فلا عول :

مات عن : زوجة ، وأخ شقيق ، وأخت شقيقة

الورثة :	زوجة	أخ شقيق	أخت شقيقة
لم فرضاً	باقي تعميماً للذكر مثل حظ الأنثيين	أصل المسألة ٤	
٣		١	السهام :

عدد السهام = أصل المسألة .

مات عن : زوجة ، وبنات ، وأخت شقيقة :

أصل المسألة ٨	زوجة	بنت	أخت شقيقة	الورثة :
	لم فرضاً	١ فرضاً	١ فرضاً	
	٣	٤	١	السهام :

أصل المسألة = عدد السهام .. فلا عول .

الرّد

س ٦٧ : عَرْفُ الرَّدِ :

ج ٦٧ : قد يكون المستحقون للتركة أصحاب فروض فقط .. أى ليس معهم عصبة .. ولم تستغرق أنصيبيهم المقدرة (المفروضة) التركة كلها .. أى أن الكسور المقدرة لا تكمل واحداً صحيحاً .. كاً لو مات عن : أم وأخت شقيقة .. فللام الثلث فرضاً وللشقيقة النصف فرضاً .. وبالتالي يبقى سدس التركة .. وفي هذه الحالة يُرد هذا الجزء المتبقى على الأم والأخت الشقيقة بنسبة سهامهما ..

وعلى ذلك يمكن تعريف الرد كالتالي :

- هو في اللغة: الرجوع والصرف .
- وفي اصطلاح الفرضيين : صرف ما بقي من فروض ذوى الفروض إليهم بنسبة فروضهم ، بشرط عدم استحقاق غيرهم له .

ولتوضيح ذلك نسوق هذا المثال :

مات عن : أم وأخوين لأم :

الورثة :	أم	أخوان لأم	٦ فرضاً	١ فرضاً	٢	٣ فرضاً	٦	٦ أصل المسألة
السهام :								٣ عدد السهام

واضح أن عدد السهام أقل من أصل المسألة .. أى أن الفرض لم تستغرق التركة كلها .. لذلك فإن ما تبقى من التركة يعاد توزيعه على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، حيث لا يوجد مستحق للتركة غيرهم .. والباقي هنا في هذا المثال النصف ، أى ثلاثة من ستة .. وحسب نسبة الفروض يُرد للأم واحد من ستة (أى السادس) ، وللأخوين لأم اثنان من ستة (أى

الثالث) .. ويكون توزيع التركة بينهما كالتالي :

الورثة :	أم	أغواران لأم
	$\frac{1}{2}$ فرضاً + $\frac{1}{2}$ ردأ $\frac{1}{2}$ فرضاً + $\frac{1}{2}$ ردأ أصل المسألة	
	$\frac{1}{2} + \frac{1}{2}$	
	١ + ١	
	٤	٢
السهام :		

س ٦٨ : ما الفرق بين الرد والعلول ؟

ج ٦٨ : مما سبق يضحى لنا أن الرد ضد العول .. لأن في العول تنقص قيمة الفرض ، نظراً لضيق الأصل عن الوفاء بجميع الفروض المستحقة منه .. أما في الرد فتزداد قيمة الفرض المستحق ، نظراً لأن جميع الفروض أقل من الأصل .. وبالتالي يستحق صاحب الفرض نصيبيين من التركة ، الأول بالفرض وأثنان بالرد .

س ٦٩ : بهم يتحقق الرد ؟

ج ٦٩ : ولا يكون في المسألة رد إلا إذا تحققت هذه الشروط الثلاثة مجتمعة :

- وجود صاحب فرض .
- بقاء فالضل من التركة بعد إعطاء كل صاحب فرض فرضه .
- عدم وجود عاصب بين الورثة .. لأن العاصب يأخذ الباق بعد أصحاب الفروض ، وبذلك يتغى الرد .

س ٧٠ : هل يُرد على جميع أصحاب الفروض ؟

ج ٧٠ : الذين يُرد عليهم ثمانية هم :

١ - البنّت .

- ٢ - بنت الابن .
- ٣ - الأخت الشقيقة .
- ٤ - الأخت لأب .
- ٥ - الأخت لأم .
- ٦ - الأخ لأم .
- ٧ - الأم .
- ٨ - الجدة .

ومن ذلك يتضح أنه يُرد على جميع أصحاب الفرض ما عدا :

- الزوج والزوجة .. ذلك لأن قرابتهما ليست نسبية ، ولكنها سُبيّة ، أي بسبب النكاح ، وبالمولت فقد انقطعت هذه القرابة .. وإنما يأخذ كل منهما فرضه فقط وليس له نصيب في الرد .
- الأب والجد .. وهو وإن كانا من أصحاب الفرض في بعض الحالات ، إلا أنه لا يرد عليهما ، ذلك لأنه لو وُجد أحدهما أصبح عصبة يأخذ الباقي .. وبالتالي فليس في المسألة رد مع وجود أحدهما .

س ٧١ : كيف يمكن حل مسائل الرد؟ وضع ذلك بالأمثلة :

ج ٧١ : تحصر مسائل الرد في نوعين نتيجة وجود أحد الزوجين أو عدم وجوده .

أولاً : عند عدم وجود أحد الزوجين :

١ - إذا كان المستحق للتركة شخصاً واحداً ، أخذها جميعها فرضاً ورداً .. كما لو ترك بنتاً واحدة ، فإنها تأخذ نصف المال فرضاً والنصف الآخر رداً .

٢ - إذا تعدد الورثة وكانتوا جمِيعاً أصحاب فرض واحد ، قُسّمت التركة على عدد رءوسهم .. أي تكون المسألة من عدد الرؤوس .. كما إذا مات

عن : بنتين ، أو جدتين ، أو أختين .. كانت المسألة من اثنين ابتداءً منعاً للتطويل ، لكل منها نصف التركة .

وكذا لو مات عن : أربع أخوات شقيقات ، كان أصل المسألة من عدد الرؤوس ، أي من أربعة ، لكل واحدة منهن سهم واحد ، أي ربع التركة .

٣ - أما إذا تعدد الورثة وكانتوا أصحاب فروض متعددة ، فستقسم التركة على عدد السهام لا على عدد الرؤوس ، وتكون المسألة من عدد السهام كالتالي :

- مات عن : أم ، وأخرين لأم ..

الورثة :	أختان لأم	أم	أخوان لأم	
	٢ فرضاً	١ فرضاً	٢ فرضاً	٦ فرضاً
السهام :	٦	١	٢	٣

٣ عدد السهام

فتكون المسألة من عدد السهام (٣) .. ويكون للأم واحد من ثلاثة ($\frac{1}{3}$) وللأخرين لأم اثنان من ثلاثة ($\frac{2}{3}$) .

- مات عن : أم ، وبنت ، وبنت ابن :

الورثة :	بنت ابن	بنت	أم	أختان لأم	
	١ فرضاً	٢ فرضاً	١ فرضاً	٢ فرضاً	٦ فرضاً
السهام :	٦	٣	١	٢	١

٥ عدد السهام

المسألة من عدد السهام ، فللأم ($\frac{1}{6}$) ، وللبنت ($\frac{2}{6}$) ، وللبنت الابن ($\frac{1}{6}$) .

ثانياً : عدم وجود أحد الزوجين :

١ - إذا وُجد صاحب فرض واحد مع أحد الزوجين ، أخذ الباقى بعد فرض أحد الزوجين .

- مثال :

مات عن : زوجة ، وأم
 للزوجة فرضها وهو الرابع لعدم وجود الفرع الوراث ، ولأم الباقي فرضاً
 ورداً .

٢ - إذا وُجد مع أحد الزوجين أصحاب فرض واحد ، دفع إلى أحد الزوجين
 فرضه ، وكان أصل المسألة من خرج (مقام) هذا الفرض .. وقُسم
 الباقي عدد رؤوس باق الورثة بالتساوي فرضاً ورداً .

- مثال :

مات عن : زوجة ، وسبع بنات :

الورثة :	زوجة	٧ بنات
أصل المسألة ٨	١ فرضاً	الباقي فرضاً ورداً
(مقام فرض الزوجة)	٧	١
السهام :		

ماتت عن : زوج ، وبنتين :

الورثة :	زوج	بستان
أصل المسألة ٤	٢ فرضاً	الباقي فرضاً ورداً
	٣	١
السهام :		

فللزوج الرابع فرضاً لوجود الفرع الوراث .. والباقي وهو (٣) يُقسم بين
 البنتين بالتساوي .

مات عن : زوجة ، وخمس بنات :

الورثة :	زوجة	٥ بنات
أصل المسألة ٨	١ فرضاً	الباقي فرضاً ورداً
	٧	١
السهام :		

للزوجة ($\frac{1}{8}$) .. والباقي ($\frac{7}{8}$) يقسم على عدد رؤوس البنات (٥) ..
وسوف نوضح إن شاء الله تعالى — طريقة التقسيم عند حديثنا عن تصحيح
المسائل .

٣ — إذا وجد مع أحد الزوجين أصحاب فروض متعددة .. دفع إلى أحد
الزوجين فرضه ، وقسم الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم
كالآتي :

ماتت عن : زوج ، وبنت ابن ، وبنت :

الورثة:	زوج بنت بنت ابن
	$\frac{1}{2}$ فرضاً $\frac{1}{2}$ فرضاً $\frac{1}{2}$ فرضاً
	يحل أصل المسألة من مقام فرض الزوج (٤)
	١ الباقي يقسم بينهما بنسبة فرضيهما
السهام:	١ ٣

بعد أن يدفع للزوج فرضه ($\frac{1}{2}$) فإن الباقي ($\frac{3}{2}$) يوزع بين البنت وبنت
الابن بنسبة فرضيهما ، أى بنسبة ($\frac{1}{2} : \frac{1}{2}$) .. ولمعرفة نصيب كل منها
بالتحديد ، نترك ذلك حتى نتكلّم عن تصحيح المسائل .

مات عن : زوجة ، وبنت ، وبنت ابن ، وأم :


الورثة:	زوجة بنت بنت ابن أم
	$\frac{1}{2}$ فرضاً $\frac{1}{2}$ فرضاً $\frac{1}{2}$ فرضاً $\frac{1}{2}$ فرضاً
	أصل المسألة
	من مقام فرض الزوجة (٨)
	١ الباقي بنسبة فروضهن
السهام:	١ ٧

الباقي وهو ($\frac{7}{8}$) يُقسم بين البنت وبنت الابن والأم بنسبة ($\frac{1}{2} : \frac{1}{2} : \frac{1}{2}$) .

-- مات عن : زوجة ، وأم ، وأنجوانين لأم :

الورثة: زوجة أم أخوان لأم
أصل المسألة ٤ (خرج نصيب الزوجة)
إِنْ فَرِضاً فَرِضاً فَرِضاً
الباقي يوزع بنسبة $\frac{1}{3}$: $\frac{1}{3}$
السهام: ١ ٣ (توزيع بنسبة $\frac{1}{3}$: $\frac{1}{3}$)

للزوجة فرضها ($\frac{1}{4}$) .. والباقي ($\frac{3}{4}$) يقسم بين الأم والأخرين لأم بنسبة $\frac{1}{3}$: $\frac{1}{3}$ أي بنسبة ١ : ٢ .



الباب السابع

أصول المسائل وتصحيحها

- أصل المسألة .
- تصحيح المسألة .
- تقسيم التركة وتوزيع الأنصبة .
- الميراث بوصفين .

أصول المسائل وتصحيحها

س ٧٢ : ما هو أصل المسألة ؟

ج ٧٢ : كما سبق أن ذكرنا أن السهام (الفرض) المقدّرة ستة .. وهي :

$$\frac{1}{8}, \frac{1}{4}, \frac{1}{2}, \frac{1}{3}, \frac{1}{6}, \frac{1}{12}$$

فإذا كان في المسألة فرض واحد ، فإن ما تتصحّح منه المسألة أو ما يسمى (أصل المسألة) هو مخرج (مقام) هذا الفرض .. فإذا كان في المسألة ($\frac{1}{8}$) فقط كان أصلها (٢) .. وإذا كان فيها ($\frac{1}{8}$) فقط كان أصلها (٨) .. وكذا لو كان فيها ($\frac{1}{2}$) فقط كان أصلها (٣) .

ولكن .. لماذا لو كان في المسألة أكثر من فرض ، وهذا هو الغالب ..
كأن يكون فيها $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{4}$.. هنا نبحث عن أصغر عدد يقبل القسمة على كل من ٢ ، ٣ في وقت واحد .. وهذا العدد هو ما نسميه أصل المسألة .. فإذا نظرنا إلى ٢ ، ٣ وجدنا أن أصغر عدد يقبل القسمة على كل منهما في نفس الوقت هو (٦) .

● فأصل المسألة هو المضاعف المشترك البسيط خارج (مقامات) الفرض الموجودة بالمسألة :

لما المسألة المشتملة على : $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{4}$ يكون أصلها ٨
 $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{2}$ يكون أصلها ٦
 $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{3}$ يكون أصلها ٢٤
 $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{6}$ يكون أصلها ١٢

○ تصحيح المسائل

● تهيد :

مات عن : ٣ زوجات ، ٤ بنات ابن ، ٥ أخوات شقيقات :

الورثة:	٣ زوجات	٤ بنات ابن	٥ أخوات شقيقات	
$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{4}$ باق تعميماً	أصل المسألة	٢٤
				٣
				١٦
				٥
				السهام:

للزوجات ٣ سهام ، لكل منهن سهم واحد .. ولبنات الابن ١٦ سهماً ،
لكل منهن ٤ سهام ، ولأخوات الشقيقات ٥ سهام ، لكل منهن سهم واحد .

و واضح من هذا المثال أن عدد سهام كل مجموعة ينقسم قسمة صحيحة
على عدد رؤوسها .. ولكن : ماذا لو لم تنقسم سهام كل مجموعة على عدد
رؤوسها قسمة صحيحة؟ .. تأمل هذا المثال :

- مات عن : بنت ، وبنت ابن ، ٣ إخوة لأب :

الورثة:	بنت	بنت ابن	٣ إخوة لأب	
$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{4}$ تكملة للثلثين	$\frac{1}{4}$ باق تعميماً	أصل المسألة	٦
				٣
				١
				٢
				السهام:

للإخوة لأب سهمان ، و واضح أن السهرين لا ينقسمان قسمة صحيحة
على عدد الإخوة (٣) .. فعندئذ نقول : إن هذه المسألة تحتاج إلى تصحيح .

● فالتصحيح هو : تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث بدون
كسر . وحتى يسهل علينا إجراء التصحيح لابد من معرفة طبيعة الأعداد
و علاقتها بعضها .. فالعلاقة بين الأعداد إما أن تكون :

تماثل .. أو تداخل .. أو توافق .. أو تباين

أولاً : التماثل :

وهو تساوى الأعداد في القيمة .. والعدد لا يماثل إلا نفسه .. مثل (٥ ، ٥) .. (٨ ، ٨) .. وهكذا .

ثانياً : التداخل :

ويعني إمكان قسمة العدد الأكبر على الأصغر قسمة صحيحة .. فكأن العدد الأصغر داخل في العدد الأكبر .. مثل (١٠ ، ٥) .. (١٨ ، ٦) .. (٤٠ ، ٣٥) .. (٢١ ، ٧) ..

ثالثاً : التوافق :

ويعني ألا ينقسم العدد الأكبر على الأصغر .. إلا أنهما يتفقان في عدد ثالث كل منهما ينقسم عليه ، ويعرف هذا العدد بالقاسم المشترك الأعظم .. مثل (٤٠ ، ٣٥) كل من العددين ينقسم على (٥) ، لذلك فالقاسم المشترك هو (٥) .. وكذلك (٢٧ ، ٢١) القاسم المشترك هو (٣) .. فالقاسم المشترك الأعظم هو (٦) .. وكذلك (٤٩ ، ٢٨) القاسم المشترك لهما هو (٧) .

رابعاً : التباين :

وهو ألا يوجد أية علاقة بين العددين .. فلا تماثل ، ولا توافق ، ولا تداخل .. مثل (٤ ، ٣١) ، (٨ ، ٤٩) .

س ٧٣ : كيف تصحح المسائل ؟

ج ٧٣ : بعد أن علمنا هذه العلاقات بين الأعداد .. يمكننا تصحيح المسائل .. والأمثلة التالية توضح ذلك .

١ - مات عن : أم وأختين لأم ، وأربع أخوات شقيقات :

الورثة : أم اخنان لأم ؛ أخوات شقيقات

٦ فرضاً ٤ فرضاً أصل المسألة

السهام : ١ ٢ ٤ عالت إلى ٧

لأم سهم واحد من سبعة ، وللأختين لأم سهان لكل منها سهم واحد ،
وللشقيقات أربعة أسهم لكل منهن سهم واحد .

وواضح في هذا المثال أن عدد سهام كل مجموعة يقبل القسمة على عدد
رؤوسها .. لذلك فالمسألة صحيحة لا تحتاج إلى تصحيح .

٢ - مات عن : ٨ بنات ، وأم ، وعم شقيق :

الورثة : أم عم شقيق ٨ بنات

٦ فرضاً ٤ فرضاً الباق تعميماً أصل المسألة

السهام قبل التصحيح : ٤ ١ ١ تصحيح إلى ١٢

السهام بعد التصحيح : ٢ ٤ ٨

أصل المسألة (٦) .. للأم سهم واحد ، وللعم سهم واحد ، وللبنات
أربعة أسهم .. ولأن الأربعة (عدد الأسهم) لا تقسم على الثانية (عدد
الرؤوس) قسمة صحيحة ، فإن المسألة تحتاج إلى تصحيح .. ويتم ذلك
كالآتي :

- ننظر إلى العلاقة بين عدد الأسهم (٤) وبين عدد الرؤوس (٨) .. فنجد
أنهما متوافقان .. أي يوجد بينهما قاسم أعظم وهو (٤) ..

- نقسم عدد الرؤوس على القاسم المشترك $(8 \div 4 = 2)$.

- نضرب ناتج القسمة (٢) في أصل المسألة (٦) .. فيكون الناتج هو ماتصبح منه المسألة .

.. المسألة تصح من (١٢) .. للأم ($\frac{2}{12}$) ، وللعم ($\frac{2}{12}$) ، وللبنات ($\frac{8}{12}$) لكل واحدة منها ($\frac{1}{12}$) .

٣ - مات عن : ٦ بنات ، وأم ، وأخ شقيق :

الورثة :	٦ بنات	أم	أخ شقيق
	٦ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	باقي تعميماً
	٤	١	أصل المسألة
	١٨	١	تصبح إلى
السهام بعد التصحيح :	٣	١٢	

واضح أن عدد سهام البنات لا يقبل القسمة على عدد رؤوسهن .. فالمسألة تحتاج إلى تصحيح كالتالي :

- ننظر إلى العلاقة بين عدد الأسهم (٤) وعدد الرؤوس (٦) .. فنجد أنها علاقة توافق .. والقاسم المشترك هو (٢) ..

● نقسم عدد الرؤوس (٦) على القاسم المشترك (٢) فيكون ناتج القسمة = ٣ .

- نضرب ناتج القسمة في أصل المسألة ، فيكون الناتج هو ماتصبح منه المسألة .

.. المسألة تصح من ($3 \times 6 = 18$) .

فيكون للأم ($\frac{3}{18}$) ، وللأخ الشقيق أيضاً ($\frac{3}{18}$) .. وللبنات ($\frac{12}{18}$)

لكل واحدة منها ($\frac{2}{18}$) .

ـ ولكن .. ماذا لو كان بالمسألة أكثر من مجموعة لا ينقسم عدد سهام كل منها على عدد رؤوسها قسمة صحيحة .. تأمل المثال الآتي :

ـ مات عن : ٥ بنات ، ٥ أخوات شقيقات :

			الورثة :
٣	٢	١	٥ بنات ٥ أخوات شقيقات
أصل المسألة	٢ فرضاً	١	الباقي تعصيماً
١٥	٢	١	تصح المسألة من ١٥
	٥	١٠	السهام بعد التصحیح :

واضح أن عدد سهام كل مجموعة لا يقبل القسمة على عدد الرؤوس قسمة صحيحة .. ولا يوجد قاسم مشترك .. لذلك فالمسألة تحتاج إلى تصحيح كالتالي :

● ننظر إلى عدد رؤوس كل مجموعة .. لمعرفة العلاقة بينها .. ففي هذا المثال نجد أن عدد رؤوس البنات هو نفسه عدد رؤوس الشقيقات .. أي أن العلاقة بينهما علاقة تماثل ، لذلك نضرب أحدهما (٥) في أصل المسألة (٣) فيكون الناتج هو ما تصح به المسألة :

$$\therefore \text{ما تصح به المسألة} = 3 \times 5 = 15$$

للبنات $(\frac{1}{15})$ لكل منهن $(\frac{2}{15})$.. وللشقيقات $(\frac{9}{15})$ لكل منهن $(\frac{1}{15})$.

ـ مات عن : زوج ، ٦ بنات ، ٣ شقيقات :

			الورثة :
١٢	٨	٣	زوج ٦ بنات ٣ شقيقات
أصل المسألة	٢ فرضاً	١	٢ فرضاً الباقي تعصيماً
٣٦	٣	٩	ماتصح به المسألة
	٢٤	٩	السهام :

واضح أن عدد السهام كل من البنات والشقيقات لا ينقسم على عدد رؤوسهن .. لذلك فالمسألة تحتاج إلى تصحيح كالتالي :

- هناك توافق بين عدد سهام البنات (٨) وعدد رؤوسهن (٦) .. حيث يوجد بينهما قاسم مشترك أعظم (٢) .. وبقسمة عدد الرؤوس (٦) على هذا القاسم المشترك (٢) يكون ناتج القسمة (٣) .
 - العلاقة بين عدد سهام الشقيقين (١) وعدد رؤوسهن (٣) علاقة تبادل .. إلا أن هناك مماثلة بين ناتج قسمة عدد رؤوس البنات على القاسم المشترك ، وبين عدد رؤوس الشقيقين .. فنضرب به أصل المسألة فيكون الناتج هو ما تصبح به .

$$\therefore \text{ما تضم به المسألة} = 12 \times 3 = 36$$

لكل منهن ($\frac{1}{36}$) ، وللشقيقات ($\frac{3}{36}$) للكل منهن ($\frac{4}{36}$) .. وللبنات ($\frac{24}{36}$) لكل منهن ($\frac{4}{36}$) .. للزوج ($\frac{1}{36}$) ،

八

٦ - ماتت عن : ١٩٧ج ، ٦ أخوات شقيقات ، آخرهن لأم :

الزوج ٦ أخوات شقيقات أخوان لأم الورثة:			
أصل المسألة ٦	١ لمرضاً	٢ لمرضاً	٣ لمرضاً
٩ عالت إلى	٢	٤	٣
٢٧ ماتصبح به المسألة	٦	١٢	٩

- العلاقة بين عدد سهام الشقيقات وعدد رؤوسهن علاقة توافق ، حيث يوجد بينما عامل مشترك أعظم (٢) :

- تقسم عدد روشهن (٦) على العامل المشترك (٢) فيكون ناتج القسمة (٣).

- نفرض ناتج القسمة في ما عالت إليه المسألة ، فيكون الناتج هو ماتتصح به المسألة .

$$\dots \text{ما تصح به المسألة} = 9 \times 3 = 27$$

فيكون للزوج ٩ أسهم من ٢٧ ، وللشقيقات ١٢ من ٢٧ لكل منها سهمان ، وللأخوة ٦ من ٢٧ لكل منها ٣ أسهم .

10

٧ - مات عن : ٣ زوجات ، ٧ بنات ، ٤ شقيقات ، ٥ أشقاء :

الرولة:	٣ زوجات	٧ بنات	٦ فرمانا	٨ فرمانا
أصل المسألة ٢٤	الحال للذكر مثل حظ الأنثيين	٤ شقيقات	٥ أخلاقاء	١٦
١٤	٧٠	٠	٢٢٤	٤٢
٣٣٦ مالخصم به المسألة	٩٠	٥٠	٢٢٦	٤٢٠
			السهام:	

الباقي بعد أصحاب الفروض للإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات تعصيأ
للذكر مثل حظ الأنثيين .. فكأن عدد رؤوسهم ١٤ .. تشتراك الشقيقة برأسم
واحدة والشقيق برأسين .

و واضح أن العلاقة بين عدد سهام البنات (١٦) وعدد رؤوسهن (٧) علاقة
تبالين .. وكذلك العلاقة بين عدد سهام الإناث والإناث (٥) وعدد رؤوسهن
(٤) .. إلا أنها تلمح أن عدد رؤوس البنات (٧) متداخلاً في عدد رؤوس
الأشقاء والشقيقات (١٤) .. لذلك يختار أكبر العدددين (١٤) ونضرب به
أصل المسألة فيكون الناتج هو ما تتصفح به المسألة .

$$\therefore \text{ما تصبح به المسألة} = 14 \times 24 = 336.$$

وعن ذلك فإن للزوجات ٤٢ من ٣٣٦ لـكل منها ١٤ سهماً .. وللبنات ٢٢٤ من ٣٣٦ لـكل منها ٣٢ سهماً .. أما الباقي فهو ٧٠ سهماً من ٣٣٦ ، للشقق ٢٠ سهماً لـكل منها ٥ أسمهم ، وللأشقاء ٥٠ سهماً لـكل منهم ١٠ أسمهم .

٨ - مات عن : زوجتين ، ٣ بنات ابن ، ٦ أخوات لأب :

الورثة:	زوجان	٣ بنات ابن	٦ أخوات لأب	
٢٤	أصل المسألة	٦ فرضاً	٦ فرضاً	٦ فرضاً
x				
٦		٣	١٦	٣

$$\text{السهام: } \frac{\text{ما تصبح به المسألة}}{144} = 18 \quad 96 \quad 30 \quad 3 \quad 16 \quad 6$$

نلاحظ أن العلاقة بين عدد سهام كل مجموعة وعدد رؤوسها علاقة تبادلية : $(2, 3) - (16, 6) - (13, 5) ..$ ولكننا إذا نظرنا إلى عدد رؤوس المجموعات $(2, 3, 6) ..$ نجد أن كلّاً من $(2, 3)$ متداخلاً في $(6) ..$ لذلك نأخذ العدد (6) ونضرب به أصل المسألة $(24) ..$ فيكون الناتج هو ما تصبح منه المسألة .

$$\therefore \text{ما تصبح به المسألة} = 24 \times 6 = 144.$$

٩ - مات عن : زوجة ، وخمس بنات ، وأب ، وأم ، وأخ شقيق :

عدد سهام البناء لا ينقسم على عدد رؤوسهن قسمة صحيحة .. لذا نضرب
ما عالـت إلـيـه المسـأـلـة فـي عـدـد الـبـنـاـت ، فـيـكـوـن النـاـتـيـجـ هو ما تـصـحـ منه المسـأـلـة .

١٣٥ = ٢٧ × ٥ .. ما تتصفح منه المسألة

١٣٥ من سهماءٍ لكل منهن ١٦ سهماءً . نصيب البنات ٨٠ سهماءً .

• • •

س ٧٤ : وضح طريقة تقسيم الفرقة وتوزيع الأنصبة :

ج ٧٤ : إذا علمينا ما يخص كل وارث من السهام أمكنا حساب نصيبه من التركة .. ويتم ذلك كالتالي :

- استخراج قيمة السهم الواحد من التركة ، وذلك بقسمة التركة كلها على مجموع سهام الورثة .

- نضرب قيمة السهم الواحد في عدد سهام كل وارث فيكون الناتج هو ما يستحقه من التركة ..

والأمثلة التالية توضح ذلك :

١ - مات عن : زوجة ، وأم أم ، وأب ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة ،
وأخرين لأم .. وترك ما قيمته ٤٨ جنيها . فما نصيب كل واحد :

لا شيء للأخت الشقيقة مع الأب .. وكذا لا شيء للأختين لأم

لأنهما لا ترثان إلا كلامه .. وبالتالي فالورثة هم :

الورثة :	زوجة أم أم	أب	بنت ابن	
	٢٤ فرضاً	٢٤ فرضاً	٢٤ فرضاً + البال نعمها	٢٤ فرضاً أصل المسألة
	١٢	١٢	١ + ٤	٤
	١٢	٦	٤	٣
السهام :				

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{\text{قيمة التركة كلها}}{\text{عدد الأسهم}} = \frac{480}{24} = 20 \text{ جنية}$$

نصيب الزوجة	=	٢٠	٣	=	٦٠	=	٢٠	٢٠ جنية
نصيب الجدة	=	٢٠	٤	=	٨٠	=	٢٠	٨٠ جنية
نصيب الأب	=	٢٠	٥	=	١٠٠	=	٢٠	١٠٠ جنية
نصيب بنت الابن	=	٢٠	١٢	=	٢٤٠	=	٢٠	٢٤٠ جنية

٢ - ماتت عن : أخت شقيقة ، وأربعة إخوة لأم ، وأخ لأب ، وعم شقيق وتركت ٩٦ فداناً .

العم هنا محجوب بالأخ لأب .. وعلى ذلك فالورثة هم :

الورثة :	أخت شقيقة	٤ إخوة لأم	أخ لأب	
	٦ فرضاً	٦ فرضاً	البال نعمها	٦ فرضاً أصل المسألة
	١	٢	٣	
السهام :	٦	٤	٢	١٢ ماتصعد به المسألة

ولأن سهام الإخوة لا تنقسم قسمة صحيحة على عدد رؤوسهم .. فالمسألة تحتاج إلى تصحيح .. وذلك بضرب أصل المسألة في ٢ (القاسم المشترك بين عدد سهام الإخوة لأم وعدد رؤوسهم) .

.. ما تصبح به المسألة = $2 \times 6 = 12$

قيمة السهم الواحد = $\frac{96}{12} = 8$ أفردة

\therefore نصيب الأخت الشقيقة = $8 \times 6 = 48$ فدانًا

نصيب الإخوة لأم = $4 \times 8 = 32$ لكل واحد منهم 8 أفردة

نصيب الأخ لأب = $2 \times 8 = 16$ فدانًا

٣ - مات عن : زوجة ، وثلاث جدات ، بنت ابن ، أخت شقيقة ، وأخ لأب وترك ما قيمته ٣٦٠ جنيها .. فما نصيب كل وارث ؟

في هذه المسألة نلاحظ أن الأخت الشقيقة أصبحت عصبة مع بنت الابن .. فهي في قوة الأخ الشقيق .. لذلك فإنها تحجب الأخ لأب .. وبالتالي فإن الورثة هم :

الورثة:	زوجة	٣ جدات	بنت ابن	أخت شقيقة	
	٨ فرضاً	٨ فرضاً	٨ فرضاً	٨ فرضاً	
	٢٤	١٢	١٢	١٢	
	$\frac{24}{3}$	٥	٥	٥	
السهام:	٩	٣٦	١٢	١٢	٧٢
	٧٢	١٥	١٥	١٥	٧٢ = ماتصبح به المسألة

يلاحظ أن العلاقة بين عدد أسهم الجدات وعدد رؤوسهن (٤ ، ٤) علاقة تبادل .. لذلك نضرب عدد الرؤوس (٤) في أصل المسألة فيكون الناتج هو ماتصبح منه المسألة .

.. ما تصبح منه المسألة = $3 \times 24 = 72$

قيمة السهم الواحد = $\frac{360}{72} = 5$ جنيهات

\therefore نصيب الزوجة = $9 \times 5 = 45$ جنيهاً

نصيب الجدات = $12 \times 5 = 60$ لكل منها ٢٠ جنيهاً

نصيب بنت الابن = $36 \times 5 = 180$ جنيهاً
 نصيب الأخت الشقيقة = $15 \times 5 = 75$ جنيهاً

٤ - مات عن : زوجة ، وأم أم ، وأخ لأم ، وابن مخالف له في الدين ..
 وترك ٨٠ فداناً .. فما نصيب كل وارث ؟
 يُحرم الابن من الميراث ولا اعتبار لوجوده .

الورثة :	زوجة	أم أم	أخ لأم	
	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضاً	أصل المسألة ١٢
السهام :	٢	٢	٢	مجموع السهام ٧

المسألة فيها رد ، وذلك لأن مجموع السهام لم يستغرق التركة جميعها .. وأن الزوجة لا يرد عليها .. فإن الباقي بعد استخراج فرض الزوجة يوزع بين أم الأم ولأخ الأم بالتساوي فرضاً ورداً وذلك لتساوي فرضيهما .

نصيب الزوجة =	$\frac{1}{2} \times 80 = 40$	فدانًا
الباقي	$80 - 40 = 40$	فدانًا

يُقسم هذا الباقي مناصفة بين الجدة والأخ لأم لكل منها ٣٠ فداناً فرضاً ورداً .

٥ - مات عن : زوجة ، وبنت ، وبنت ابن ، وأم .. وترك ٨٠ فداناً :

الورثة :	زوجة	بنت	بنت ابن	أم	
	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ تكملة للثلاثين	$\frac{1}{2}$ فرضاً	أصل المسألة ٢٤
السهام :	٣	١٢	٤	٤	مجموع السهام ٢٣

حيث إن مجموع السهام أقل من أصل المسألة ، فالمسألة فيها رد .. تأخذ الزوجة فرضها ، ويزعزع الباقى بين بقية الورثة بنسبة سهامهم فرضاً ورداً ..

نصيب الزوجة	٨	٨٠	١٠	ألفانة فرضاً .
الباقي	٨٠	١٠	٧٠	فدانًا

يوزع هذا الباقى بين بقية الورثة بنسبة السهام كالتالى :

أم	٤	٤	٤	بنت ابن
٤	:	:	:	١٢
٥	:	:	:	أى بنسية :
٥	١	١	٣	١ : ١ : ١ : مجموعها

٦. نصيب البنت = $\frac{٧}{٥} \times ٣ = ٤\frac{٢}{٥}$ فدانًا فرضاً ورداً.

نصيب بنت الابن = $\frac{٧}{٥} \times ١ = ١\frac{٢}{٥}$ فدانًا فرضاً ورداً.

نصيب الأم = $\frac{٧}{٥} \times ١ = ١\frac{٢}{٥}$ فدانًا فرضاً ورداً.

٦. مات عن : بنت ابن ، وأم ، وجد . وأخت شقيقة ، وأخ لأب ..
وتركت ٤٥ فدانًا .. فما نصيب كل وارث ؟

الأخ لأب يحجب بالأخت الشقيقة لأنها صبحت عصبة مع بنت الابن :

الورثة:	بنت ابن	أم	جد	أخت شقيقة	
٧ فرضاً	٧ فرضاً	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	٦	أصل المسألة	
٣	١	٢			
٣	٩	٩			
١٨	٤	٤			
<hr/>					
السهام:					
١٨	٣	٣	٩		
تصح المسألة من					

المقادير في هذه الحالة أفضل للمجد من السادس ..

ولما كان عدد سهام الجد والأخت الشقيقة (٢) لا ينقسم قسمة صحيحة على عدد الرؤوس (٣) حيث يشترك الجد برأسين والأخت الشقيقة برأس واحدة .. فالمسألة تحتاج إلى تصحيح وذلك بضرب أصلها (٦) في عدد الرؤوس (٣) .

$$\therefore \text{ما تصح به المسألة} = 6 \times 3 = 18.$$

فيكون ما يخص الجد والشقيقة من السهام = ٦ .. للجد ٤ أسهم ، وللشقيقة سهمان ..

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{54}{18} = 3 \text{ أفدنة}$$

$$\therefore \text{ما يخص بنت الابن} = 3 \times 9 = 27 \text{ فدانًا}$$

$$\text{، ما يخص الأم} = 3 \times 3 = 9 \text{ أفدنة}$$

$$\text{، ما يخص الجد} = 3 \times 4 = 12 \text{ فدانًا}$$

$$\text{، ما يخص الأخت الشقيقة} = 3 \times 2 = 6 \text{ أفدنة}$$

٧ - مات عن : ثلاثة زوجات ، وجلتين ، وثمان أخوات لأب ، وأربع أخوات لأم .. وترك ١٧ دينارا .. فما نصيب كل وارث ؟

تعرف هذه المسألة عند علماء الفرائض بالمسألة الدينارية الصغرى .. حيث جميع ورثتها من الإناث .. ونصيب كل واحدة منها دينار واحد . كالتالي :

الورثة:	٣ زوجات	٢ جلة	٨ أخوات لأب	٤ أخوات لأم
٦ فرضاً	٦ فرضاً	٦ فرضاً	٦ فرضاً	١٢ فرضاً

السهام:	٣	٢	٨	٤
١٧				١٢

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{17}{17} = \text{دينار واحد .}$$

وبالتالي فللزوجات ٣ دنانير .. لكل منهن دينار واحد .

وللحجتين ديناران ، لكل منها دينار واحد .

وللأخوات لأب ٨ دنانير ، لكل واحدة منها دينار واحد .

وللأخوات لأم ٤ دنانير ، لكل منها دينار واحد .

* * *

٨ - مات عن زوجة ، وأم ويتين ، وأثني عشر أخاً شقيقاً ، وأختاً شقيقة واحدة ، وترك ٦٠ ديناراً .. فما نصيب كل وارث ؟

تعرف هذه المسألة لدى الفرضيين بالمسألة الدينارية الكبرى .. فالورثة بعضهم أصحاب فروض ، والبعض الآخر عصبات ... ومنهم من أصحابه دينار واحد ، ومنهم من أصحابه ديناران ، ومنهم من أصحابه أكثر من ذلك .. كما يتضح من الآتي :

الرولة : زوجة أم بنتان ١٢ أخ شقيق أخت شقيقة					
٢٥	٢٥	١٦	٤	٣	
٢٥	١				
٦٠٠	٦٠٠	٤٠٠	١٠٠	٧٥	
٦٠٠	٦٠٠	٤٠٠	١٠٠	٧٥	السهام :

واضح أن عدد سهام الإخوة الأشقاء والأخت الشقيقة (١) لا ينقسم قسمة صحيحة على عدد رؤوسهم (٢٥) — لذلك فالمسألة تحتاج إلى تصحيح وذلك بضرب أصلها (٢٤) في عدد الرؤوس (٢٥) ..

$$\therefore \text{ما تصبح منه المسألة} = ٦٠٠ = ٢٤ \times ٢٥$$

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{٦٠٠}{٦٠٠} = ١ \text{ دينار}$$

.. لنصيب الزوجة = $1 \times 75 = 75$ ديناراً
 ، لنصيب الأم = $1 \times 100 = 100$ ديناراً
 ، لنصيب البنين = $1 \times 400 = 400$ ديناراً لكل واحدة ٢٠٠ ديناراً
 ، لنصيب الإناث الأشقاء = $1 \times 24 = 24$ ديناراً، لكل منهن ديناران فقط
 ، لنصيب الأخت الشقيقة = $1 \times 1 = 1$ دينار واحد فقط .

وقد حدثت هذه المسألة وقضى فيها شريح القاضى .. فجاءت الأئمة إلى
 على بن أبي طالب تشكوا أمرها ، ظنناً منها أنها تستحق أكثر من دينار .. وقبل
 أن تعرض صورة المسألة على أمير المؤمنين على رضى الله عنه ، ردّ عليها بذكائه
 وفطنته وعلمه قائلاً : لعل أخاك مات عن : زوجة ، وأم ، وبنتين ، وأثنى
 عشر أخيّاً شقيقاً ، وعنك ١١٩ .. قالت نعم .. فقال لها : هذا حقل لا يزيد
 ولا ينقص ١١

* * *

○ الميراث بوصفين

س ٧٥ : قد يجمع شخص ما جهتان للقرابة ، كل منها موجب لاستحقاق
 الميراث .. فهل يرث هذا الشخص ميراثين بهاتين الجهتين ؟ أم أنه يرث
 ميراثاً واحداً من جهة واحدة ؟ .. ووضح ذلك بالأمثلة :

ج ٧٥ : الم Cobb على ذلك .. نقول وبالله التوفيق :

● إذا كان تعدد الجهة لا يتضمن تعدد الصفة ، فلا يتعدد الميراث .. فمثلاً
 الجدة التي هي أم الأم ، وهي في نفس الوقت أم أم الأب ، ترث ميراثاً
 واحداً رغم أن لها جهتين للقرابة ، إلا أن ذلك لم يخرجها عن كونها جدة ،
 فلم تتعدد صفتها ، فتساوي مع الجدة ذات القرابة الواحدة .

● إذا كانت إحدى الجهتين تقتضي الإرث بالفرض والأخرى بالتعصيب ، أو

كانت إحداها بالفرض والأخرى بالرسم .. فإنه يرث بالجهتين معاً إذا لم يوجد من يحجبه بأحد هما .. كزوج هو ابن عم ، وأخ لأم هو ابن عم .. فكلا الوصفين موجب للإرث .. أوهما بالفرض .. والآخر بالتصنيف .. والأمثلة التالية توضح ذلك :

- ماتت عن : جدة وأخ لأم وزوج هو ابن عم شقيق :
فللجددة السادس فرضاً ولأخ لأم السادس فرضاً ولزوج النصف فرضاً وله
الباقي تعصيماً باعتباره ابن عم .

- ماتت عن : أم ، وزوج هو ابن عم :
للأم الثالث فرضاً ، وللزوج النصف فرضاً ، وله الباقي تعصيماً باعتباره
ابن عم .

أما إذا كان معهما أخ شقيق .. فللأم الثالث فرضاً .. وللزوج فرضه فقط
وهو النصف .. أما الباقي فهو للأخ الشقيق تعصيماً .. وليس للزوج شيء
باعتباره ابن عم .. ذلك لأن ابن العم يُحجب بالأخ .

ماتت عن : أم .. وابن عم هو أخي لأم :
للأم الثالث فرضاً .. ولأخ لأم السادس فرضاً ، وله الباقي تعصيماً
باعتباره ابن عم .

فإذا وُجد في هذه المسألة أخي لأب .. فلا شيء من الباقي لابن العم .. بل
له فرضه فقط وهو السادس باعتباره أخي لأم .. وبالتالي فإن التركة توزع
كالآتي :


للأم السادس فرضاً لوجود أكثر من أخي ، ولأخ لأم السادس فرضاً .
ولأخ لأب الباقي تعصيماً .

فإذا وُجد مكان الأخ لأب بنت .. فللأم السادس فرضاً ، وللبنت النصف
فرضاً ، والباقي لابن العم تعصيماً ، ولا شيء له باعتباره أخي لأم ، لأنه يُحجب
بالفرع الوارث ، حيث لا يرث إلا كلالة .

- مات عن : بنتى حالة إحداهم زوجته .. فللزوجة الريع فرضاً ، وتقاسم
أختها (بنت المخالة الأخرى) في الباق بقرابة الرحم .

- مات عن : أخت شقيقة ، وزوجة هي ابنة عمته .. فللزوجة الريع فرضاً ،
وللشقيقة النصف فرضاً ويرد عليها الباق .. وليس للزوجة شيء باعتبارها
ابنة عممة ، وذلك لوجود صاحب فرض وهو الشقيقة .

* * *



الباب الثامن

توريث ذوى الأرحام

- من هو ذو الرحم ؟
- آراء العلماء في توريث ذوى الأرحام .
- طريقة أهل الرحم .
- طريقة أهل التزيل .
- طريقة أهل القرابة .

توريث ذوى الأرحام

س ٧٦ : من هو ذو الرحم؟

ج ٧٦ : الأرحام جمع رحم .. وهو منبت الولد ووعاؤه في بطن أمه .. ومنه قوله تعالى : **«هُوَ الَّذِي يَصُورُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ»** ^(٤٤).

ويطلق الرحم على القرابة مطلقاً سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم .. قال تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامِ﴾^(٤٥)

- وذو الرحم في اللغة : هو من تربطه بغيره رابطة القرابة .. فيشمل بذلك أصحاب الفروض والعصبات وغيرهم .
 - أما في علم الميراث .. فإن ذا الرحم هو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ، ولم يكن من العصبات .

س ٧٧ : وضح آراء العلماء في توريث ذوى الأرحام :

ج ٧٧ : لم يرد في توريث ذوى الأرحام نص قاطع صريح يثبته أو ينفيه ..
ومن هنا اختلف صحابة رسول الله ﷺ في توريثهم .. وتبعداً لذلك فقد
اختلف العلماء والأئمة المحتدون .

- نذهب الصحاوي الجليل زيد بن ثابت إلى عدم تورطهم ، وقال : إن المال ينفل إلى بيت مال المسلمين .. وتبعد في ذلك الإمامان مالك والشافعى رحهما الله .. واستدلوا على ذلك بأن المواريث لا ثبت إلا بنص أو إجماع .. وحيث لanson ولا إجماع ، فلا ثبوت لها .. وإلا فهو إعطاء حق لغير مستحقه !!

(٤٤) آل عمران آية ٦ .
(٤٥) النساء آية ١ .

واستدلوا أيضاً بما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : «سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة ، فساري أنه لا ميراث لهما»^(٤٦) .. والعمة والخالة من ذوى الأرحام .

● وذهب جمهور العلماء إلى توريث ذرى الأرحام .. روى ذلك عن ابن مسعود وأبي الدرداء والشعبي ومسروق .. وتبعهم في ذلك الإمامان أبو حنيفة وابن حبيل رحمها الله .. وبهذا أيضاً قال المتأخرون من علماء الشافعية والمالكية وذلك عندما ظهر فساد بيت المال .

واستدل الجمهور بقول الله تعالى : «وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض»^(٤٧) .. وبقوله أيضاً سبحانه : «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون»^(٤٨) .

كما استدلوا بأحاديث أخرى .. منها ، ما رواه أبى ماجة والترمذى عن أبي أمامة بن سهل أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ، وليس له وارث إلا خال .. فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر رضى الله عنه .. فكتب عمر أن رسول الله ﷺ قال : «الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له»^(٤٩) .

فقد أثبتت هذا الحديث أن الميراث للخال مع أنه ليس بعاصب ولا صاحب فرض .. وأجابوا عن الحديث : «سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فساري أنه لا ميراث لهما ، بأنه حديث ضعيف .. وعلى فرض صحته ، فالمعنى : لا ميراث مقدر لها مع وجود أصحاب الفرض أو العصبات .

(٤٦) رواه أبى داود في المراasil ، والدارقطنى مرسلاً ، والنمساً من مرسل زيد بن أسلم / راجع نيل الأوطار ج ٦ ص ٦٣ .

(٤٧) الأنفال آية ٧٥ ، الأحزاب آية ٦ .

(٤٨) النساء آية ٧ .

(٤٩) نيل الأوطار ج ٦ ص ٦٢ .

س ٧٨ : وضُحَّ كِيفيَّة توريث ذُوي الأرحام :

ج ٧٨ : نظراً للعدم وجود نصوص صريحة توضح وتفصل كيفية توريث ذوى الأرحام ، فقد اجتهد جمهور العلماء في ذلك .. ومن هنا كان الاختلاف .. وسلك العلماء في ذلك ثلاث طرق .. نوضحها فيما يلى :

أولاً : طريقة أهل الرحم :

ذهب أصحاب هذه الطريقة إلى المساواة بين ذوى الأرحام جميعاً ، لا فرق بين ذكر وأنثى ، ولا بين قريب الدرجة وبعدها ، ولا بين قوى القرابة وضعيفها .. فإذا مات شخص عن : ابن بنت ، وبنت أخت ، وخالة ، وعمة ، فإن المال يُقسّم بينهم لكل ربعه . وهذه الطريقة غير مشهورة ، ولا وجود لها الآن ، ولا يُعمل بها .

ثانياً : طريقة أهل التزيل :

وأصحاب هذه الطريقة يعتمدون على تزيل ذى الرحم منزلة الوارث الذى يدل به .. فيأخذ ذو الرحم ما كان يأخذه من أدنى به لو كان موجوداً . فينزل كل فرع منزلة أصله ، وينزل أصله منزلة أصله درجة درجة ، حتى نصل إلى أصل وارث .. إلا الأعمام لأم والعمات مطلقاً فإنهم ينزلون منزلة الأب .. أما الأخوال والحالات مطلقاً فإنهم ينزلون منزلة الأم .

وهذه الطريقة ذهب إليها الحنابلة والمتاخرون من علماء الشافعية والمالكية .

وللتوضيح ذلك نسوق هذه الأمثلة :

١- مات عن : بنت بنت ، وابن أخت شقيقة ، وبنت أخ لأب :

فإن زوجها ينال جميع منزلة أصلاته .. فكذلك مات عن :

أخت لأب	أخت شقيقة	بنت
-	٢	١

فيكون لبنت البت النصف (نصيب أمها) ، ولا بن الأخ الشقيقة النصف (نصيب أمه) .. ولا شيء لبنت الأخ لأب .

۲ مات عن : بنت بنت ، و بنت بنت این :

فكانه مات عن :	بنت	برنت ابن
٦	٣	٢ فرضاً
٤ عدد السهام	١	٧ تكملة للثانية أصل المسألة

فكان نصيب الأولى (بنت البت) $\frac{2}{3}$ فرضاً ورداً ، والثانية (بنت بنت الابن) الريح فرضاً ورداً .

٣ - مات عن : نت أخ لام ، ونت أخ شقيق ، ونت عم :

لما كانه مات عن : اخ أم لـ فرضاً اخ شقيق الباقي تعمينا ينجب بالشقيق عم

وبالتالي يكون لبنت الأخ لأم السادس (فرض أليها) .. ولبنت الأخ الشقيق الباق (نصيب أليها تعصيًّا) .. لا شيء لبنت العم ، لأن العم ممحور بالأخ الشقيق ،

فکاره مات عن: بنت بنت این اخت شفیقہ این اخت لام بنت اخ لاب
 مات عن: بنت اخت شفیقہ اخت لام اخ لاب

وعلى هذا يكون لبنت البنت النصف (فرض أنها).. ولابن الأخ الشقيقة النصف الباقي (نصيب أمها).. ولا شيء لابن الأخ لأم وبنات الأخ :

٥- مات عن : بنت بنت این وابن بنت بنت

فكانه مات عن : بنت ابن ابن بنت
التركة كلها لا شيء

التركة كلها لبنت ابن لأنها تدل إلى الميت بوارث (بنت ابن) ..
أما ابن بنت البنت فلا شيء له في التركة لأنه يدل بغير وارث (بنت البنت) .

٦ - مات عن : عمه وحاله :

تنزل العممة منزلة الأب ، والخالة منزلة الأم .. وعلى ذلك فللعممة الثلاث ،
وللخالة الظلث .

* * *

ثالثاً : طريقة أهل القرابة :

وهي طريقة الإمام علي رضي الله عنه ، وبها أنحد جمهرة فقهاء المذهب
الحنفي وغيرهم .. واختارها القانون وطبقها .

ويعتمد أصحاب هذه الطريقة أساساً على القرابة .. حيث يقدمون الأقرب
فالأقرب .. فأساس الترجيع عندهم قرب الدرجة أولاً .. ثم قوة القرابة ..
 تماماً كما هو الحال في توريث العصبات النسبية .

ولذلك قسم أصحاب هذه الطريقة ذوى الأرحام إلى أربع طبقات .. كل
طبقة مقدمة على التي تليها .. فتقدم الأولى على الثانية ، والثانية على الثالثة ،
وهكذا كما في العصبات يقدم الأقرب فالأقرب .. ولنذكر الآن - ب توفيق الله
سبحانه -- هذه الطبقات مرتبة ، ونبين كيفية توريث كل منها :

١ - الطبقة الأولى :

وهم من ينتمون إلى الميت من فروعه من لم يكونوا من أصحاب الفروض

أو العصبات .. وتشمل هذه الطبقة :

- أولاد البنات وإن نزلوا .
 - أولاد بنات الأبناء وإن نزلوا .

وتورث هذه الطامة كالتالي :

- إذا وُجد واحد من هذه العقبة وليس معه وارث من أصحاب الفروض أو العصبات ، أخذ كل التركة ، أو الباقي منها بعد فرض أحد الزوجين .
 - إذا وُجد أكثر من واحد حجب الأقرب منهم الأبعد .
 - فإذا استووا في الدرجة كان الترجيح بالإدلة .. حيث يُقدّم من يدل بوارث من أصحاب الفروض أو العصبات على من يدل بغير وارث .
 - فإذا تحدّت الدرجة واتّحد معها صفة الإدلة ، كأن أدلى كل منهم بوارث كاف ابن البنت وبنت البنت ، أو أدلى كل منهم بغير وارث كاف بنت ابن البنت وأبن بنت الابن ... اشترك الجميع في الميراث لعدم وجود المرجع ، مع ضرورة التفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين .

والأمثلة الآتية توضح ذلك :

١٦ مات عن : ابن بنت بنت . وبنت بنت . وثلاثة وجات :

الورثة : ابن بنت بنت زوجات الباقي - فرضاً

يُحجب ابن بنت البنت بنت البنت لأنها أقرب منه درجة .

٢ - مات عن : أربع بنات بنت بنت الابن ، وثلاثة من أبناء بنت ابن الابن ، وزوجتين :

الورلة: ٤ بنات بنت ابن الابن ٣ أبناء بنت ابن الابن زوجان
الباقي — $\frac{1}{4}$ فرضاً

لأنهاء بنت ابن الابن الباقى بعد فرض الزوجتين ($\frac{1}{4}$) .. ومع أنهم يتساولون مع بنات بنت الابن فى الدرجة إلا أنهم يدخلون إلى الميت بوارث (بنت ابن الابن) ، أما بنات بنت بنت الابن فإنهن يدخلين بغير وارث (بنت بنت ابن ، وهي من ذوى الأرحام) .. لذلك استحق أنهاء بنت ابن الابن الباقى .

٢ - الطلاق العائمة :

وهم من ينتهي اليهم الميت .. وهم أصوله غير الوارثين .. أو بعبارة أخرى :
هم :

- الجد غير الصحيح وإن علا .. كأب الأم ، وأب أم الأم .
- الجدة غير الصحيحة وإن علت .. كأم أب الأم ، وأم أم أب الأم .

وكان ذكرنا ، فإن هذه الطبقة لا ترث إلا عند عدم وجود أى من الطبقة الأولى .. فإذا انعدمت الطبقة الأولى ، وُجِدَ شخص من الطبقة الثانية أخذ جهيم المال أو الياق بعد فرض الزوجين .. وكان ذكرنا في الطبقة الأولى :

• يحيى الأقْتُ الأَبْعَدُ.

● فإذا استروا في الدرجة فإن من يدلل بوارث (صاحب فرض أو عصبة) يحجب من يدلل بغير وارث (ذى رحم) :

- إذا كان الجميع يدللون بوارث أو بذى رحم .. فلماً أن يكونوا جميعاً من جهة الأب أو جميعاً من جهة الأم ، أو البعض من جهة الأب والبعض الآخر من جهة الأم .

● فإن كانوا جميعاً من جهة الأب ، أو جميعاً من جهة الأم .. قُسْمُ المَال
يُنْهَمُ بالتساوِي إِذَا كَانَ الْجَمِيعُ جَنْساً وَاحِدَّاً (ذُكْرٌ فَقْطُ أَوْ نِسَاءٌ

فقط) .. فإن كانوا جنسين (ذكوراً وإناثاً) قُسّم المال بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين .

● أما إذا كان البعض من جهة الأب ، والبعض الآخر من جهة الأم .. فلجهة الأب سهمان ، وله الأم ي لهم واحد .. فكأنه في هذه الحالة ترك أباً وأماً . والأمثلة التالية توضح ذلك :

١ - مات عن : أم أبي الأم ، وأم أبي أم الأب :
المال كله في هذه الحالة للأولى ، لأنها أقرب درجة من الثانية .

٢ - مات عن : أبي أم الأم ، وأبي أبي الأم :

المال كله هنا للأول ، لأنه يدل بصريحة فرض (أم الأم) وهي جدة صحيحة .. أما الثاني فلا شيء له ، لأنه يدل بذاته رحم (أبي الأم) وهو جد فاسد .

٣ - مات عن : أربع زوجات ، وأم أبي أم الأم . وأب أبي أم الأم ، وأب أبي أم الأب ، وأب أبي أم الأب :

الورثة :	أصل المسألة :	السهام
٤ زوجات	١ لفرضاً	١
أم أبي أم الأم	١ (للذكر مثل حظ الأنثيين)	
أبو أم أبي الأم	الحال: سهمان لمجهة الأب ، وسهم واحد لمجهة الأم	
أبو أبي أم الأب	٢ (للذكر مثل حظ الأنثيين)	
أم أبي أم الأب		

٣ - مات عن : زوجة ، وأب أبي أم الأم ، وأب أبي أم الأم ، وأب أبي أم الأب ، وأب أبي أم الأب :

السهام	أهل المسألة ٤	الورثة
١	-	زوجة
-	-	أم أنى أم الأم
٢	باقي	أبو أم أم الأم
-	-	أبو أنى أم الأب
-	-	أم أنى أم الأب

يُدفع بالباقي بعد فرض الزوجة إلى أنى أم أم الأم ، ذلك لأنه يدللي بوارث (أم أم الأم) وهي جدة صحبيحة .. بينما يدللي كل واحد من الآخرين بذى رحم .

٤ - مات عن : أنى أم أنى الأب ، وأنى أم الأم ، وألى أم الأم ، وأنى أم الأم :

الورثة :			
		أبو أم أنى الأب	
سهمان	التركة كلها	أبو أم الأم	
سهم واحد	-	أبو أم الأم	
-	-	أبو أنى أم الأم	

يلاحظ أن الأجداد الأربع في درجة واحدة .. إلا أن الثلاثة الأول يدللون بأصحاب فروض .. أما الأخير فإنه يدللي بذى رحم .. لذلك فالتركة كلها للثلاثة الأول فقط .

ولما كان الجدان الأولان من جهة الأب ، فلهما سهمان (الثلثان) ، أما الجد الثالث فله سهم واحد (الثالث) لأنه من جهة الأم .

٣ - الطبقة الثالثة :

- وتشمل هذه الطبقة من ينتهي إلى أبوى الميت من غير الوارثين .. وهم :
- فروع أولاد^(٥٠) الأم ، سواء كانوا فروع الأخ لأم ، أم فروع الأخت لأم .
 - فروع الأخوات الشقيقات ، والأخوات لأب ، مهما نزلوا .. فإن الأخوات الشقيقة وبناتها من ذوى الأرحام .. وإن الأخت لأب وبنتها أيضاً من ذوى الأرحام .
 - بنات الإخوة الأشقاء أو لأب ، ومن يدلل بين .. وذلك لأن بنت الأخ الشقيق أو لأب ليست من أصحاب الفرض أو العصبات ، وكذا من يدلل بها .
 - بنات أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب مهما نزلوا .

كيفية توريث هذه الطبقة :

كما ذكرنا ، لا ترث هذه الطبقة إلا عند عدم وجود كل من الطبقتين السابقتين .. وعند ذلك ، فإذا وجد واحد من هذه الطبقة استحق التركة كلها ، أو الباقي بعد فرض أحد الزوجين .

● فإذا وجد أكثر من واحد ، قدم الأقرب درجة .. كما إذا مات عن : بنت أخ لأب ، وإن بنت أخ شقيق .. فإن التركة كلها لبنت الأخ لأب ، لأنها أقرب درجة من الثاني .. وكذا لو مات عن : بنت أخت لأم ، وبنت بنت أخ شقيق ، فالميراث كلها للأولى .

● فإذا استروا في الدرجة واختلفوا في الإدلة ، قدم من يدلل بوارث (صاحب فرض أو عاصب) على من يدلل بذلك رحم .. كما لو مات عن :

(٥٠) لاحظ دائماً أن كلمة أولاد تشمل الذكر والأنثى .

بنت بنت أخ شقيق ، وبنت ابن أخ لأب .. فالدرجة واحدة ، إلا أن الأولى تدلل بذى رحم (بنت الأخ الشقيق) .. بينما الثانية تدلل بعاصب (ابن الأخ لأب) ، لذلك فالتركة كلها لها .

● فإذا استروا جميعاً في الدرجة والإدلة ، كان أول الجميع بوارث أو غير وارث .. كان الترجيح بقوه القرابة .. حيث يُقدم من كان أصله لأبين ثم من كان أصله لأب ثم من كان أصله لأم .

مات عن : بنت بنت أخ شقيق ، وبنت بنت أخ لأب .. هنا المال جميعه للأولى لقوه قربتها .

مات عن : بنت بنت أخ لأب ، وبنت أخ لأم .. أيضاً المال كله للأولى لأن قرابة الأب أقوى من قرابة الأم .

و كذلك لو مات عن : بنت أخت الأب وابن أخت لأم .. فالمال جميعه للأولى .

● فإذا استروا في الدرجة والإدلة وقوه القرابة كان الميراث بينهم جميعاً للذكر مثل حظ الأنثيين ، حتى وإن كانوا جميعاً من جهة الأم .. كما لو :

مات عن : بنت أخ لأم ، وابن أخت لأم .. فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ..

مات عن : أربع بنات ابن أخ شقيق ، وخمسة أبناء أخت لأب ، وستة أبناء أخ لأم ، وأربع زوجات .

الوراثة : ٤ بنات ابن أخ شقيق ٦ أبناء أخت لأب ٦ أبناء أخ لأم ٤ زوجات
الحال — — ١ لرضا أصل المسألة ٤
٢ — ١ السهام :

للزوجات فرضهن وهو الرابع .. أما الباق (٣) فهو نصيب أبناء الأخت

لأب ، ذلك لأنهم أقوى قرابة من أبناء الأخ لأم ، وأيضاً هم أقرب درجة من بنات ابن الأخ الشقيق .

٤ - الطائفة الرابعة :

وهم من ينتسب إلى جدّي الميت (أبي أبيه ، وأبي أمه) أو جدّيه (أم أبيه وأم أمه) .. وتشمل هذه الطائفة هذه الطوائف الست مرتبة في الاستحقاق كاملاً :

١ - الطائفة الأولى :

وهم الأعمام لأم^(١) — أي إخوة أبي الميت لأمه — والعمات والأخوال والحالات مطلقاً .

٢ - الطائفة الثانية :

وهم أولاد من ذُكروا في الطائفة الأولى وإن نزلوا ، وبنات الأعمام الأشقاء أو لأب ، وبنات أبناءهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذُكرون وإن نزلوا .

٣ - الطائفة الثالثة :

وهم أعمام أبي الميت لأم — أي إخوة جد الميت من أمه فقط .. وعماته وأخواله وخالاته مطلقاً .. وأعمام أم الميت وعماتها وأخواتها وخالاتها مطلقاً ..

٤ - الطائفة الرابعة :

وهم أولاد من ذُكروا في الطائفة الثالثة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبي الميت الأشقاء أو لأب ، وبنات أبناءهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذُكرون وإن نزلوا .
(١) أما الأعمام لأبوبن أو لأب فهم من المصبات .

٥ - الطائفة الخامسة :

وهم أعمام أى أم الميت لأم ، وعماته وأخواه وخالاته مطلقاً .. وأعمام أم الميت وعماتها وأخواها وخالاتها مطلقاً .. وأعمام أى أم الميت وعماته وأخواه وخالاته مطلقاً ، وأعمام أم الميت وعماتها وأخواها وخالاتها مطلقاً ..

٦ - الطائفة السادسة :

وهم أولاد من ذُكروا في الطائفة الخامسة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أى أم الميت الأشقاء أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذُكرون وإن نزلوا .. وهكذا .

س ٧٩ : يُبيّن كيّمية توريث هذه الطبقة :

ج ٧٩ : لا يرث أحد من هذه الطبقة إلا عند عدم وجود أحد من الطبقات التي تسبقها .. وكما أن هذه الطبقات تستحق الإرث بالترتيب ، فيحجب المتقدم منها المتأخر ، فكذلك الحال بالنسبة لطوابق الطبقة الرابعة ، يحجب المتقدم منها المتأخر .

فإذا مات عن : حالة ، وابن حالة ، وبنت عم ، وابن حال .. فالمال جميه للحالة ، لأنها من الطائفة الأولى ، أما بنت العم وابن الحال فهما من الطائفة الثانية .

● أما إذا وجد أكثر من واحد في الطائفة الواحدة .. سلكنا في ذلك ما سلكناه في توريث الطبقة الواحدة .. فتعتبر الطائفة كأنها طبقة .. فنقدم الأقرب درجة ، فإذا استوت درجة القرابة ، كان الترجيح بالإدلة كما سبق ، فإذا استتوا في الإدلة كان الترجح بقوة القرابة ، فيقدم أبناء الأشقاء على الذين يتصلون عن طريق الأب ، وكذلك من يتصلون عن طريق الأب على من يتصلون عن طريق الأم .

- مثال :

مات عن : ابن حالة شقيقة ، وابن حالة لأب ، وابن حالة لأم :
المال كله هنا للأول ، وذلك لقرة قرابة ..
فإذا انعدم ابن الحالة الشقيقة ، كان المال كله لا ينبع الحالة لأب .


● أما بالنسبة للأحوال والأعمام لأم وأولادهم .. فإذا استوروا في الدرجة وفي
الإدلة ، كان من يتصل عن طريق الأب سهمان ، ولم يحصل عن طريق
الأم سهم واحد .

مثال :

مات عن : عمة وخال :

للعمة الثنائان (لأنها تتصل بطريق الأب) .. أمال السغال فله الثالث (لأنه
يتصل عن طريق الأم) .

* * *



الباب التاسع

التخارج

- تصريفه .
- صوره .

التخارج

س ٨٠ : عَرِفْ التخارج .. وَيُئْنِ صوره ؟

ج ٨٠ : التخارج : هو أن يتصالح أحد الورثة مع باقيهم على أن يخرج من التركة مقابل عوض معين يأخذنه من التركة أو من غيرها .

وهو عقد معاوضة جائز شرعاً إذا توافر فيه التراضي بين المتصالحين . وقد رُوى أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته تماضر بنت الأصين الكلبية في مرض موته ، ثم ماتت وهي في عدتها ، فورثتها عثمان رضي الله عنه مع ثلات نسوة أخرى ، فنصولحت على ربع الثمن على ثلاثة وثمانين ألفاً من الدرهم .

● وللتخارج ثلاث صور .. نبيتها فيما يلى ، ونوضح كيفية تقسيم التركة في كل منها :

١ - أن يخرج أحد الورثة عن نصيه من التركة إلى وارث آخر مقابل عوض يدفع له بعيداً عن التركة .

وفي هذه الحالة : تقسيم التركة على جميع الورثة بما فهم الذي خرج .. ثم يدفع لكل منهم نصيه ، إلا الذي خرج ، فيدفع نصيه لمن تصالح معه .

— مثال :

مات عن : بنت وأختين شقيقتين .. ثم تصالحت إحدى الأخرين مع أختها على إعطائها نصيتها من التركة والخروج مقابل مبلغ ١٥٠٠ جنيه .

الورثة :	أختان شقيقتان	بنت	بنت	السهام :
	٢	لـ لـ	أصل المسألة	
	١	١		

فليثبت النصف فرضاً .. أما النصف الباقي فهو للأختين لكل منها نصفه (أى ربع التركة) .. ثم يعطى نصيب المصالحة (التي خرجت) للأختا التي دفعت لها المقابل .

مثال ٢ :

مات عن : أب ، وأم ، وبنات ، وبنت ابن .. وقد تخارجت الأم على حصتها مع بنت الابن مقابل ٨٠٠ جنيه :

الورثة:	أب	أم	بنت	بنت ابن
	١/٢ لرضا	١/٢ لرضا	١/٢ لرضا	١/٢ لرضا مكملة للثلاثين
السهام:	١	١	٢	١

يُدفع سهم الأم إلى بنت الابن .. فيكون مجموع ما تستحقه بنت الابن سهرين .

٢ - أن يخرج أحد الورثة عن نصيبيه إلى بقية الورثة مقابل مال يدفعونه إليه من أموالهم بعيداً عن التركة .

وفي هذه الحالة أيضاً تقسم التركة على جميع الورثة فيدفع لكل منهم نصيبيه عدا الذي خرج ، فإن نصيبيه يُقسّم على بقية الورثة حسب ما اتفقا عليه في عقد التخارج إن وُجد .. وإلا قُسم عليهم بالتساوي .. وهذا ما ذهب إليه الأحناف وأخوه العلامة القانوبي .

ولكن إذا كان ما دفعوه متفاوتاً ، فلا وجه للتساوي في القسمة ، لأنه شراء ومحاوضة ، وعدم النص على طريقة التقسيم في عقد التخارج لا يدل على تراضيهم على القسمة بالتساوي .. لذلك يجب التقسيم حسب الشروط إن وُجد وإنما في نسبة ما دفعوه عملاً بقاعدة (الغرم بالغنم) .

٣ أن يخرج أحد الورثة عن نصيبيه من الشركة إلى بقية الورثة مقابل جزء معين من الشركة .

وفي هذه الحالة : تقسم الشركة على جميع الورثة ، ثم تسقط سهام ذلك الذي خرج من مجموع السهام ، ويتعذر مجموع سهام الورثة الباقين أصلًا للمسألة فيقتصر النصف من الشركة على هذا المجموع .

والمثال الآتي يوضح ذلك :

ماتت عن زوج ، وأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخت لأم .. وتركت ١٦٠ فداناً ومبليع ٨٥٠ جنية .. وقد تخارجت الأخت لأب من الشركة لبقية الورثة مقابل المبلغ النقدي .. فما نصيب كل من بقية الورثة ؟

الورثة: زوج أم اخت شقيقة اخت لأب اخت لأم
 ٦ فرضاً ٦ فرضاً ٦ فرضاً ٦ فرضاً ٦ فرضاً أصل المسألة ٦
 السهام: ٢ ١ ٣ ١ ١ ٩ عالت إلى ٩

بطرح سهام المتخارجة (الأخت لأب) من مجموع السهام (١-٩)
 فيكون أصل المسألة الجديدة = ٨ . يقسم باقي الشركة ١٦٠ فداناً على أصل المسألة الجديدة لمعرفة قيمة السهم الواحد :

$$\text{فكان قيمة السهم الواحد} = \frac{١٦٠}{٨} = ٢٠ \text{ فداناً}$$

وبالتالي : فل الزوج = $٢٠ \times ٣ = ٦٠$ فداناً

للشقيقة = $٢٠ \times ٣ = ٦٠$ فداناً

ولكل من الأم والأخت لأم ٢٠ فداناً ..

الباب العاشر

الإرث بالتقدير والاحتياط

- ميراث الحمل .
- ميراث المفقود .
- ميراث الأسير .
- ميراث الحشى .
- ميراث ولد الزنا .
- ميراث ولد اللعان .

الإرث بالتقدير والاحتياط

س ٨١ : ما هو الإرث بالتقدير والاحتياط ؟

ج ٨١ : ذكرنا فيما سبق أنه من شروط الإرث أن يكون الوارث موجوداً وقت وفاة المورث ، مع عدم وجود مانع من موانع الإرث .. وعلمنا كذلك أن من أسباب الإرث القرابة التي تعتمد على ثبوت النسب بين الأقرباء الذين يرث بعضهم بعضاً .. وأيضاً علمنا أن نصيب الوارث يتغير في كثير من الحالات بسبب نوعه : ذكرأً كان أم أنثى .

إلا أنه قد تعرضاً أمور ليست على غرار ما سلف .. فقد تردد في وجود الوارث من عدمه كافي الحمل .. وعلى فرض وجوده لا ندرى أذكر هو أم أنثى !!

وكذلك قد تعرضاً أمور تجعلنا نشك في حياة الوارث عند موت المورث : أحى هو أم ميت ، كما هو الحال في المفقود والأسير .

وقد يكون الوارث موجوداً بالفعل إلا أنها تردد في نوعه : أذكر هو أم أنثى ، ذلك لظهور علامات التوعين عليه ، كما هو الحال في الختنى .

وقد يكون الإشكال في ثبوت النسب .. كافي ولد الزنا وولد اللعان .. فكلامها ليس له نسب ثابت من أيه ، إلا أنه منسوب إلى أنه .

ولذلك نسوف نفرد البحث في هذا الباب عن أحوال هؤلاء ، وكيفية توريثهم ، والذى أطلق عليه بعض الفقهاء (الإرث بالتقدير) وينتقل ميراث كل من :

- الحمل .
- المفقود .
- الأسير .

- الحشى .
- ولد الزنا .
- ولد اللعان .

ولتوضيغ ذلك نقول وبالله التوفيق ، ، ،

○ أولاً : ميراث الحمل

س ٨٢ : عُرْفُ الحمل ، وَبِئْنَ دَلِيلِ إِرْثِهِ ؟

ج ٨٢ : الحمل : هو ماق بطن الأم من ولد ذكراً كان أم أنثى .
وارثه ثابت بالسنة الصحيحة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا استهل المولود
ورث»^(١) رواه أبو داود .

وفي رواية للنسائي والترمذى : «إذا استهل الصبي صُلّى عليه
وورث» .. واستهل أي رفع صوته بالصياح ، وهذا كناية عن ولادته حياً .

س ٨٣ : ما هي شروط إرث الحمل ؟

ج ٨٣ : يرث الحمل إذا توافر فيه هذان الشرطان :

- ١ - تتحقق وجوده في بطن أمه وقت وفاة مورثه .
- ٢ - أن يولد حياً ليكون أهلاً للملك .

أما الشرط الأول ، فإنه يتتحقق بولادة الحمل في مدة يغلب على العذر أنه
كان موجوداً في بطن أمه أنه عند موته .

(١) رواه أبو داود في الفتاوى ، باب : في المولود يستهل ثم يموت ، ٢٩٢٠ ، والشافعى
الخانق ، باب ماجه ، في الصلاة على الميتين حتى يستهل ثم يموت ، ٢٤٩/٨ ، وأس ماجه في الجامع حديث رقم ٢٧٠ .
والدارمى في الفتاوى ، باب ميراث الصبي ، ٣٩٢/٢ .

وتحتختلف هذه المدة باختلاف الأحوال ، فتارة تعتبر أقل مدة للحمل ، وتارة تعتبر أكثر مدة لل الحمل .

س ٨٤ : ما هي أقل مدة للحمل ؟ وما هي أكثرها ؟

ج ٨٤ : يرى الكثيرون من العلماء أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر ، بينما يرى البعض منهم أن أقلها تسعه أشهر .. أما في أكثر مدة للحمل ، فمنهما من يرى أنها تسعه أشهر ، ومنهم من يرى أنها سنة ، ومنهم من يرى أنها سنتان .. والآراء في ذلك كثيرة ..

إلا أن القانون حدد أقل مدة للحمل وجعلها تسعه أشهر وقدرها بمائتين وسبعين يوماً أخذنا بما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل وما روى عن شيخ الإسلام ابن تيمية .

واعتبر أن أقصى مدة للحمل سنة شمسية أي ٣٦٥ يوماً .

وقد يكون الحمل من المورث وقد لا يكون منه :

أ - فإذا كان الحمل من المورث ، بأن مات وترك زوجته حاملاً ولدته خلال سنة (٣٦٥) على الأكثر من وقت وفاته أيه ، فإنه يرث ، وذلك لأن ولادته خلال هذه الفترة دليل على أنه كان موجوداً في بطن أمه عند موته أيه .

إذا مات عنها وهي حامل بعد أن طلقها طلاقاً بائناً ، فإن وضع حملها خلال سنة من الطلاق ، فإنه يرث ، وإن وضعه لأكثر من ذلك فلا ميراث له ولا نسب .

ب - أما إذا كان الحمل من غير المورث ، كأن مات وترك أمه حاملاً من أيه أو من غيره ، أو ترك زوجة ابنه حاملاً ، فهنا يكون أحد أمرين :

● أن تكون زوجية الحامل من ذلك الغير الذي منه الحمل قائمة وقت وفاته المورث ، وفي هذه الحالة لا يرث الحمل إلا إذا ولد خلال تسعه أشهر

(٢٧٠ يوماً) من وقت الوفاة ، فإن ولد لأكثر من ذلك فلا ميراث له لعدم تحقق وجوده في بطن أمه عند الوفاة :

● أو أن تكون هذه الزوجية غير قائمة عند وفاة المورث ، كأن كانت معتمدة من طلاق بائن أو موت ، وفي هذه الحالة لا يرث الحمل إلا إذا ولد خلال سنة من وقت الوفاة ، فإن ولد لأكثر من ذلك فلا ميراث له .

وأما الشرط الثاني ، فإنه يتحقق بأن يولد الجدين وبه حياة مستقرة ، ويعرف ذلك بأن يستهل صارخاً أو عاطساً ، أو يمسُّ ثدي أمه ، أو نحو ذلك .. وأصل ذلك مارواه النسائي والترمذى عن رسول الله ﷺ : «إذا استهل الصبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَرَثَهُ» .

أما إذا خرج من بطن أمه ميتاً أو حياً حياة غير مستقرة ، فلا ميراث له ، واعتبر وجوده كعدمه .

س ٨٥ : ما هي أحوال الحمل في الميراث ؟

ج ٨٥ : للحمل في الميراث خمسة أحوال على وجه التحديد هي :

- ١ - ألا يكون وارثاً على جميع الأحوال ذكراً كان أم أنثى .
- ٢ - أن يكون وارثاً على أحد التقديرين فقط (الذكورة أو الأنوثة) دون الآخر .
- ٣ - أن يكون وارثاً على التقديرتين ، إلا أن نصيه يختلف في أحدهما عن الآخر .
- ٤ - أن يكون نصيه على أحد التقديرين هو نفسه على التقدير الآخر .
- ٥ - أن يكون هو الوارث الوحيد ، أو يكون معه وارث آخر إلا أنه محروم .

٤

س ٨٦ : كيف يمكن توريث الحمل باعتبار هذه الحالات ؟
ج ٨٦ الحالة الأولى : لا اعتبار للحمل ، لأنه غير وارث ، لذلك تقسم

التركة بين المستحقين من الورثة .

- مثال :

مات عن : زوجة ، وأب ، وأم حامل من زوج آخر غير أبيه .
فإذا ولد الحامل كان أخاً لأم ، والأخ لأم كما هو معلوم يُحجب بالأب ..
لذلك توزع التركة بين مستحقها كالتالي :

الورثة :	زوجة	أم	أب	أصل المسألة ٤
	لم فرض			
		الباقي	لم الباقي	لم الباقي
		٣		١

* * *

- الحالة الثانية :

وفيها نفترض الاعتبار الذي يصير به الحمل وارثاً ونقسم التركة على هذا الاعتبار ، ويُحفظ له نصيبيه .. فإن ولد على الاعتبار الذي فرضناه أخذ نصيبيه ، وإن ولد على الاعتبار الآخر رُد ما حُفظ إلى بقية الورثة .

مثال :

مات عن : زوجة ، وأم ، وابن أخي شقيق ، وزوجة أخي شقيق حامل .
فإذا انفترضنا أن الحمل أنشى فلا يرث له ، لأنه سيكون بنت أخي شقيق وهي من ذوى الأرحام .. أما إذا انفترضناه ذكراً فإنه يرث كالتالي :

الورثة :	زوجة	أم	ابن أخي شقيق	
	لم فرض			
أصل المسألة ١٢		الباقي تعصيماً	لم فرض	
	٥		٤	٣

السهام :

فإذا كانت التركة ٢٤٠ جنيهاً

فإنه : نصيب الزوجة = $\frac{1}{2} \times 3 = 60$ جنيهاً

نصيب الأم = $\frac{1}{2} \times 4 = 80$ جنيهاً

نصيب ابن الأخ = $\frac{1}{2} \times 5 = 100$ جنيهاً ، لكل منهما ٥٠ جنيهاً

لذلك يُحفظ للحمل خمسون جنيهاً ، فإن ولد ذكرًا أخذها ، وإن ولد أنثى رُدّت إلى ابن أخي الشقيق لأنّه يستحق الباق بعد فرض كل من الزوجة والأم .

- مات عن : زوجة ، وعم ، وزوجة أخي شقيق حامل .

فإذا اعتبرنا أن الحمل أنثى ، فلا ميراث له ، أيضاً — كما في المثال السابق — سيكون بنت أخي شقيق وهي من ذوى الأرحام .

أما باعتباره ذكرًا (ابن أخي شقيق) فإنه يستحق الباق من التركة بعد فرض الزوجة ولا شيء للعم ، لأن ابن أخي الشقيق مقدم على العم .

وفي هذه الحالة يكون للزوجة الرابع فرضاً ، ويوقف الباق (٣/٤ التركة) حتى يُولَد الحمل ، فإن ولد ذكرًا دُفع إليه ، وإن ولد أنثى كان من نصيب العم .

الحالة الثالثة :

في هذه الحالة تُقسم التركة مرتين : مرة باعتبار الذكورة ، وأخرى باعتبار الأنوثة .. ثم يُوقف للحمل أوفر النصيبين ، ويعطى كل من بقية الورثة أقل النصيبين .

- مثال :

مات عن : زوجة حامل ، وأب وأم :

أولاً : باعتبار أن الحمل ذكر :

الورثة:	زوجة	أب	أم	ابن	غيرها
	١٠	٦	٣	٢	٤
	٢٤ فرضاً لفرضاً لفريضاً الباق تعصيًّا أصل المسألة				
السهام:	١٣	٤	٤	٣	٦

وعلى هذا الاعتبار يكون نصيب الحمل = $\frac{13}{24}$

ثانياً : باعتبار أن الحمل أنثى :

الورثة:	زوجة	أب	أم	بنت	غيرها
	٦	٣	٢	٥	٧
	٢٤ فرضاً لفرضاً لفريضاً أصل المسألة				
السهام:	١٢	٣	٤	٥	٦

وعلى هذا الاعتبار يكون نصيب الحمل = $\frac{12}{24}$

وبالتالي يُحفظ للحمل نصيبيه باعتبار الذكرية لأنه أوف له فإذا ولد على هذا الاعتبار دفع له .

الحالة الرابعة :

ولا تكون هذه الحالة إلا إذا كان الحمل من أولاد الأم .. كما في المثال الآتي :

مات عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب ، ونم حامل من زوج غير أبيه .
فالحمل في هذه الحالة إما أن يكون أنها لأم أو أنها لأم وعلى كلا الحالتين نس ، وبالتالي تقسم المسألة كالتالي :

الورثة : اخت شقيقة	اخت لأب	أم	اخ او اخت لأم	
فرضاً	فرضاً	فرضاً	فرضاً	
أصل المسألة ٦	نكمية للطدين	فرضاً	فرضاً	
٦	١	١	١	
				السهام :
				٣ ١ ١ ١

وبالتالي يُحفظ للمحمل السادس .

* * *

الحالة الخامسة :

وفي هذه الحالة ثُرِقَت التركة كلها حتى الولادة .. فإن ولد حياً استحق التركة كلها .. وإن ولد ميتاً أخذها من يستحقها من الورثة .

مثال :

مات عن : زوجة ابنه حاملاً وأخ لأم :
فالحمل في هذه الحالة — ذكرًا كان أم أنثى — فرع وارث بمحض الأخ لأم .. فإن كان ذكرًا فهو ابن ابن يستحق كل التركة ، وإن كان أنثى فهي بنت ابن تستحق النصف فرضاً والباقي ردًا إن لم يكن هناك عصبة .

* * *

○ ثالثاً : ميراث المفقود

س ٨٨ : عَرْفُ المُفْقُودِ ؟

ج ٨٨ : المفقود في اللغة : الضائع .. ومنه قوله تعالى : ﴿قَالُوا لَنَفْقَدْ صَوَاعِدَ الْمَلَكِ﴾^(٢٠) . واصطلاحاً : هو الشخص الذي خاب غيبة منقطعه ، ولا ثدرى حياته ، أحيى هو أم ميت ، ولا يعلم أخباره ..

٧٢ (٥٣) يوسف آية

وقد يظهر الغائب حيًّا بعد فترة .. وقد يثبت موته بدليل قاطع .. وقد تطول فترة غيابه ولا يثبت أى من الأمرين حتى يحكم القاضى بموته لما يظهر له من訖ائين .

ولذلك فقد عُرف أحد الفقهاء «المفقود» بأنه اسم لم يوجد حتى باعتبار أول حاله ، ولكنه كالميت باعتبار ماله .. أهله في طلبه يجدون ، وللفاء مستقره لا يجدون .. قد انقطع خبره ، واستتر عليهم أثره .. فبالجدر بما يصلون إلى المراد . وربما سأحر المقام إلى يوم النساد .

وقد اختلف العلماء في تحديد المدة التي يحكم القاضى بعد مضيّها بموت المفقود .. فذهب فريق إلى أن هذه المدة هي انقضاء أقرانه .. وذهب فريق آخر إلى أنها مائة سنة .. وقيل تسعون سنة .. وذهب علماء المالكية إلى أنها أربع سنوات .. ومن بين هذه الآراء اختار القانون رأى الخاتمة حيث فصلوا ذلك ، وقسموا الغيبة إلى قسمين :

١ - غيبة يغلب معها الملائكة .. كأن يغيب الإنسان على أثر حادثة أو كارثة .. فمثل هذه الغيبة يغلب عليها الملائكة .. وهنا يحكم القاضى بموته بعد أربع سنوات من فقده .

٢ - غيبة لا يغلب معها الملائكة .. كما إذا خرج في سياحة أو تجارة أو طلب علم ثم انقطعت أخباره .. فأكثر الفتن في هذه الحالة أنه لا يزال حيًّا .. لذلك يُرفع أمره إلى القاضى الذى يجتهد ويتحرى حتى يغلب على ظنه أنه قد مات ، فيصدر حكمه بموته .. فالمدة في هذه الحالة متروكة لتقدير القاضى بعد التحرى بكل الوسائل الممكنة .

س ٨٩ : وضح طريقة توريث المفقود ؟

ج ٨٩ : ينحصر الكلام في توريث المفقود في أمرين :

١ توريث المفقود من غيره .

٢ توريث الغير من المفقود .

وللتوضيح ذلك نقول :

أولاً : توريث المفقود من غيره :

إذا كان المفقود هو الوراثت الوحيد المستحق للتركة ، أو كان معه ورثة يُحجبون به ، فإن التركة توقف كلها له إلى أن يرجع أو يثبت هلاكه ، أو حكم القاضي بوفاته .

أما إذا كان معه ورثة غير محظوظين به ، فُقسمت التركة مرتين :

- مرة على فرض أنه حي .
- وأخرى على فرض أنه ميت .

ثم يُعطى كل وارث من بقية الورثة أتعُّض السهام ، وهي على اعتبار أنه حي ، ويُحفظ للمفقود نصيبيه حتى يتبيّن الأمر :

- فإن ظهر حياً أحد نصيبيه الذي حفظ له كاملاً .

- وإن ثبت بالبينة القاطعة أنه مات بعد موته كان ماحفظ له حقاً لورثته .

- وإن ثبت أنه مات قبل موته كان ما حفظ له حقاً لورثة مورثه .

- وإن حكم القاضي بموته لطول غيابه ، اعتبر ميتاً من وقت فدده . وكان ما حفظ له حقاً لورثة مورثه .

ثانياً : ميراث الغير من المفقود :

تبقي أموال المفقود محفوظة وموقفة ، فلا تقسم بين ورثته ، حتى يتبيّن حاله .. فإذا ظهر حياً فهي له ، وإن ثبت موته بالبينة القاطعة اعتبر ميتاً من وقت ثبوت ذلك ، وفُقسمت أمواله على ورثته الموجودين في ذلك الوقت .. وإذا حكم القاضي بموته لطول غيابه ، اعتبر المفقود ميتاً من وقت صدور الحكم ، وفُقسمت أمواله بين الورثة الموجودين وقت الحكم .

أمثلة :

١ . مات عن : أم . وجده ، وزوجة ، وابن مفقود :

تُقسم التركة على اعتبارين :

(أ) على اعتبار أن المفقود حي :

الورثة:	أم	جده	زوجة	ابن
٢٤ فرضاً	٦ فرضاً	٦ فرضاً	٦ فرضاً	٦ فرضاً أصل المسألة
١٣	٤	٤	٣	

السهام:

(ب) على اعتبار أنه ميت

الورثة:	أم	جده	زوجة
٦ فرضاً	٦ فرضاً + البال تعميماً	٦ فرضاً	٦ فرضاً أصل المسألة
٣	٢ + ٣	٤	

السهام:

ثم يدفع لبقية الورثة أخرين السهام ، وهى على اعتبار أنه موجود .. ويحفظ نصيبه $(\frac{13}{24})$ ، فإن ظهر حياً دفع له ، وإن حكم بوفاته دفع إليهم نسبة

سهامهم .

٢ . مات عن : أب مفقود ، وأخرين لأم :

يلاحظ أن المفقود هنا هو الوارث الوحيد ، لأن الأخرين لأم محظوظ به .. ولذلك تحفظ التركة كلها وتوقف حتى يتبيّن أمره ، فإن ظهر حياً دفعت له جميعها ، وإلا فهي للأخرين لأم .

٣ . مات عن : زوجة ، وأم ، وبنت ، وابن مفقود ، وبنت ابن ، وأخ

شقيق :

(أ) التقسيم على اعتبار أن المفقود حي :

الورثة: زوجة أم بنت ابن بنت ابن أخي هشيل
 لـ فرضاً لـ فرضاً البال للذكر مثل حظ الأنثيين - - أصل المسألة
 ٢٤

السهام: ٣ ٤ ١٧ - -

فإذا كانت التركة ٤٤ فدانًا .. فإن قيمة السهم الواحد = $\frac{44}{24} = 6$ أفدنة

.. نصيب الزوجة = $6 \times 3 = 18$ فدانًا
 نصيب الأم = $6 \times 4 = 24$ فدانًا
 نصيب البنت + الابن = $6 \times 17 = 102$ فدانًا .. تقسم كالتالي:
 نصيب البنت = $\frac{102}{3} = 34$ فدانًا
 نصيب الابن = $2 \times 34 = 68$ فدانًا

(ب) التقسيم على اعتبار أنه ميت :

الورثة: زوجة أم بنت بنت ابن أخي هشيل
 لـ فرضاً لـ فرضاً لـ تكملة للطلين البال تعصيًّا أصل المسألة
 ٢٤ السهام: ٣ ٤ ١٢ ٤ ١

يلاحظ هنا أن نصيب البنت = $12 \times 6 = 72$ فدانًا .. أما نصيب كل من الزوجة والأم فلم يتغير .. لذلك يُدفع لكل منها نصبيها .. أما البنت فباتها تُعطى أقل النصيبين ، وهو ٣٤ فدانًا ، على اعتبار أن المفقود حتى ولو ٦٨ فدانًا .. فإن ظهر حيًّا دفع إليه نصبيه ولا إشكال في ذلك .. وإن ظهر وفاته ، أخذت البنت أفضلي النصيبين (٧٢ فدانًا) ، وأعطيت بنت الابن نصبيها $4 \times 6 = 24$ فدانًا . وأعطي الأخ الشقيق الباق (٦ أفدنة) .

○ ثالثاً : ميراث الأسير

س ٩٠ : بين أحوال الأسير ؟

ج ٩٠ : الأسير إما أن يكون معلوم الحال وإما أن يكون مجهول الحال .

فإن كان معلوم الحال وحياته متيقنة ، عُوْمَل بمقتضى ذلك كعامة المسلمين ، فيirth من يموت من أقاربه ، كما أنهم يرثونه ، إلا إذا ارتد وترك دينه ، ففي هذه الحالة يأخذ حكم المرتد ، وسبق بيانه .

أما إذا كان الأسير مجهول الحال ولا تذرى حياته من مماته فهو كالمفهود في جميع أحواله .

* * *

○ رابعاً : ميراث الخنثى

س ٩١ : من هو الخنثى ؟

ج ٩١ : الخنثى مخلوق شاذ في خلقه وتكوينه .. ولا يمكن تمييز جنسه ..
اذكر هو أم أنثى ١١٩

والخنثى إما ذكر وإما أنثى .. يقول الله تعالى : «بِهِبْ لَمْ يَشَاءْ إِنَّا
وَبِهِبْ لَمْ يَشَاءْ الدَّكْرُ»^(٥٤) . من ذلك يتضح أن بني الإنسان قسمان
لا ثالث لهما .

س ٩٢ : كيف يميز الخنثى ؟

ج ٩٢ : ويُميّز الخنثى كالتالي :

(٥٤) الشرع آية ٤٩ .

« فِي صَفْرِهِ يَبْيَزُ بَوْلَهُ .. فَإِنْ بَالْمِنَذُورِ فَهُوَ ذَكْرٌ ، وَإِنْ بَالْمِنَفْرِ فَرَجٌ
فَهُوَ أَثْنَى .. فَقَدْ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَى مِيراثِ الْخَتْنَى ، فَقَالَ :
« مِنْ حَيْثُ يَبْيَلُ »^(١) .

« أَمَا فِي الْكَبِيرِ ، فَتَسْيِيرُ الْعَلَامَاتِ الْخَارِجِيَّةِ .. فَإِذَا ظَهَرَ الشَّارِبُ ، أَوْ اشْتَهَى
النِّسَاءُ ، أَوْ أَمْنَى فَهُوَ ذَكْرٌ . أَمَا إِذَا حَاضَ وَاشْتَهَى الرِّجَالُ فَهُوَ أَثْنَى .

« أَمَا إِذَا لَمْ تَمِيزْهُ عَلَامَاتٍ فَهُوَ الْخَتْنَى الْمَشْكُلُ .. وَهُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا :

س ٩٣ : كَيْفَ يُورَثُ الْخَتْنَى الْمَشْكُلُ ؟

ج ٩٣ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ تُورِثِ الْخَتْنَى .. إِلَّا أَنَّهُ الْيَوْمَ وَمَعَ التَّقْدِيمِ
الْعُلَمَى الْمَاهِلُونَ لَمْ يُعْدُوهُنَّا إِشْكَالًا فِي مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الْخَتْنَى .

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْفَتْوَى فِي تُورِثِ الْخَتْنَى الْمَشْكُلِ وَمَا أَخْدَى بِهِ الْقَانُونُ ، هُوَ
مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، مِنْ أَنَّهُ أَسْوَى الْحَالَيْنِ .. فَإِنْ
كَانَ يُرَثُ عَلَى أَحَدِ الْاعْتَبَارَيْنِ (الذَّكُورَةُ وَالْأُنْوَثَةُ) دُونَ الْآخَرِ ، فَإِنَّهُ يُعَامَلُ
بِالْأَسْوَأِ ، فَلَا شَيْءٌ لَهُ مِنَ التَّرْكَةِ .

أَمَا إِذَا كَانَ وَارِثًا عَلَى كُلِّ مِنَ الْاعْتَبَارَيْنِ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهُ ذَكْرٌ .. وَعَلَى اعْتِبَارِ
أَنَّهُ أَثْنَى .. عَوْمَلُ أَيْضًا بِالْأَسْوَأِ ، وَيَكُونُ لَهُ أَقْلَى النَّصْبَيْنِ ، لِأَنَّهُ مُتَيَّقِّنُ ،
وَمَا زَادَ مُشْكُوكٌ فِيهِ . وَالْمَلْكُ لَا يَبْتَهِتُ بِالشَّكِّ .. كَمَا أَنَّ اعْطَاءَهُ أَكْلَى النَّصْبَيْنِ
إِنْتَقَاصًا لِحَقِّ خَيْرِهِ مِنَ الْبَوْرَنَةِ ، وَلَا يَبْرُوزُ اِنْتَقَاصُ الْغَيْرِ بِالشَّكِّ .

لِذَلِكَ فَإِنَّ مَسْأَلَةَ الْخَتْنَى تُحْلِي مَرْتَيْنَ .

- مَرَّةً بِاعْتِبَارِ الذَّكُورَةِ .
- وَأُخْرَى بِاعْتِبَارِ الْأُنْوَثَةِ .

(١) وَاهِ الدَّارِمِيُّ فِي الْفَرَائِضِ ، بَابٌ : فِي مِيراثِ الْخَتْنَى عَنْ عَلِيٍّ مُوقِفًا ٢٦٥/٢ .

ثم يقارن بين النصيبيين ، ويدفع له أقلهما .

والأمثلة التالية توضح ذلك :

١ - ماتت عن : زوج ، وولده خشي ، وأب ، وأم :

(أ) باعتبار الذكورة يكون الحل كالتالي :

الورثة:	زوج	ابن	أب	أم
	٤ فرضاً	٣ فرضاً	٢ فرضاً	١ فرضاً أصل المسألة
السهام:	٢	٥	٣	٦

(ب) باعتبار الأنوثة ، يكون الحل كالتالي :

الورثة:	زوج	بنت	أب	أم
	٤ فرضاً	٣ فرضاً	٢ فرضاً	١ فرضاً أصل المسألة
السهام:	٣	٦	٢	١٣ عالت إلى

ففي حالة الذكورة نجد أن نصيبه $(\frac{5}{12})$.. وفي حالة الأنوثة فإن نصيبه $(\frac{6}{13})$.. فإذا كانت التركة ١٥٦٠ جنيهًا .

$$\text{فإن نصيب الذكورة} = \frac{5}{12} \times 1560 = 650 \text{ جنيهًا}$$

$$\text{نصيب الأنوثة} = \frac{6}{13} \times 1560 = 720 \text{ جنيهًا}$$

أى أن نصيب الذكورة أقل ، لذلك يدفع له .

٢ - ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وولد أب خشي :

(أ) باعتبار أنه أثني .. يكون الحل كالتالي :

الورلة:	الزوج	أخت شقيقة	أخت لأب	
السهام:	٣	٣	١	٦
	٣	١	١	٧
	٦	٦	٦	٦

(ب) باعتبار أنه ذكر .. يكون الحل كالتالي :

الورثة: زوج ابنت شقيقة اخ لأب
 — لبرضا لبرضا الباق بعد أصحاب الترداد أصل المسألة ٢
 السهام:

فـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـمـ يـعـدـ شـيـءـ لـلـأـخـ لـأـبـ ،ـ لـاـسـتـرـاقـ الفـرـوـضـ التـرـكـةـ كـلـهـاـ ..ـ وـلـمـ كـانـ الخـشـىـ يـعـاـمـلـ بـأـسـوـاـ الـاعـتـبـارـيـنـ ..ـ فـهـوـ هـنـاـ يـعـاـمـلـ عـلـىـ أـنـهـ ذـكـرـ ،ـ وـبـالـتـالـيـ فـلـاـ شـيـءـ لـهـ .ـ

• • •

○ خامساً : ميراث ولد الزنا

س ٩٤ : من هو ولد الزنا ؟

ج ٩٤ : ولد الزنا : هو كل مولود من غير نكاح شرعي .
ويسمى ولد الزنا بالولد غير الشرعي .. ويسمى أبيه بالأب غير الشرعي .
وإذا حدث أن أقر شخص ببنوة هذا الولد دون اعتراف أنه من الزنا ،
وكان من الممكن أن يولد مثله ، فقد ثبتت نسبة منه ، وصار ابنًا حقيقياً .
أما إذا أقر شخص ببنوته عن طريق الزنا فلا يثبتت نسبة منه ، ذلك لأن
ثبت النسب لا يدل له من زوجية شرعية .

ولأن ولد الزنا لا يثبت نسبه من أبيه ، فلا توارث بينهما .. وإنما يرث أمه وترثه . روى أصحاب السنن عن رسول الله ﷺ قال : « المرأة تهوز ثلاثة مواريث : عيقتها ، ولقيطها ، وولدها الذي لا عنت عنه » .

فمن مات عن : أُم وابن غير شرعى .. فالمال كله للأُم فرضاً ورداً ..
وليس للابن غير الشرعى منه شيء .

○ سادساً : ميراث ولد اللعان

س ٩٥ : من هو ولد اللعان ؟

ج ٩٥ : ولد اللعان : هو الذي يولد على فراش زوجية شرعية ، ثم نفى الزوج نسبه وأنكر بنته له .

وذلك يقتضى أن يتلاعن الزوجان .. وصورة ذلك :

أن يرمي الرجل زوجته بالزنا ، أو ينفي نسب ولده له ، ثم يعجز عن إثبات ذلك ، وعليه في هذه الحالة أن يشهد أربع شهادات بالله إنه من الصادقين فيما رمى به زوجته ، ويقول في الخامسة : إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به .. ثم تشهد هي الأخرى أربع شهادات بالله إنه من الصادقين فيما رماها به ، وتقول في الخامسة : إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به .. فإذا تم ذلك فرق القاضي بينهما ، ونفى نسب الولد من أبيه وألحقه بأمه .

وعندئذ يكون ولد اللعان كولد الزنا .. لا توارث بينه وبين أبيه ولا أحد من أقاربه .. وإنما ترثه أمه وأقاربها ، كما يرث من أمه ومن أقاربها .

* * *

الباب الحادى عشر

الوصية الواجبة

- تعريفها .. وملن تجب ؟
- شروط إيجابها .
- مقدارها .
- اجتماع الوصايا الاختيارية مع الوصية الواجبة .

الوصية الواجبة

س ٩٦ : ماهي الوصية الواجبة ؟ ولمن تجب ؟ ووضح ذلك تفصيلا :

ج ٩٦ : ذكرنا فيما سبق الحقوق المتعلقة بالتركة .. وعلمنا أن من هذه الحقوق : تنفيذ الوصايا . والأصل الذي عليه جمهور العلماء أن الوصية اختيارية مندوب إليها لتكون من أعمال البر .. يقول رسول الله ﷺ : «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم» .

إلا أن هناك نوعاً آخر من الوصايا أوجبه القانون .. وهو ما يعرف باسم «الوصية الواجبة» . وهذه الوصية أوجبها القانون لفرع^(١) من يموت في حياة أحد أبويه حقيقة أو حكماً — كاف المفقود .

وقد نظر القانون في هذه الوصية فوجد أن الشخص الذي يموت في حياة أحد والديه قد يُحرم أولاده من الميراث الذي كان يستحقه لو عاش إلى ما بعد وفاتهما بسبب وجود من يحتجبهم من أعمامهم .. وهذا يدفع بالأولاد إلى حياة العوز وال الحاجة في الوقت الذي ينعم فيه أعمامهم بسعادة العيش ورغده .. وقد يكون هذا المال الموروث من جهد هذا الشخص الذي مات في حياة والديه .. أيضاً قد يكون أولاده في كفالة جدهم أو جدتهم .. فإذا مات هذا الكفيل والقائم على رعايتهم ، اشتدت بهم الحاجة وهذدهم شبح الفقر والحرمان ، في الوقت الذي صارت التركة كلها لأعمامهم وعماتهم .. وبذلك يختل نظام الأسرة .. مما ازداد الحدة البتامي إلا فقرأ ، بينما ينعم الأعمام بالتركة جميعها .

وحتى يعود للأسرة توارتها واستقرارها جاء قانون الوصية الواجبة والذي صدر في عام ١٩٤٦ تحت رقم ٧١ ، ونص عليها في ماد ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ .

(١) هذا الفرع يشمل المولود وقت وفاة صاحب التركة ، وكذلك الحمل إذا كان موجوداً وقت الوفاة .. فهو مات رجل وكان لا به المزلف زوجة حامل ، ثم ولد ذلك الحمل قبل مضي سنة من وفاة أبيه ، استحق الوصية الواجبة على أن يولد حياً حياة مستقرة .

وكما ذكرنا فإن هذه الوصية واجبة بحكم القانون وإن لم ينشئها من وجبت عليه ، مع مراعاة الآتي :

● إذا كان الفرع المستحق لهذه الوصية من أبناء البطون استحقها إذا كان من الطبقة الأولى .. أما إذا كان من أبناء الظهور استحقها مهما نزل .

وأولاد البصون هم من يتسبون إلى الميت بأثرى كولد البنت .. أما أولاد الظهور فهم الذين لا يتسبون إلى الميت بأثرى كولد الابن ، وولد ابن الابن مهما نزل .

يعنى أنه إذا كان المتوفى في حياة أصله (أبيه أو أمه) أثني كانت الوصية لأولادها فقط دون أولاد أولادها .. وإن كان ذكرًا استحق فروعه الوصية مهما نزلوا ماداموا من أولاد الظهور ، كأولاده ، وأولاد أبنائه ، وأولاد أبناء وأبنائه ..

● إذا كانت الوصية واجبة لأكثر من واحد من الفروع ، قسمت بينهم تقسيم الميراث .. للذكر مثل حظ الأنثيين .. هذا إذا كانوا جمیعاً من أصل واحد ، كأولاد ابن واحد .. فإذا تعددت الأصول بأن كانوا أولاد اثنين ، أو أولاد ابن وبنت ، قسمت الوصية أولاً بين الأصول قسمة الميراث ، ثم يدفع لكل فرع ما يستحقه أصله .

فإذا كان لصاحب التركة ابنان وبنت ، ماتت البنت وأحد أحديها في حياة أبيهما وترك كل منها أولاداً .. قسمت الوصية أولاً بين الأصلين : البنت والابن .. للابن ثلثاها وللبنت ثلثها .. ثم يقسم هذا الثلث بين أولادها قسمة الميراث ، وكذلك يقسم الثلثان بين أولاد الابن قسمة الميراث .

● إذا تعددت الفروع بتنوع الأصول ، وانختلفت قرباً وبعداً من صاحب التركة ، فإن الأقرب ينحى الأبعد إذا كان فرعاً له ، ولا ينحى فرع غيره .

فلو ترك صاحب التركة من فروعه : ابن ابن ، وبنـت ابن ابن آخر
وكان لابن الإـبن بـنت ، فإـنه يـحجب بـنته فـقط لأنـه أـقرب مـنـها .. أما بـنت
ابن الإـبن الآخر فلا يـحـجـبـ به لأنـها لـيـسـتـ منـ فـرـوعـهـ ، بل تـأخذـ نـصـيـبـاـ
مسـاوـيـاـ لـهـ (نصـيـبـ أـيـهـاـ) .

س ٩٧ : ما هي شروط إيجاب الوصية ؟

ج ٩٧ : قـيـدـتـ هذهـ الوـصـيـةـ بـشـرـطـيـنـ :

الأـولـ : أـلاـ تكونـ هـذـهـ الفـرـوعـ وـارـثـةـ منـ صـاحـبـ التـرـكـةـ .. فـإـنـ كـانـواـ وـارـثـيـنـ
وـلـوـ مـقـدـارـاـ قـلـيلـاـ لـمـ تـحـبـ لـهـمـ الـوـصـيـةـ .. وـتـكـونـ الـوـصـيـةـ لـهـمـ فـيـ هـذـهـ السـخـالـةـ مـنـ
قـبـيلـ الـوـصـيـةـ إـلـيـخـارـيـةـ .

فـلوـ مـاتـ عـنـ : زـوـجـةـ ، وـبـنـتـ ، وـبـنـتـ اـبـنـ مـاتـ فـيـ حـيـاةـ أـيـهـ .. فـإـنـ
الـوـصـيـةـ لـاتـحـبـ لـبـنـتـ اـبـنـ فـيـ هـذـهـ حـالـةـ لـأـنـهـ تـرـثـ السـدـسـ فـرـضاـ تـكـملـةـ
لـلـثـلـثـيـنـ مـعـ الـبـنـتـ ، وـتـشـارـكـهـاـ الـبـاقـ بـطـرـيقـ الرـدـ .

الـفـالـىـ : أـلاـ يـكـونـ صـاحـبـ التـرـكـةـ قـدـ أـعـطـىـ هـذـهـ الفـرـوعـ بـغـرـ عـوـضـ عنـ طـرـيقـ
آـخـرـ ، كـالمـهـبـةـ أـوـ الـوـقـفـ ، مـاـ يـسـاوـيـ مـقـدـارـ الـوـصـيـةـ الـوـاجـبـةـ .. فـإـذاـ كـانـ قدـ
أـعـطـاهـمـ أـقـلـ مـنـهـ وـجـبـ لـهـمـ وـصـيـةـ بـمـقـدـارـ مـاـ يـكـمـلـ نـصـيـبـ أـصـلـهـمـ الـذـىـ تـوـفـ
فـيـ حـيـاةـ أـحـدـ وـالـدـيـهـ أـوـ الـثـلـثـ إـنـ كـانـ نـصـيـبـهـ أـكـبـرـ مـنـهـ .

س ٩٨ : ما مـقـدـارـ الـوـصـيـةـ الـوـاجـبـةـ ؟

ج ٩٨ : أـوجـبـ الـقـانـونـ هـذـهـ الـوـصـيـةـ لـلـفـرعـ بـمـقـدـارـ نـصـيـبـ أـصـلـهـ المـتـوـفـ فـ
حـدـودـ الـثـلـثـ .. فـإـنـ كـانـ نـصـيـبـهـ يـزـيدـ عـلـىـ الـثـلـثـ لـاـ تـحـبـ الـوـصـيـةـ إـلـاـ بـمـقـدـارـ
الـثـلـثـ .

وـإـذـاـ لـمـ يـوـصـيـ صـاحـبـ التـرـكـةـ (الـمـورـثـ) لـفـذـتـ الـوـصـيـةـ فـيـ تـرـكـهـ بـحـكـمـ
الـقـانـونـ .. وـإـنـ أـوـصـىـ بـأـقـلـ مـنـ نـصـيـبـ وـلـدـهـ المـتـوـفـ كـمـلـ حـتـىـ يـصـلـ إـلـىـ مـقـدـارـهـ

يشترط ألا يزيد على الثالث .. وإن أوصى بأكثر من نصيب ولده المتوفى كان
الرائد وصية اختيارية يأخذ أحکامها ، إن أجازها الورثة تنفذ ، وإن ردها
بطلت ، وإن أجازها البعض ورده البعض الآخر تُنفذ في حق من أجازها .

س ٩٩ : ماذا لو اجتمعت الوصايا الاختيارية مع الوصية الواجبة ؟

ج ٩٩ : إذا كان هناك وصايا اختيارية ووصية واجبة ، ولم يتسع الثالث لها
جميعاً ، فنَفِذَتْ الوصية الواجبة على غيرها ، وما يبقى تتناحر فيه الوصايا
الاختيارية ، ويُقسَّم حسب نسبة كل منها .. وسنذكر ذلك تفصيلاً فيما بعد
إن شاء الله تعالى .

س ١٠٠ : وضع كيفية حل المسائل المشتملة على وصية واجبة ؟

ج ١٠٠ : لم يُبيَّن القانون طريقة استخراج مقدار الوصية الواجبة بالطرق
الحسابية ، وإنما يُبيَّن الأسس التي تُبني عليها المسائل ، وترك للمطبقين طرق
الاستخراج بالطرق الحسابية .

و قبل أن نتعرض لحل مثل هذه المسائل ، يجب أن نذكر أن القانون قيد من
يستخرج الوصية بثلاثة قيود :

- ١ - ألا تزيد على الثالث .. وهو المقدار المخصص للوصية عامة .
- ٢ - أن تنفذ على أنها وصية لا ميراث .. والوصية تنفذ من كل التركة بحيث
تنال نصيب كل وارث من الورثة بالنقص .. فلا تنقص الوصية من
نصيب الأولاد دون غيرهم ، بل يأْتُ النقص على أنصبة جميع الورثة .
- ٣ - ألا تتجاوز نصيب الولد المتوفى في حياة أحد أبييه ، لأن الفرض العام من
القانون هو أن يأخذ الفرع نصيب أصله المتوفى في حياة أحد أبييه .

والأمثلة التالية توضح كيفية حل المسائل المشتملة على وصية واجبة :

مثال ١ :

مات عن : بنتين ، وابن ، وأب ، وأم ، وبنت ابن توف أبوها في حياة أبيه .

أولاً : نفترض حياة الولد المتوفى في حياة أبيه ، وقدر نصيبه كذا لو كان موجوداً .. وعلى ذلك :

الورثة:	بعان	ابناء	أم	أب	الحال تعميمياً للذكر مثل حظ الآلرين	فريضاً	فريضاً	أصل المسألة ٦
					x	٤	٤	
					٣	٣	٣	
							١٢	
								١٨
								٤
								٨
السهام								
								١٨ - مالبسح به المسألة

نصيب الأولاد ١٢ سهماً .. للبنت الواحدة سهمان .. ولكل ابن ٤ أسمهم .

ثانياً : استخراج نصيب هذا الابن من التركة :

فإذا كانت التركة ٢٧٠ فدانأً :

$$\therefore \text{قيمة السهم الواحد} = \frac{٢٧٠}{١٨} = ١٥ \text{ فدانأً}.$$

$$\therefore \text{نصيب الابن} = ١٥ \times ٤ = ٦٠ \text{ فدانأً}$$

\therefore مقدار الوصية الواجبة = ٦٠ فدانأً تُدفع إلى بنت الابن .. ويلاحظ أنها أقل من ثلث التركة ..

$$\text{باقي التركة} = ٢٧٠ - ٦٠ = ٢١٠ \text{ فدانأً}$$

ثالثاً : يقسم هذا الباقي بين بقية الورثة هكذا :

الورثة : بنتان - ابن - أب - أم
 البال للذكر مثل حظ الأنثيين فرضًا فرضًا أصل المسألة ٦

١	١	٤	
١	١	٢	٢
		السهام	

$$\text{قيمة السهم} = \frac{٢١٠}{٣} = ٣٥ \text{ فدانًا}$$

١. نصيب الأب = $٣٥ \times ١ = ٣٥$ فدانًا
 نصيب الأم = $٣٥ \times ١ = ٣٥$ فدانًا
 نصيب الابن = $٣٥ \times ٢ = ٧٠$ فدانًا
 نصيب البنين = $٣٥ \times ٢ = ٧٠$ فدانًا لكل منهما ٣٥ فدانًا
 نصيب بنت الابن = ٦٠ فدانًا وهو نصيب أبها .

• مثال ٢ :

ماتت عن زوج . وبنت ابن ، وبنت بنت ماتت في حياة أمها ..
 وتركت ٤٥٠ فدانًا :

يلاحظ أن بنت الابن هي المستحقة للوصية الواجبة هنا .. أما بنت الابن فإنها لا تستحق ، وذلك لأن لها نصيبياً من التركة عن طريق الميراث .

وحل هذه المسألة نفترض حياة الابن التي ماتت في حياة أمها :
 وعند ذلك سيكون نصيبيها النصف فرضًا ، وهذا أكثر من الثالث ، لذلك تنفذ الوصية في الثالث فقط ، وهو ما يدفع لابتها .

$$\therefore \text{قيمة الوصية الواجبة لبنت الابن} = \frac{١}{٣} \text{ التركة} = \frac{٤٥٠}{٣} = ١٥٠ \text{ فدانًا}$$

$$\text{الباقي} = ٤٥٠ - ١٥٠ = ٣٠٠ \text{ فدانًا}$$

يوزع هذا الباقي بين بقية الورثة هكذا .

الورثة :	زوج	بنت ابن
	١/٢ ميرضاً	الحال لمرضاً ورداً
السهام :	٣	١

$$\therefore \text{نصيب الزوج} = \frac{1}{2} \times 300 = 150 \text{ فداناً}$$

$$\text{نصيب بنت ابن} = \frac{1}{3} \times 300 = 100 \text{ فداناً}$$

* مثال ٣ :

مات عن : بنتين ، وبنت ابن توفي في حياة أبيه ، وبنت ابن ابن توفي في حياة المورث .. وترك ١٨٠ فدانًا .

أولاً : نستخرج نصيب الابنين اللذين توفيا في حياة والدهما ، وذلك باعتبار حياتهما .. فكأن الورثة : بنتان وابنان .. ومن الملاحظ أن نصيبيهما أكبر من الثالث .. لذلك تنفذ الوصية في الثالث فقط .

$$\therefore \text{الوصية الواجبة} = \frac{180}{3} = 60 \text{ فدانًا}$$

تقسم هذه الوصية بين الابنين فيكون لفرع كل منها ٣٠ فدانًا . لبنت ابن ١٥ فدانًا ، ولبنت ابن ابن ١٥ فدانًا أيضًا .

أما باقى التركة (١٢٠ فدانًا) فهو نصيب البتين لكل منها ٦٠ فدانًا .

مثال ٤ :

مات عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب وأخوين لأم ، وبنت بنت توفيت في حياة أبيها . وترك ٣٦٠ فدانًا

أولاً : نفترض حياة البنت .. واضح أنه سيكون لها عند ذلك النصف فرضاً .. لذلك لا تنفذ الوصية إلا في الثالث فقط .

$$\therefore \text{مقدار الوصية الواجبة} = \frac{360}{3} = 120 \text{ فدانًا}$$

$$\text{الباقي} = 360 - 120 = 240 \text{ فدانًا}$$

يقسم الباقي تقسم الميراث بين بقية الورثة كالتالي :

بقية الورثة: أخت شقيقة أخت لأب آخر لأم
 $\frac{1}{2}$ لمرضا $\frac{1}{2}$ تكملة للطريق $\frac{1}{2}$ لمرضا أصل المسألة ٦

السهام: ٢ ١ ٢

نصيب الأخت الشقيقة = $\frac{1}{2} \times 240 = 120$ فدانًا

نصيب الأخت لأب = $\frac{1}{2} \times 240 = 120$ فدانًا

نصيب الأخرين لأم = $\frac{1}{2} \times 240 = 120$ فدانًا لكل منهما ، ٤ فدانًا

مثال ٥ :

ماتت عن: زوج ، وبنات ، وبنت ابن ، وابن ابن آخر ، وبنت بنت ،
 وتركت ٦٠ فدانًا .

يلاحظ أن الوصية واجبة هنا لبنت البنت فقط .. أما بالنسبة لبنت الابن ،
 وابن الابن الآخر فلا وصية لهم ، لأنهم يرثون ما يبقى بعد كل من الزوج
 والبنت .

لذلك نفترض حياة البنت :

الورثة: زوج بنتان بنتا ابن ابن ابن ابن
 $\frac{1}{2}$ لمرضا $\frac{1}{2}$ لمرضا $\frac{1}{2}$ لمرضا أصل المسألة ١٢

١ ٢ ٨

.. لكل بنت أربعة أسهم من ١٢ ، وهو ما يعادل ثلث القرفة

.. مقدار الوصية الواجبة = $\frac{4}{12} \times 60 = 20$ فدانًا يدفع إلى بنت البنت.

أما الباقي (٤٠ فدانًا) فينقسم بين بقية الورثة كالتالي :

بقية الورثة: زوج بنت بنتا ابن ابن ابن ابن

$\frac{1}{2}$ لمرضا $\frac{1}{2}$ لمرضا الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين أصل المسألة ٤

السهام: ١ ٢ ١

$$\text{نصيب الزوج} = \frac{1}{4} \times 40 = 10 \text{ أفدنة}$$

$$\text{نصيب البت} = \frac{1}{4} \times 40 = 10 \text{ فدانان}$$

الباقي بعد أصحاب الفروض = 10 أفدنة . يقسم هذا الباقي بين بنتي الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين .. فيكون لبنت الابن الواحدة ٢٠,٥ فدان .. ولا ابن الابن ٥ أفدنة .

ويلاحظ هنا أنه بتطبيق الوصية الواجبة استحقت بنت البت (التي لا ترث) أكثر مما أخذت بنت الابن (الوارثة) ، وأيضاً أكثر من ابن الابن العاصب .. بل أخذت ضعف بنتي الابن وابن الابن ..

المسائل المشتملة على وصايا اختيارية مع الميراث

س ١٠١ : وضع بالأمثلة كيفية حل المسائل المشتملة على وصايا اختيارية ؟

ج ١٠١ أولاً : الوصايا النافذة التي لا تحتاج إلى احجازة أحد :

في مثل هذه الحالات تنفذ الوصية أولاً وتنخرج من التركة .. ثم تُقسّم بقية التركة على الورثة .. والأمثلة التالية توضح ذلك :

١ - مات عن : ابن ، وبنـت ، وزوجـة ، وـأم .. وأوصـى سـلـت مـالـه لـأـخـيه

الـشـفـيقـة وـترـك ١٨٠ فـدـانـاـ :

تـخـرـجـ الـوـصـيـةـ مـنـ التـرـكـ .

وـمـقـدـارـهـاـ = ١٨٠ × $\frac{1}{3}$ = ٦٠ فـدانـ .

أما الباقي (١٢٠) فيقسم بين الورثة كالتالي :

الـوـرـثـةـ : اـبـنـ بـنـتـ زـوـجـةـ اـمـ

الـبـاـقـيـ لـلـذـكـرـ مـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ

الـسـهـامـ : ٤ ٣ ١٧

$$\begin{aligned}
 \text{نصيب الأم} &= \frac{4}{24} \times 120 = 20 \text{ فدانًا} \\
 \text{نصيب الزوجة} &= \frac{3}{24} \times 120 = 15 \text{ فدانًا} \\
 \text{نصيب الابن والبنت} &= \frac{17}{24} \times 120 = 85 \text{ فدانًا} \\
 \text{للبنات} &\approx 28 \text{ فدانًا .. وللابن } \approx 56 \text{ فدانًا ..}
 \end{aligned}$$

وقد تكون الوصية بمثيل مقدار أحد الورثة وأيضاً لا تحتاج إلى إجازة أحد ..
وفي هذه الحالة تبع الآتي :

- تقسم التركة بين الورثة لمعرفة سهام الورث الذي أوصى بمثيل نصيبه ، وهي تساوى سهام الموصى له .

- تقسم التركة على مجموع السهام (سهام الورثة + سهام الموصى له) .. كما في امثال الآتي :

٢ - مات عن : زوجة ، وأم ، وأخوين لأم ، وأختين شقيقتين ، وأخ لأب أوصى له بمثيل نصيب الأخ لأم .. وترك ٣٨٠ فدانًا .

أولاً : تقسم التركة على الورثة كالتالي :

الورثة : زوجة أم أخوان لأم اختان شقيقتان
 $\frac{1}{2}$ فرضاً $\frac{1}{2}$ فرضاً $\frac{1}{2}$ فرضاً $\frac{1}{2}$ فرضاً أصل المسألة ١٢
 السهام : ٣ ٤ ٢ ٨ عالت إلى ١٧

وحيث إنه أوصى للأخ لأب بمثيل نصيب الأخ لأم .

\therefore نصيب الموصى له (لأخ لأب) = سهام

\therefore مجموع السهام = سهام الورثة + سهام الموصى له .
 $= 17 + 2 = 19$ سهماً

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{٣٨٠}{١٩} = ٢٠ \text{ فدانًا}$$

.. نصيب الأخ لأب بالوصية = $٢ \times ٢٠ = ٤٠$ فدانًا

نصيب الزوجة = $٣ \times ٢٠ = ٦٠$ فدانًا

نصيب الأم = $٤ \times ٢٠ = ٨٠$ فدانًا

نصيب الأخرين لأم = $٤ \times ٤ = ١٦$ فدانًا لكل منها ٤٠ فدانًا

نصيب الأخرين = $٨ \times ٢٠ = ١٦٠$ فدانًا لكل منها ٨٠ فدانًا

٣ مات عن : زوجتين إحداهما مسيحية . وبنين . وأب . وأم . وقد أوصى للزوجة المسيحية بثلث نصيب المسلمة .. وترك ٦٠ فدانًا .

الورثة:	زوجة	بعان	أب	أم
١ لفراضاً	٢ لفراضاً	٣ لفراضاً	٤ لفراضاً	٥ لفراضاً
٢٧	١٦	٤	٤	٣

السهام

سهام الموصى له (الزوجة المسيحية) = سهام الزوجة المسلمة = ٣ أسهم .

.. مجموع السهام = $٣ + ٢٧ = ٣٠$ سهاماً

قيمة السهم الواحد = $\frac{٦٠}{٣٠} = ٢$

.. ما ينحصر الزوجة المسيحية = $٣ \times ٢ = ٦$ أفدنة

ما ينحصر الزوجة المسلمة = $٣ \times ٢ = ٦$ أفدنة

ما ينحصر البنين = $١٦ \times ٢ = ٣٢$ فدانًا لكل منها ١٦ فدانًا

ما ينحصر الأب = $٤ \times ٢ = ٨$ أفدنة

ما ينحصر الأم = $٤ \times ٢ = ٨$ أفدنة

ثانياً : الوصايا التي تحتاج إلى إجازة :

وهي الوصايا التي تكون بأكثر من الثالث .. فالثالث بخلافه من غير حاجة إلى إجازة أحد .. أما ما زاد عليه فلا بد من إجازة الورثة .. والأحوال الآتية توضح

ذلك :

ا - أن تكون الوصية بمثيل نصيب أحد الورثة الذي يزيد على الثالث .. كأن يكون الورثة بنتاً وأباً ، وأوصى بمثيل نصيب ابن لشخص آخر .. وفي مثل هذه الحالة يكون هناك أحد أمرin :

١ - أن يميز الورثة هذه الوصية فتنفذ كما لو كانت لا تحتاج إلى إجازة أحد .

٢ - ألا يميز الورثة الوصية ... وعند ذلك تنفذ في الثالث فقط ... ويُقسّم الثلثان على الورثة ..

ب - ألا تكون الوصية بمثيل نصيب أحد الورثة :

ومثل هذه الحالة لها ثلاثة فروض :

١ - أن يميز الورثة جيئاً هذه الوصية .. وعند ذلك يخرج مقدارها من أصل التركة ، ويُقسّم الباقى بين الورثة تقسيم الميراث .

٢ - ألا يميز الورثة جيئاً هذه الوصية .. وبالتالي فإنها تنفذ في الثالث فقط ، ويُقسّم الباقى (الثلثان) تقسيم الميراث بين الورثة ..

٣ - أن يميزها بعض الورثة ولا يميزها البعض الآخر .. وعند ذلك تقسم التركة مرتين :

مرة على فرض الإجازة ، وأخرى على فرض عدم الإجازة .. فمن أجاز أحد نصيبيه على فرض الإجازة ، ومن لم يُجز أحد نصيبيه على فرض عدم الإجازة .. وبعد أن يستوفى كل ذى حق حقه يكون الباقى للموصى له ..

والمثال التالي يوضح ذلك :

● ماتت عن : زوج ، وأخوين لأم ، وأم .. وتركت ١٨٠ فداناً ، وكانت قد أوصت بجهة خيرية بمائة وعشرين فداناً ، وقد أجازت الأم هذه

الوصية .	الورثة :
أحوال الأم	زوج
١/٢ لفرضاً	١/٢ لفرضاً
١	٢
السهام :	أصل المسألة ٦

ثم تقسم المسألة مرتين :

أولاً : على فرض الإجازة :

الباقي بعد الوصية = $180 - 120 = 60$ فدانًا
نصيب الأم = $\frac{1}{2} \times 60 = 30$ أفدنة .. وهي التي أجازت
الوصية ..

ثانياً : على فرض عدم الإجازة :

وعند ذلك تنفذ الوصية في الثالث فقط .

∴ مقدار الوصية = $180 \times \frac{1}{3} = 60$ فدانًا
الباقي = $180 - 60 = 120$ فدانًا

يقسم هذا الباقي بين الورثة كالتالي :

نصيب الزوج = $\frac{2}{3} \times 120 = 80$ فدانًا
نصيب الأخرين لأم = $\frac{1}{3} \times 120 = 40$ فدانًا لكل منهما 20 فدانًا
نصيب الأم = $\frac{1}{2} \times 120 = 60$ فدانًا

ولما كانت الأم هي الوحيدة التي أجازت الوصية ، فإنها تستحق نصيبها على
فرض الإجازة وهو 30 أفدنة فقط ..

∴ مجموع أنصباء الورثة = $80 + 40 + 60 = 180$ فدانًا

أما الباقي (30 أفدنة) فإنه يضاف إلى الثالث ، فيكون المجموع هو الوصية
النهائية .

.. قيمة الوصية النهائية = ٦٠ + ١٠ = ٧٠ فداناً

اجماع الوصية الواجبة

مع الوصية الاختيارية في المسألة الواحدة

س ١٠٢ : وضع كيفية حل المسائل المشتملة على وصايا اختيارية وواجبة في نفس الوقت ؟

ج ١٠٢ : غالباً ما يجتمع في المسألة الواحدة الوصييان معًا : الواجبة والاختيارية .. وحل هذا النوع من المسائل :

نفترض تنفيذ الوصية الاختيارية في حدود ثلث التركة دون توقف على إجازة أحد .. ثم نفترض وجود أصل المستحق للوصية الواجبة ، ثم يُقسم باقي التركة على كل الورثة بما فيها هذا الذي افترضنا وجوده .. ونخرج مقدار الوصية الواجبة ونقارنه بثلث التركة ، وننفذ هذه الوصية في حدودها كما سبق .. فإن بقى شيء من الثلث صرف للوصية الاختيارية واحدة كانت أم أكثر .. وما زاد منها يوكل إلى إجازة الورثة كما لو لم يبق شيء من الثلث لها.

والأمثلة التالية توضح ذلك :

١ - ماتت عن : أم ، وزوج ، وأخت لأب ، وأخت لأم ، وابن بنت .. وتركت ١٨٠٠ جنيه ، وكانت قد أوصت لإحدى جهات البر بمبلغ ٦٠٠ جنيه .

يلاحظ أنه اجتمع لنا في هذه المسألة وصييان .. إحداهمما واجبة لابن البنت ، والأخرى اختيارية بمبلغ ٦٠٠ جنيه ، أي بمقدار ثلث التركة .. وحل هذه المسألة تتبع الخطوات التالية :

أولاً : نفترض تنفيذ الوصية الاختيارية في حدود الثلث (٦٠٠ جنيه) .

.. الباقي = ١٨٠٠ - ٦٠٠ = ١٢٠٠ جنيه .

ثانياً : يقسم هذا الباقي بين الورثة باعتبار وجود البنت :

الورثة: أم زوج اخت لأب اخت لأم بنت
 $\frac{1}{2}$ فرضاً $\frac{1}{2}$ فرضاً الباقي لعمي البنت $\frac{1}{2}$ فرضاً أصل المسألة ١٢
 السهام: ٦ ٣ ٢ ١ -

ويلاحظ أن البنت هنا تستحق النصف (٦٠٠ جنيه) وهو ما يساوى الثلث التركة كلها .. وبالتالي لم يبق شيء من الثلث للوصية الاختيارية .. وعلى ذلك فإن الوصية الاختيارية تتوقف على إجازة الورثة لها .

ثالثاً : يقسم الباقي بين الورثة الموجودين بالفعل هكذا :

الورثة: أم زوج اخت لأب اخت لأم
 $\frac{1}{2}$ فرضاً $\frac{1}{2}$ فرضاً $\frac{1}{2}$ فرضاً أصل المسألة ٦
 السهام: ٨ عالت إلى ١ ٣ ٢ ١

$$\therefore \text{نصيب الأم} = \frac{1}{8} \times 1200 = 150 \text{ فدانًا}$$

$$\text{نصيب الزوج} = \frac{3}{8} \times 1200 = 450 \text{ فدانًا}$$

$$\text{نصيب الأخت لأب} = \frac{2}{8} \times 1200 = 450 \text{ فدانًا}$$

$$\text{نصيب الأخت لأم} = \frac{1}{8} \times 1200 = 150 \text{ فدانًا}$$

٤ مات عن : زوجين أحدهما مسيحية . وجد لأب . وأبن . وبنت . وأخت لأم . وترك ١٨٠٠ جنيه . وكان قد أوصى لزوجته المسحة تمهيل نصيب لمسنة والأخت لأم مقدار $\frac{1}{2}$ التركة .

هنا اجتمع لنا وصيانتان اختياريتان (للأخت لأم وللزوجة المسيحية) مع

وصية واجبة (لبيت الأبن) .

ولنبدأ بتحديد الوصية الاختيارية :

الورثة: زوجة جد ابن بنت ابن اخت لأم
 $\frac{1}{2}$ فرضاً $\frac{1}{2}$ فرضاً الباقي بعضهما - - أصل المسألة ٢٤
 السهام: ١٧ ٤ ٣

وحيث إنَّ أوصى للزوجة المسيحية بمثل نصيب الزوجة المسلمة ، فلا بد من إضافة سهامها إلى سهام الورثة .

$$\therefore \text{مجموع السهام} = ٣ + ٢٤ = ٢٧ \text{ سهماً}$$

\therefore تستحق الزوجة المسيحية $(\frac{3}{27})$ أي $\frac{1}{9}$ التركة .

$$\therefore \text{مجموع الوصيتيين الاختياريين} = \frac{١}{٦} + \frac{٥}{٦} = \frac{٦}{٦} = ٦٠٠ \text{ جنيه}$$

$$\therefore \text{الباقي بعد الوصايا الاختيارية} = ٦٠٠ - ١٨٠٠ = ٤٢٠٠ \text{ جنيه}$$

ولاستخراج الوصية الواجبة نفترض وجود الابن المتوفى كالتالي :

الورثة: زوجة جد ابنان أخت لأم

$\frac{١}{٢}$ فرضاً $\frac{١}{٢}$ فرضاً الباقي تعصيًّا — أصل المسألة ٢٤

٢ ٤ ١٧ — تصعح إلى ٤٨

السهام: ٦ ٨ ٣٤ —

$\therefore \text{نصيب الآباء} = \frac{٣٤}{٤٨} \times ١٢٠٠ = ٨٥٠ \text{ جنيه}$

لكل منها ٤٢٥ جنيهًا

وبالتالي فإنه يُدفع لبنت الابن ٤٢٥ جنيهًا وصية واجبة .. وكما هو ملاحظ فإن مقدار هذه الوصية الواجبة أقل من الثالث .. حيث أنَّ الثالث ٦٠٠ جنيهًا .

$\therefore \text{الباقي من الثالث بعد الوصية الواجبة} = ٦٠٠ - ٤٢٥ = ١٧٥ \text{ جنيهًا}$

هذا الذي يوزع على أصحاب الوصايا الاختيارية حسب نسبة أسهمهم ..
أي أنه يقسم بين الزوجة المسيحية والأخت لأم نسبة :

$\frac{٩}{٩} : \frac{١}{٩}$

أي نسبة ٩ : ١

$\therefore \text{ما يخص الزوجة المسيحية من الوصية الاختيارية} = ١٧٥ \times \frac{٩}{١٠} = ٥٨,٣٣ = ٥٨,٣٣ \text{ جنيهًا}$

ما يخص الأخت لأم من الوصية الاختيارية $= ١٧٥ \times \frac{١}{١٠} = ١٧,٥ = ١٧,٥ \text{ جنيهًا}$

أما باق التركة ١٢٠٠ جنيهًا فإنه يقسم بين الورثة كالتالي :

الورثة:	زوجة	جد	ابن
الشهام:	أفرضاً	أفرضاً	أبال تعميماً أصل المسألة
	٣	٤	١٧
نصيب الزوجة	=	$\frac{3}{24} \times 1200 = 150$ جنية	
نصيب الجد	=	$\frac{4}{24} \times 1200 = 200$ جنية	
نصيب ابن	=	$\frac{17}{24} \times 1200 = 850$ جنية	

استحقاق التركة بغير طريق الإرث

س ١٠٣ : ماذا لو لم يوجد للميت وارث أصلاً لا بالنسبة ولا بالسبب ؟

ج ١٠٣ : إذا لم يكن للميت وارث أصلاً لا بالنسبة وبالسبب ، استحق التركة

بغير طريق الإرث الحالص أحد الأنواع الثلاثة الآتية حسب ترتيبها :

١ - المقر له بنسبي على الغير .

ب - الموصى له بأكثر من الثلث .

ج - بيت مال المسلمين (المخازنة العامة للدولة) .

تم الكتاب بحمد الله ... والحمد لله الذي يسعنا به الصالحات

المراجع

- القرآن الكريم
 - تفسير القرآن العظيم
 - نيل الأوطار
 - الفقه الميسر
 - الميراث في الشريعة الإسلامية
 - والشرع السماويه والوضعية
 - أحكام التركات والمواريث
 - المواريث في الشريعة الإسلامية
- | | | |
|-----------------------------|----------------------|-------------------------|
| الحافظ ابن كثير | الإمام الشوكاف | الشيخ أحمد عيسى عاشور |
| الشيخ / عبد المتعال الصعيدي | الإمام محمد أبو زهرة | الشيخ محمد علي الصابوني |

فهرس كتاب الميراث

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة ..
٧	مدخل ..
٩	لماذا أعطى الإسلام للأئمّة نصف نصيب الذكر ؟ ..
٩	ما هو موقف الشّرائع الأخرى من المواريثة قديماً وحديثاً ؟ ..
١٥	الموارث في الشّرائع الحديـة ..
٢٢	الموازنة بين الميراث في الإسلام والشّرائع الـقديـة والـحدـيـة ..
٢٩	الباب الأول : علم الميراث ..
٣١	الميراث .. تعريفه .. أهميته .. فضله ..
٣٧	الباب الثاني : التركة وما يتعلّق بها من أحكام ..
٣٩	التركة وما يتعلّق بها من حقوق ..
٤٠	أولاً : تجهيز الميت ..
٤١	ثانياً : قضاء الدين ..
٤٢	ثالثاً : تنفيذ الوصايا ..
٤٥	رابعاً : الـإـرـاثـة ..
٥١	الباب الثالث : أصحاب الفروض ..
٥٣	أولاً : ميراث الأبوين ..
٥٨	ثانياً : ميراث الزوجين ..
٦٠	ثالثاً : ميراث الإخوة والأخوات لأم ..
٦٤	رابعاً : ميراث البنت الصليبية والبنات الصليبيات ..
٦٥	خامساً : ميراث بنت الـابـن ، بنات الـابـن ..
٧١	سادساً : ميراث الأخـتـ الشـقـيقـةـ وـالـأـخـتـ لـأـبـ ..
٨٠	سابعاً : ميراث الجدة والـجـدـات ..
١٠٣	الباب الرابع : الحجب والـطـرـمان ..
١٠٥	ما المقصود بالـحـجـبـ وـالـطـرـمانـ ..
١٠٦	أولاً : المحجوبون من الذّكّر ..
١٠٧	ثانياً : المحجوبات من النساء ..
١١١	الباب الخامس : العصبة ..
١١٣	ما هي العصبة ..

١١٤	ما هي أقسام العصبة
١٢١	أمثلة على ميراث العصبات
١٢٥	الباب السادس : العول .. والرد
١٢٧	العول ما هو ومتى يحدث
١٣٣	الرقة ما هو
١٤١	الباب السابع : أصول المسائل وتصحيحها
١٤٣	ما هو أصل المسألة
١٤٤	تصحيح المسألة
١٥٩	الميراث بوصفين
١٦٣	الباب الثامن : توريث ذوى الأرحام
١٦٥	من هو ذو الرحم
١٧٩	الباب التاسع : التخارج
١٨١	ما هو التخارج وما هي صوره ؟
١٨٥	الباب العاشر : الإرث بالتقدير والاعتراض
١٨٧	ما هو الإرث التقدير والاعتراض
١٨٨	أولاً : ميراث العمل
١٩٤	ثانياً : ميراث المفقود
١٩٩	ثالثاً : ميراث الأسير
١٩٩	رابعاً : ميراث الختنى
٢٠٢	خامساً : ميراث ولد الزنا
٢٠٣	سادساً : ميراث ولد الكعان
٢٠٥	الباب الحادى عشر : الوصية الواجبة

كتاب الفرات

لطبع ونشر الموزع
٢ شارع القماش بالفنادق . بولاق
القاهرة . ت : ٢٦١٩٩٦ - ٧٦٨٥٩١